



Princeton University Library



32101 058246842

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

الْكِفَاحُ الْمُسْلِحُ
فِي
الْإِسْلَامِ

تأليف
سيد كاظم الحسيني المازري

((REGAP))

BPI90

.5

.W35H873

19803

مشخصات الكتاب

اسم الكتاب : الكفاح المسلح في الإسلام

اسم المؤلف : السيد كاظم العاشرى الحسينى

عدد النسخ : ٣٠٠٠

المطبع : مطبعة فروردین

الناشر : انتشارات الرسول المصطفى


32101 02860558

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اطلعنا على ما قامت به هيئة تحرير الأضواء من تلخيص و تيسير
لكتابنا (الكافح المسلح في الإسلام) وقد وجدناه بمستوى من الاجاز
و التيسير بما يحقق الفائدة العامة للقراء ، لذا قررنا أن يطبع مرفقا
بالكتاب نفسه شاكرين للأضواء و هيئتها هذا الجهد المبارك والله
ولى التوفيق .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلخيص و تيسير

توضيحة : بين يديك أيتها القارئ العزيز تلخيص و تيسير لكتاب ((الكفاح المسلح في الإسلام)) .. وهو بحث قيم من أكثر البحوث والدراسات الفقهية قيمة وأهمية في العصر الحاضر .. ومن أشدها تاماً بحياة المسلم المعاصر خصوصاً الشعوب التي تعيش تحت وطأة الحكومات والأنظمة الجائرة ، أو التي تعاني من السيطرة الاستعبادية الغاشمة ..
ولما كان الكتاب قد كتب وألف بأسلوب علمي خاص ، و وفق المنهج الفقهي الاستدلالي الذي اعتاد الفقهاء أن يسلكه لاقتضاء الضرورة العلمية والبحث المنهجي المعتمد في هذا العلم ..
ولما كان هذا المستوى من الطرح والعرض والاستدلال يفوق قدرة القارئ الذي ليس لديه العام بالمصطلحات الواردة والمنهج المتبع في مثل هذا البحث كان من الضرورة تيسير الكتاب لم _____ هذا المستوى من القراء الأكارم وتبسيط مفاهيمه و المصطلحاته لتتم الفائدة من هذا الكتاب الفقهي القيم بشكل أوسع وبصورة أعم .. لذلك تم

استئذان المؤلف آية الله السيد كاظم الحائري بتبسيط أفكار الكتاب و تلخيصه و عرضه مجردًا من الاستدلال و بأسلوب يمكن القراءة من استيعاب مادته و أفكاره . . . و تشخيص الأحكام و الآراء الفقهية الواردة فيه ، و القائمة على أساس استدلالية ، واستنباط علمي يمثل رأي المؤلف الفقيه دام ظله ، و يبين نظريته الفقهية في البحوث المطروحة في هذا الكتاب .


والله نسأل أن يوفقنا إلى أداء هذه الخدمة الإسلامية ، وأن يتقبل الجهد انه سميع مجيب ، وقد حاولنا تلخيص الأفكار الأساسية و تركيزها و عرضها بشكل مصاغ بأسلوب يحفظ للصياغة الفقهية في موارد بيان الأحكام دقتها و قابليتها التعبيرية . . . ويسهل على القارئ فهم واستيعاب أفكار الكتاب . . . فماء جاء به من أحكام و مفاهيم تعتبر — رغم قلتها — ذات أهمية و خطورة بالغة في نظرية الفقه السياسي و الجنائي الإسلامي . حيث أنها تحدد قضايا أساسية في مجال نظريات هامة ترتبط بالسياسة و القانون الدولي و الجنائي و قضايا الأمن الجماعي ، فهي تتحدث عن مبادئ تتعلق بهذه النظريات ، و تصور كثيرا من جوانبها ، مثل :

- ١ - نظرية : ((جواز استعمال القوة في نشر الاسلام)) .
- ٢ - نظرية : ((جواز استعمال القوة ضد البغاة — الخصوم السياسيين الذين يعملون لاسقاط السلطة الشرعية العادلة و ان لم يبدأوا بعمل مسلح ، شأنهم شأن الذين يباشرون العمل المسلح ضدها ، أو يتمرون على ارادتها و يرفضون الخضوع لسلطانها)) .
- ٣ - نظرية : ((مشروعية الثورة و الكفاح المسلح ضد الحاكم

الذى يدعى تطبيق الاسلام و هو ضال منحرف، و وجوب خلعه و اسقاط سلطته بعد تعذر الاصلاح و التغيير بالوسائل السلمية)) .

٤ - نظرية : ((مشروعية الثورة على الحكام الذين يعتقدون الاسلام و يعلنون الشهادتين و يطبقون القوانين و الأحكام غير الاسلامية كالشيوخية والديمقراتية والاشراكية وأمثالها من النظم و القوانين الجاهلية)) .

٥ - نظرية : ((مكافحة الجرائم المخلة بالأمن الجماعي و تحديد ماهيتها)) و تحتل هذه النظريات مساحات واسعة في الفقه السياسي والجناحي و دراسات العلوم السياسية و قوانين العقوبات الخاصة بحفظ الأمن الجماعي و العلاقات الدولية و تبني عليهم و تستفاد منها قضايا و مفاهيم تهدم مبادئ و نظريات سياسية و قانونية يبتني عليها القانون الدولي و العلاقات الدولية و نظريات الدولة و السلطة . و حق الأمة السياسي . و أمثالها مما هو شائع في الفكر القانوني السياسي الوضعي القائم الآن .



بحوث الكتاب

يتناول كتاب ((الكافح المسلح في الاسلام)) عدة موضوعات أساسية نتناولها وفق تنظيم وترتيب البحوث التي بني عليها الكتاب ، وهي :

الفصل الأول

و يدور البحث في هذا الفصل حول مسألة أساسية طالما عرضها و بحثها الفقهاء القدماء - رضوان الله عليهم - كما بحثها الفقهاء المعاصرون .

و هذه المسألة ذات خطورة وأهمية خاصة تدخل في سياسة الدولة الاسلامية .. و تساهم في بناء العلاقات الخارجية لها .. و تصلح هذه القضية أن تكون أساساً لنظرية سبقت الاشارة إليها في الصفحات المتقدمة ، وهي نظرية : ((حق استعمال القوة في نشر الاسلام عند ما تعجز الوسائل السلمية عن ذلك)) .

وعلى هذا الأساس وبهذا المنظار تناول الكتاب هذه
النظرية ودرسها بعمق واستدلال فقهي مركّز .

ويصطلح الفقهاء على تسمية هذا المبدأ ((جماد
الدعوة)) أو ((الجهاد الابتدائي)) أو ((الفتح)) .

الفقه الإسلامي بين صنفين من الجهاد ، وهم :

١ - الجهاد الابتدائي ، أو جهاد الدعوة إلى الإسلام ، أو
نظام فتح البلاد الكافرة ونشر الإسلام بالقوة ويباشر المسلمون هذا
اللون من الجهاد بقرار ومبادرة من الدولة الإسلامية باعلان الجهاد
ودعوة الشعوب والأمم غير الإسلامية إلى الإسلام وعرضه عليهم
وتعريفها بمبادئه وعقيدته وأفكاره وقيمه فان رفضت الاستجابة إلى
كلمة الحق ودعوة الهدى * حمل المسلمون السلاح واستعملوا القوة
لنشر الهدى والایمان وتحرير الانسان من سيطرة الطاغوت وتنمية
الجاهلية . . . وقاموا بالفتح والتحرير وتحطيم حصون الشرك
والجاهلية بالسلاح والقوة .

٢ - الدفاع : هو الصنف الثاني من أصناف الجهاد .. و يجب
هذا الصنف من الجهاد عند ما تتعرض العقيدة أو الأمة و الوطن
الإسلامي أو المصلحة الإسلامية العليا للخطر . . كالهجوم و الاحتلال
الذى تمارسه القوى و الكيانات الكافرة . . كالذى يجري الآن في

* يخّير الكتابيون بين الدخول في الإسلام وبين الصلح
والجزية وبين القتال ، أما الكفار غير الكتابيين فيخّيرون بين الدخول
في الإسلام وبين القتال ولا تقبل منهم الجزية .

افغانستان ولبنان و فلسطين وأمثالها . . .
و هذا الصنف من الجهاد هو عملية دفاع و رد و حفاظ على
كيان الأمة و مبادئها و مصالحها المشروعة . . .
ولكل من الصنفين شرطه و أحکامه الخاصة به .
و قد وقع نقاش و حوار علمي في هذه المسألة التي طرحتها
ساحة المؤلف بالصيغة التالية :

((هل يجوز في الاسلام فتح البلاد الكافرة بالعمل المسلح
ابتداءً أو ان العمل المسلح في الاسلام لا يكون الا لأجل الدفاع
و الوقاية .

و قد ناقش الفقهاء في أبواب الجهاد هذه المسألة وأجمعوا
على جواز الفتح الابتدائي مع وجود المعصوم أو باذن منه عند ما تعجز
الوسائل والأساليب السلمية عن تحقيق الأهداف ولم يعترض أحد
على ذلك بل وذهب بعضهم إلى أن كلمة الجهاد مصطلح خاص لا
يطلق إلا على الفتح الابتدائي من الناحية الامثلية ووقع انسلاخ
بعد ذلك في مشروعية ممارسة عملية (الفتح والجهاد الابتدائي) مع
عدم وجود المعصوم أو نائبه الخاص فاختلفوا في : هل يجوز للمسلمين
أن يستعملوا القوة ، ويفتحوا البلاد الكافرة وينشروا الاسلام في حالة
عدم وجود المعصوم أو نائبه الخاص بينهم كذلك ، أولاً؟ كما
جاز لهم استعمال القوة والكافح المسلح للدفاع عن
النفس والعرض والمال والعقيدة و الوطن الاسلامي عندما يداهمها
الخطر من دون الحاجة الى وجود المعصوم أو اذنه . . . و المأثور
لدى فقهاء الشيعة الامامية أن الجهاد الابتدائي أو (جهاد الدعوة

والفتح) لا يكون الا مع المعصوم أو نائبه الخاص أو اذن خاص منه
 أما في عصر لا يوجد فيه معصوم يباشر مهام القيادة ولم يكن له
 نائب خاص أو اذن خاص فلا يجوز القتال الابتدائي ،
 وتحصر مشروعية القتال في (الدفاع) عن وطن
 المسلمين وقدساتهم ومصالحهم المشروعة .. فجهاد
 الفتح وفق هذا الرأي هو من شؤون وصلاحية المعصوم . لأن
 مشروعية الجهاد الابتدائي أو جهاد الفتح والدعوة
 يدور حول شخص المعصوم وصلاحيته الخاصة . أما ما طرحة السيد
 آية الله الحائري - وهو أحد فقهاء الشيعة الامامية المعاصرین في
 كتابه (الكافح المسلح في الاسلام) فهو رأي معارض لتلك الآراء ، ..
 و مختلف معها .. فهو يرى : ((مشروعية القتال الابتدائي)) من أجل
 نشر الدعوة الاسلامية واقامة دولة الاسلام وتوحيد الله سبحانه
 وتعالى في كل ربوع الأرض .

وقد جاء تنظيم أول استدلال من الاستدلالات التي أوردتها
 سماحته - كما استقرأناه - كالتالي :

- ١ - ان الاسلام دين رحمة و هداية للبشرية .. ولطف من
 الالطاف الالهية التي يجب أن يعم البشرية ، ولا بد من أن تبلغ كلمة
 الاسلام وتصل مبادئه المهدوية لكل انسان على هذه الأرض ..
- ٢ - ان الأمة الاسلامية و قيادتها الشرعية هي المسؤولة عن
 الدعوة الاسلامية و نشر الاسلام .
- ٣ - ان الشرك والكفر والضلال هما سبب تشريع القتال في
 الاسلام - بعد عجز الوسائل السلمية عن احداث التغيير و نشر

الاسلام - و ايجابه على المسلمين ، ولا يوجد دليل يقيّد هذا الجواز
و يحصره في شخص المعصوم .

٤ - و بناءً على ما تقدم يستنتج ضرورة منح الأمة والدولة
الاسلامية مشروعية استعمال كل وسيلة شريقة ضرورية لنشر الاسلام
و حمله الى العالم . و تحقيق اللطف والهداية في ربوع الأرض كافة .
ولما كان القتال واستعمال القوة هو أحد الوسائل التي
يتوقف عليها نشر الاسلام لوقف قوى الكفر والطاغوت والضلال بوجهه
كلمة الهدى و اعاقتها لتحقيق لطف الله و رحمته بعباده فليس معقولاً
أن يأمر الله سبحانه المسلمين بنشر الاسلام . و يقرر القرآن ان
شريعته هي للبشرية كافه، و يمنع الدولة الاسلامية - في غياب
المعصوم - مشروعية استعمال القوة فينتقض بذلك غرضه الذي دعا
إليه وهو الهدایة و الانقاذ من الكفر و سيطرة الطاغوت و الضلال .

٥ - وعلى ذلك وفق رأي سماحته ثبت أن جهاد الفتح، أو الجهاد
الابتدائي هو جهاد مشروع في وقتنا الحاضر، ويجب القيام به في كل زمان ومكان
مع توفر شروطه ودراعيه ، وليس من شروطه وجود المعصوم أو نائمه الخاص
فالجهاد الابتدائي وفق ما طرحته آية اللهم السيد الحائرى - في هذا الكتاب
ـ كالداع بالنسبة لوجود المعصوم وعدمه . ثم استعرض السيد الحائرى
أن هذا الجهاد (الجهاد الابتدائي) قد انصبت الأدلة
الشرعية على مشروعيته انصباباً مطلقاً دون تقييد ، لا من حيث الزمان
و لا من حيث قيد عصمة القيادة ولا من حيث القوى و الكيانات التي
نقاتلها - سوى قيد الشرك و الكفر فيها - و سوى وجود آمة تحمل
راية التوحيد و تدعوا لهداية الانسان و نشر الاسلام . وان ذلك

لـ دليل على سريان المشروعية ما زال هناك كفر وشرك .. وآمة تحمل
رأية التوحيد وتدعو لنشر الاسلام وهدایة الانسان .

الفصل الثاني

ويدور البحث في هذا الفصل حول ثلات مسائل أساسية

هي :

- ١ - استعمال القوة والكافح المسلح ضد البغاء .
 - ٢ - استعمال القوة والكافح المسلح ضد الحكومات التي تطبق الاسلام تطبيقاً منحرفاً ومشوهاً ، ولا ترضخ للنصح ، ولا تتراجع عن سياستها بعد البيان واقامة الحجة .
 - ٣ - استعمال القوة والكافح المسلح ضد الحكومات التي تطبق حكماً كافراً كالاشتراكية والديمقراطية والشيوعية وأمثالها - مع ان الحكام مسلمون يعلنون الشهادتين وينطقون بها ..
- و سنتناول هذه الموضوعات الثلاثة وفق ترتيبها الآف الذكر

فهي :

* لا يلتجأ الى استعمال القوة والكافح المسلح في الحالات

الابعد أن تعجز الوسائل والأساليب السلمية من معالجة الموقف .

١ - من الواضح أن الفقهاء قد بحثوا مسألة البغى على الحاكم الشرعي العادل المطبق لأحكام الشريعة وقوانينها.. وأوجبوا مقاتلة البغاة ، الذين استهدفوا اسقاط الحكومة الإسلامية ، وتمردوا على ارادتها الشرعية وأعلنوا العصيان ولا يجوز في هذه الحالة القتال والكافح المسلح الا بعد استنفاد الوسائل والأساليب السلمية الكفيلة بمعالجة الموقف وصد البغي وتقويم الانحراف . وجاء الجواب واضحًا ومحدداً بالنسبة إلى فئة البغاة ، فمن ضرورات الفقه الإسلامي هو مقاتلة البغاة والقضاء على ظواهر التمرد والخصوم السياسيين المتمردين على ارادة الدولة الإسلامية . فالفقهاء مجتمعون على ذلك .. الا أن الشيء الذي تناوله السيد الحائرى حفظ الله فى هذا الكتاب هو ((قضية الغنائم والسيبي)) .. فالمشهور بين الفقهاء : أن البغاة لا تغنم أموالهم الشخصية كالبيوت والأراضي والمتلكات ، وإنما يغنم ما حوى معسكر القتال فقط . وكذلك أن المجتمع عليه هو عدم جواز السيبي - سبي الذراري والنساء - بالنسبة للبغاة لأنهم مسلمون . والذى انتهى إليه الاستدلال في كتاب (الكافح المسلح) ان السلطة الشرعية من حقها - اذا ارتأت مصلحة راجحة - أن تغنم أموال البغاة سواء منها ما حوى المعسكر أو الملكية الشخصية العائدة للبغاة أنفسهم فالأمر في هذه القضية متترك لولي الأمر، ولهم أن يتعامل معهم بالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة الأمة والرسالة . وثمة قضية هامة أخرى ترتبط بأمن الدولة وسلامة النظام والمحافظة على شرعية السلطة تعرض لها الكتاب بالايضاح : وهي جواز مقاتلة البغاة المتمردين على السلطة الشرعية وتفتيت تكتلاتهم وتجمعاتهم وان لم

يشهروا السلاح ضد السلطة الشرعية كعمل وقائي يحول دون تمكين القوي الباغية من مقاومة السلطة الشرعية وأضعافها أو اسقاطها . . . فلوليّ الأمر اذا أحتسب وجود تكتل معاد (بغاء) للدولة والنظام يتجمع ويخطط فله أن يستعمل القوة والقتال لاحباط محاولاته وحماية أمن الدولة اذا ارتأى ضرورة لذلك . ولم يوجد وسيلة أخرى يحيط بها الخطط والمؤامرات الموجهة ضد السلطة الشرعية .

ومن الجدير بالذكر ان ليست الدولة الاسلامية وحدها هي التي تتخذ مثل هذه الاجراءات والتدابير القانونية فان دول العالم أجمع لديها من الاجراءات الوقائية والتشريعات القانونية ما يحفظ أمن الدولة وسلامتها ، ويحدد العقوبات والجزاءات الخاصة بالجرائم السياسية التي تعرض أمن الدولة أو الأمة للخطر . .

وتحصل العقوبات في كثير من دول العالم الى الحكم بالاعدام ومصادرة الأموال . . . و بما العقوباتان اللتان اصطلح الفقه الاسلامي على تسميتها (بالقتل والغنية) كما أن نظم العالم أجمع تتبع مقاتلته الخارجين على ارادتها والمتمردين عليها أو المتآمرين لقلب نظام الحكم اذا شرعوا باستعمال السلاح . . . و تعطي الدولة حق الرقابة والتحري للحفاظ على سلامتها ، وحق انزال عقوبة الاعدام ومصادرة الأموال ، سواء المعدة لقلب نظام الحكم أو الأموال الشخصية للعاملين ضد نظام الحكم قبل الشروع بتنفيذ الخطة وبعدها . و طبيعي أن تكون للشريعة الاسلامية تشريعات تحمي سلامة الدولة والنظام مع اختلاف في التشريع والنظرية والفهم وتحديد ماهية الجريمة احيانا ، لأنها دولة تتعرض للتأمر ومحاولات الاستقطاب ولا بد من تشريعات و مواقف

وقائية تحول دون تنفيذ الجريمة و تمكين البغاء من تنفيذ خططهم
و تنفيذ حكم الاعدام بالبغاء الذين لهم فتة و كيان يمد هم و يسند
تحركهم .

٢ - مشروعية استعمال القوة والكافح المسلح (القتال) ضد
السلطات الظالمة المنحرفة عن الاسلام ، والغاصبة للسلطة الشرعية
و اسقاطها لصيانته الاسلام و حفظه من التشويه والتخريب و العمل على
تطبيقه وبناء المجتمع و الدولة الاسلامية .

و قد كان هذا واضحا من خلال العرض والاستدلال في
(كتاب الكفاح المسلح في الاسلام) . . ان هذا الأسلوب يقره الشارع
المقدس . . بل يوجبه مع التمكن و امتلاك القدرة .

ويشكل هذا المبدأ في الفقه السياسي الاسلامي داعمة
أساسية من دعائم تحرك الأمة ضد الحكام الطغاة ، و سلب صفة الشرعية
عنهم ، و ان تظاهروا بالاسلام . . و اعطاء الأمة حق خلع الحاكم الظالم
واسقاطه ولو باستعمال القوة والكافح المسلح . مهما تكون التضحيات
والخسائر فان اقامة الاسلام و انتشال الأمة من سيطرة الطغاة
و المنحرفين قضية راجحة على ما يقدم في الكفاح المسلح من دماء
و اموال و معانات وأذى .

ففي سكوت الأمة على الظلم والانحراف ما تدفعه من الخسائر في
الدماء و الأموال و الكرامات ربما كان يفوق ما تقدمه خلال الثورة
و الكفاح المسلح . . وهي بسكتها تخسر آخرتها لأنها تفسح المجال
للانحراف و الابتعاد عن الاسلام و الوقوع في مستنقع المعصية
والرذيلة . . كما تخسر دنیاهما ان هي أقرت الظلم

والاستبداد والانحراف والفساد . . . و خضعت للطغاة يعيشون بكرامتها وأمتها وخيراتها وحقها في الحياة . لذا أعطي الاسلام الأمة مشروعية التحرك والثورة على الحاكم الظالم والغاصب للسلطة والمنحرف عن الاسلام .

٣ - وكما ثبت ((كتاب الكفاح المسلح في الاسلام)) مشروعية استعمال القوة والكفاح المسلح في اسقاط الحكومة الغاصبة والمنحرفة ثبت كذلك مشروعية استعمالها ضد الحكومات التي تطبق القوانين والأنظمة الوضعية . . كالشيوعية والاشتراكية والديمقراطية ، وأمثالها من النظم غير الاسلامية لا سقط هذه الأنظمة واقامة الدولة الاسلامية التي تقوم على أساس الاسلام وتتّخذ منه تشريعاتها وقيمها الحضارية في الحياة ، وان كان الحكم مسلمين يعلنون الشهادتين وانتساب الى الاسلام ، بل الثورة على هذا النمط من الأنظمة واستئصالها مقدمة على الثورة على الحاكم المسلم المنحرف في تطبيقه .. ويوجب الاسلام الثورة على هذه الأنظمة بغض النظر عن حجم التكاليف والتضحيات وطول المدة الزمنية ما زال هناك أمل في تغيير الوضع وتصحيح الانحراف .

الفصل الثالث

وفي هذا الفصل تم الاستدلال على مشروعية كل التحرّكات التي سبقت الاشارة اليها في الفصل الأول والثاني من الثورة على الدول الكافرة والثورة على الحاكم الظالم الذي يطبق الاسلام تطبيقاً منحرفاً وعلى الحاكم الذي يطبق الأنظمة غير الاسلامية في حالة غيبة الامام وعدم وجود امام معصوم يباشر صلاحياته فقد انتهت بحثـوت الكتاب الى تحقيق مبدأ عدم ارتباط ما جاء من آراء وأحكـام في الفصـل الأول والثاني من هذا الكتاب ((الكفاح المسلح في الاسلام)) بشخص المعصوم أو اذنهـ الخاص وهو خلاصة ما جاء في الفصل الثالث .

الفصل الرابع

وفي هذا الفصل تناول الكتاب عدة قضايا تتعلق بالأشخاص الذين لا يدينون بالإسلام ، كالوثنيين والملحدين والكتابيين الذين ليسوا من أهل الذمة .

وفي هذا البحث وردت عدة تفصيلات منها :

هل يجوز تنفيذ حكم الاعدام ((القتل)) من قبل الحكومة الإسلامية مباشرة ، أو اصدارها الأوامر بذلك ((باذنها)) بالكافر غير الذمي وبحث القضية الواردة في هذه المسألة في حالتين .

أ — الحالة الأولى هي : ما اذا كان هذا الكافر تابع للسلطة كافرة مع افتراض حالة المسلم أي الحالة التي لم تكن فيها حرب متجسدة فعلا بأي شكل من أشكال المحاربة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية التي يتبعها هذا الشخص أو يرتبط بها .

وقد ربط الجواب القانوني لهذه القضية بالموقف الذي أثبتناه للدولة الإسلامية وحقها في اعلان الجهاد الابتدائي . فمن حق الدولة الإسلامية أن تخيره بين الإسلام أو القتل أو دفع الجزية

و الدخول في الذمة ((ان كان كتابيا)) .

ب - وهناك حالة قانونية أخرى تتعلق بالكافر غير الذي يعيش تحت ظل السلطة الإسلامية خاضعا لرادتها وغير متمرد عليها ولا يمارس عملا مصادرا لها الا انه يصر على الكفر ويرفض قبول الاسلام أو دفع الجزية - ان كان كتابيا - أو يرفض الدخول في الاسلام - ان كان كافرا غير كتابي .

فمثل هذا الشخص هل يجوز تنفيذ حكم الاعدام به ((قتله)) من قبل الدولة الإسلامية او باذنها . وكتاب ((الكافح المسلح في الاسلام)) ينتهي بالبحث الى أن مثل هذا الشخص يستحق عقوبة الاعدام و يجوز قتله من قبل الدولة الإسلامية او اصدار اذن بذلك من قبلها .

اما أمواله فيجوز الاستيلاء عليها وأخذها من قبل أفراد المجتمع الإسلامي فن غير الحاجة الى اذن الدولة و ترخيصها لأنه غير محترم الملكية . وبالتألي يكون حكم ماله بحكم أي مال لا مال له .

الفصل الخامس

وفي الفصل الخامس تناول كتاب ((الكافح المسلح في
الاسلام)) البحث والمناقشة لقضية قانونية هامة في حياة المجتمع
الاسلامي وهي نظرية ((الأمن الجماعي والاخلاقي به)).
وتبنتني الأحكام والقوانين والمفاهيم القانونية فيها على
أصول الآية الكريمة .

((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا
من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))
المائدة - ٣٢ - ٣٤

في هذه الآية نجد أساساً قانونياً ومبدأ تشريعياً ساعدنا
على التفريق بين جرائم الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض التي
يقوم بها المجرمون بدروافع ونزوات شيطانية وانحرافات نفسية ذات
طبيعة محدودة وبين الجرائم المخلة بالأمن والنظام العام ذات

الطبيعة الأمنية العامة كالتي يمارسها الأفراد أو عصابات القتل والسلب والنهب والارهاب والاختطاف ، فان القانون الاسلامي تعامل مع هذا الصنف من المجرمين ك مجرمين من نوع خاص وأطلق عليهم اسم ((المحاربين لله و المفسدين في الأرض)) .

وان كانت جريمتهم التي مارسوها فعلا لا تتعدي حدود قتل القاتل و سرقة اللص العادي ، الا أنه ينظر اليهم ك مصدر لنشر الخوف والارهاب الجماعي و تخريب الأمن الجماعي و تشكيلاً الخطير على الأنفس والأموال والأعراض . . . و يفسر ماهية الجريمة التي يقوم بها هؤلاء الجناء تفسيراً يختلف عن تفسيره للجريمة التي يمارسها اللص والقاتل العادي . . . لذلك حددت الأحكام والقوانين الإسلامية عقوبات و جزاءات قضائية خاصة بهؤلاء المحاربين لله و المفسدين في الأرض ، من قطاع الطرق و عصابات الخطف و الارهاب و النهب و الاخلاع بالأمن العام بسبب هذه الممارسات ضد الأنفس والأموال والأعراض ، و شرعت قوانين وأحكام خاصة لهؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم المخلة بالأمن العام والاستقرار الجماعي عن طريق نشر الخوف والارهاب بعماراتهم الاجرامية . وجاءت هذه القوانين مختلفة في طبيعتها عن القوانين التي شرعت بحق القتلة واللصوص العاديين لأن فهم الشريعة و تفسيرها لماهية هذه الجرائم يختلف عن فهمها و تفسيرها لماهية تلك الجرائم . فشرعت أربعة أحكام بحقهم . . . و أعطت القضاء الشرعي و لوى الأمر حق اختيار و تطبيق العقوبة المناسبة و هذه الأحكام هي :

١ - القتل

٢ - الصلب حتى الموت .
 ٣ - قطع الأيدي والأرجل من خلاف .
 ٤ - النفي من الأرض التي وقعت فيها الجريمة إلى مناطق
 أخرى مع فرض الحصار والمقاطعة الاجتماعية
 ضدهم ، فلا يأبهم ولا يشاربهم ولا
 يتعامل معهم أحد . . . الخ في حين نصت القوانين الجنائية الإسلامية
 في جرائم القتل العادية اعطاءولي القتيل حق اختيار انزال واحدة
 من عقوبتين :

١ - القصاص (قتل القاتل) .

٢ - الدية (أخذ عوض مالي محدد) .

وهي بعد ذلك عالجت الموقف معالجة أخلاقية وتعبدية
 عالية وحثته على العفو وفضلت له العفو والتنازل إن شاء ذلك وعلى
 ذلك يكون من حقولي القتيل : القصاص ، أخذ الدية ، العفو
 والتنازل عن الحق ، وهكذا فرقت الشريعة الإسلامية في نوع العقوبة
 بين حوادث القتل العادي والسرقة العادلة ووقوع أمثالها من قطاع
 الطرق والارهابيين وأمثالهم .

وقد حصر (كتاب الكفاح المسلح في الإسلام) مفهوم (الممارسة
 لله ورسوله والفساد في الأرض) في حدود (تخريب الأمن الجماعي)
 المتأتي من ارهاب الناس بقطع الطريق واسعنة الخوف والإرهاب أو
 الخطف وأمثالها مما يهدد الأنفس والأموال والأعراض بالخطر عن
 طريق حمل السلاح ولم يدخل فيه أنواعاً أخرى من الجرائم كبيع
 المخدرات وتخريب اقتصاد الدولة الإسلامية ونشر الفساد الأخلاقي

أو العقائدي وأمثال هذه الأمور بدون استخدام السلاح ، بل اعتبرها من الناحية الجزائية جرائم تخضع لتطبيق أحكام وقوانين أخرى يقدرها القضاء الشرعي عند النظر فيها وتحديد طبيعتها الجنائية .

وبذا نصل الى خلاصة ما عرض ، وأهم ما تعرض له (كتاب الكفاح المسلح في الاسلام) من مسائل وقضايا تشريعية . . .

نرجو الله العلي القدير المهدى دينه ونصرة الاسلام وحماية دولته الاسلامية ، ومدد ظلالها الى كل ربوع الأرض ، وانقاد الانسانية من شرور الجاهلية والظلم والفساد ، وتحقيق الأمن والسلام لتنعم البشرية بعدل الاسلام ، وتنال سعادة الدارين ، كما ونسأله تعالى أن يمد في عمر قائد الدولة الاسلامية المظفر الامام الخميني حتى ظهور المهدى (عج) انه سميع مجيب ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

قم المقدسة ٢١ / محرم الحرام ١٤٠٤

هيئة تحرير الاضواء

الكفاح المسلح
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

كاظم الحسيني الحائرى

الكفاح المسلح في الإسلام

مؤسسة أهل البيت (ع)
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ .

ليس الهدف من هذا البحث هو استيعاب كل الأبحاث الواردة في الكتب الفقهية لفقهائنا الأعلام (رضوان الله عليهم) تحت عنوان الجهاد ، بل الهدف هو تعميق البحث حول عدة مسائل بالذات من مسائل الجهاد و حول مسألة واحدة من مسائل الحدود أصبحت اليوم مثاراً للنقاش أو مورداً للحاجة العملية عند كثير من المسلمين . وتلك هي ما يلي :

١ - هل يجوز في الإسلام فتح البلاد الكافرة بالعمل المسلح ابتداءً أو ان العمل المسلح في الإسلام لا يكون إلا لأجل الدفاع .

٢ - هل يجوز العمل المسلح ضد الحكومات الإسلامية المنحرفة والغاصبة سواء مثلت تطبيق حكم كافر وان كان الحكماء

مسلمين في الجنسية . أو مثلت الاسلام المنحرف أم لا أو هناك تفصيل بين الحالتين ؟ .

٣ - لو جاز العمل المسلح في اي مورد من الموارد السابقة فهل يختص بفرض حضور المعصوم وقيادته أو اذنه الخاص - على أقل تقدير - أو يجوز حتى في زمن غيبة المعصوم ؟ .

٤ - هل يجوز قتل الكافر غير الذمي الذي يعيش في دار الاسلام أو يعيش في دار الكفر ولكن الحكومتين الاسلامية والكافرة ليستا في حالة حرب فعلية أو لا يجوز ؟ .

٥ - ما هو حكم المحارب لله ورسوله والمفسد في الارض ؟ وهذه المسألة بحثت في كتب فقهائنا الأبرار في مباحث الحدود .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خدمة في سبيل الاسلام وال المسلمين وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

كاظم الحسيني الحائرى

١٢ / شعبان / ١٤٠١ هـ .

الفصل الاول
فتح البلاد الكافرة ابتداءً

فتح البلاد الكافرة ابتداءً :

أول ما يمكن الاستدلال به لمشروعية العمل المسلح ضدّ
البلاد الكافرة لغرض فتحها ابتداءً وضمّها للدولة الاسلام هو ما
نعرفه من طبيعة الاسلام فهو دين عالمي أنزله الله تبارك وتعالى
ليظهره على الدين كله . قال الله تعالى في حكم كتابه :

« هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون »^(١) .

« تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
نذيراً »^(٢) .

« وما أرسلناك إلّا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر
الناس لا يعلمون »^(٣) .

« وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين »^(٤) .

« وما هو إلا ذكر للعالمين »^(٥) .

« إن هو إلا ذكر للعالمين »^(٦) .

فإذا كان دين الإسلام دين هداية للبشرية جماء ومشتملاً على قوانين سماوية تضمن سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فمن الطبيعي أن يحاول نشر سلطته على كل الأرض وكل المجتمعات وهذا لا يعني تسلطه على قوم وجماعة على أخرى وهو ما نفهمه من الاستعمار بروحه المشؤومة المعروفة اليوم بل يعني تسلط المبدأ الالهي والقوانين المنزلة من السماء على كل المجتمعات حرصاً على مصالح المجتمع البشري ككل وتحكيم حكومة الله تبارك وتعالى على وجه الأرض لا حكومة جماعة على أخرى أو حكومة فرد على جماعة كما هو شأن الظالمين والطغاة ولا حكومة الناس على أنفسهم كما هو مدعى الذين ينادون بالديمقراطية .

فإذا ضيمننا حقيقة أن الدين الإسلامي الحنيف يهدف هداية البشرية جماء وسعادتها وخيرها إلى حقيقة وقف السلطات الكافرة بقوة أمام تحقيق هذا الهدف العظيم وضيمننا إلى هاتين حقيقة ثالثة هي أن الحكمة الربانية ورحمته الواسعة تقتضيان اشتتمال التشريع على ما يضمن هذه السعادة والهداية

بقدر ما يمكن للتشريع من ضمان، يثبت لنا بوضوح أن نشر سلطة الاسلام ولو باسلوب البدء بالحرب هو من صميم التشريع الاسلامي .

فلا يمكن افتراض أن ديناً ما هو دين عالمي مع افتراض أنه يمتنع عن نشر سلطته على وجه الارض بالقوة الا بقدر ما يتطلبه الدفاع فهذا افتراضان غير منسجمين ذلك أننا نعلم أن سلامـة الحجـة وقوـة المـنـطـق لا تكفيـان أبداً بالـنـسـبـة لـكـثـيرـ من النـاس لـلـانـضـوـاء تـحـت سـلـطـة الـحـق وـرـاـيـتـه ، كـمـا نـعـلـم أـنـ سـيـطـرـةـ الـحـقـ وـلـوـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـؤـهـلـهـمـ أوـ يـدـفـعـهـمـ لـلـتـفـكـيرـ فـيـ الـاـمـرـ وـتـشـخـصـ الـحـقـ وـيـؤـدـيـ بالـتـالـيـ إـلـىـ اـنـفـتـاحـ قـلـوـبـهـمـ عـلـيـهـ بـعـدـماـ يـعـيـشـونـهـ وـيـجـرـبـونـهـ عـنـ كـثـبـ .

على أنه يبدو أن فقهائنا جمـيعـاً مـجـمـعونـ علىـ مـشـروعـيةـ الـحـرـبـ الـابـتـادـيـةـ لـفـتـحـ الـبـلـادـ الـكـافـرـةـ فيـ الـاسـلـامـ بلـ اـصـبـحـ هـذـاـ القـسـمـ هوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ منـ مـصـطـلـحـ الـجـهـادـ عـنـهـمـ حـتـىـ أـنـهـ قدـ يـسـتـشـكـلـ أـحـيـاناًـ فـيـ صـدـقـ الـجـهـادـ بـعـنـاهـ مـصـطـلـحـ الـفـقـهـيـ عـلـىـ الـحـرـبـ الـدـافـعـيـةـ فـقـدـ كـتـبـ الـمـرـحـومـ صـاحـبـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ⁽⁷⁾ ،
يـقـولـ :

« قال (يعني صاحب الدروس) بعد ذكر الدفاع عن البيضة وعن النفس : وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها ، قلت (يعني صاحب الجواهر) : قد يقال بجريان الاحكام المزبورة عليه اذا كان مع امام عادل او منصوبه وان كان هو دفاعاً أيضاً ، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دهمه المشركون الى المدينة ، واطلاق المصنف وغيره نفي الجهاد عنه اما هو مع عدم وجود الامام العادل ولا منصوبه فهو حينئذ ليس الا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها بل هو كالضروري بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الاسلام مع هجوم العدو ولو في زمن الغيبة من الجهاد لاطلاق الأدلة واختصاص النواهي بالجهاد ابتداء للدعاء الى الاسلام من دون إمام عادل او منصوبه بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الامام ولا منصوبه ولا اذنها في زمان بسط اليد والأصل بقاوه على حاله ، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لاطلاق الأدلة وان كان قد يظهر من خبر يونس الآتي في المرابطة كون الجهاد هو الابتداء إلا أنه محمول على اراده كون

ذلك الأكمل من أفراده وإنما فالجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم
إياه إلى الابتداء واليه . . . » .^(٨)

وعلى أيّة حال فقد ارسل الاصحاب (رضوان الله
عليهم) مشروعية الجهاد الابتدائي ارسال المسلمين وكأنها من
ضروريات الفقه - على أقل تقدير - ومن الواضح أن اجماعاً على
هذا المستوى يورث القطع على أساس حساب الاحتمالات
الحاكم باستبعاد تورّط الكل في الخطأ واجماع على هذا المستوى
لا يضره وجود مدارك أخرى للحكم ، فلئن كنا نحتم في بعض
درجات الاجماع تورّط الكل في الخطأ على أساس وجود مدارك
قد تكفي لاقناعهم جميعاً بينما نحن نراها خاطئة ، اذن فتحتاج
إلى مراجعة تلك المراجع وتقييمها فاننا لا نحتمل الخطأ في
اجماع على هذا المستوى فبالامكان أن نثق بالحكم بمجرد اطلاعنا
على هذا الاجماع من دون ضرورة تدعونا إلى الفحص عن تلك
المدارك .

على اننا سنقوم هنا بالفحص عن مدارك للحكم غير ما
مضى واؤل ما نلفت النظر اليه بهذا الصدد وهو السيرة وأقصد
بها سيرة المسلمين الأوائل إما باعتبار أن فيهم المعصوم كالنبي
(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو باعتبار اكتشاف امضاء المعصوم
للسيرة .

هذا ومن الواضح ان اخبار الغزوات والخروب والدعوات الى الاسلام في صدر الاسلام لم تصلنا بسند تام يمكن الاعتماد عليه ، اذن فطريقة الاستفادة منها هي دراسة كل الواقع المنشورة والتمسّك بجامع مشترك بينها تجتمع عليه القرائن وبقدر ما تكثر القرائن عليه يزداد الاطمئنان به .
ويمكن تقسيم مجموع ما نقل في التواريخ بهذا الصدد الى

ثلاثة اقسام :

الأول : مكاتيب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الى الرؤساء والملوك لغرض الدعوة الى الاسلام كرسالته (ص) الى قيسار ملك الروم والتي جاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلمت سلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم (الاريسيين) ، ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيتنا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون - محمد رسول الله » .^(٩)
ورسالته الى كسرى ملك فارس :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله الى
كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله
ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً
عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الى الناس
كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم
فإن أبيت فعليك اثم المجروس » . (١٠)

ورسالته الى ملك مصر :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد بن عبد الله الى
المقوس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد
فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك
مرتين فان توليت فاتنا عليك اثم القبط . ويا أهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً
ولا يتَّخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا :
اشهدوا بأننا مسلمون » . (١١)

ورسالته الى النجاشي ملك الحبشة :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله الى
النجاشي عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد

فاني احمد اليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتوقن بالذى جاعنى اني رسول الله واني ادعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى»^(١٢).

ورسالته الى ملك اليمامة :

«بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله الى هودة بن علي ، سلام على من اتبع الهدى ، واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والخافر فأسلم تسلماً واجعل لك ما تحت يديك»^(١٣).

ورسالته الى ملك غسان :

بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق واني ادعوك ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى ملكاً^(١٤)

وتنقل رسالة شفهية عنه (ص) الى باذان الذي كان يحكم في اليمن بضمون : ان ديني وسلطاني سيبلغ الى منتهى الخف والحاfer وانك ان اسلمت اعطيتك ما تحت يديك وملكتك على قومك .^(١٥)

ونحن لا نهدف هنا استقصاء رسائله (ص) الى الامراء والملوك ، فبامكان القارئ الكريم ان يراجعها في كتب التواریخ وفيما كتب بهذا الصدد بالخصوص .

هذا ورغم أن وضع المسلمين وقتئذ لم يكن يساعد على الحرب الإبتدائية ضدّ الملوك في العالم ولعله يظهر من لحن كثير من هذه الرسائل انه (ص) لم يكن وقتئذ بصدّ الحرب ولذا لم يرتب (ص) على فرض عدم الاستجابة الا ثبوت الاثم ، فيقول : فان توليت فاما عليك اثم الاريسين ، او : فان ابىت فعليك اثم المجروس^(١٦) ، او فان توليت فعليك اثم القبط ، ولكن الذي يندو من التدقيق في لحن كثير من تلك الرسائل أنه (ص) يرى مبدئياً ضرورة القتال ضدّ من لا يستجيب لسلطانه وان كان في الوقت الحاضر لا يقصد الحرب فعلاً وهذا ما يندو من كلمة : «أسلم تسلم» التي لا تخلو عن الاشارة الى انه ل ولم يسلم فهو على الخط الطويل وينطق الاسلام لا يسلم وان فرض انه مؤقتاً لن

يتبلي بالحرب مع الدولة الاسلامية فعلاً وحمل هذا المقطع على السلامه من عذاب الآخرة خلاف الظاهر كما يبدو هذا ايضاً من الكلمة : ان ديني « او ان ديني وسلطاني » سيبلغ الى متهى الخفت والحاfer ، مع وضوح ان هذا البلوغ سوف لا يكون عادة الا عبر الحروب الابتدائية وهذا ما وقع بالفعل بعد رسول الله (ص) .

وفي رسالته (ص) الى ملك الحبشة لم توجد تهديدات من هذا القبيل ولعل هذا نتيجة ما كان منكشفاً لديه (ص) من سلامه نفس الملك ، وتنقل رسالة أخرى منه (ص) الى النجاشي جاء فيها قوله : « أسلم تسلم » قوله : « فان أبيت فعليك اثم النصارى من قومك » ، ويقال ان هذا كتاب الى النجاشي الثاني الذي اختلف عن النجاشي الأول في عدم سلامه النفس وعدم استجابته الى الاسلام ، راجع : مکاتيب الرسول / ص ١٢٤ وص ١٣٣ .

هذا ورسالته (ص) إلى أساقفة نجران صريحة في الايدان بالحرب والإجبار على الإسلام أو الجزية وهذا يناسب أواخر أيامه (صلَّى الله عليه وآلـهـ) - والرسالة كما يلي :

« بسم إله ابراهيم واسحاق ويعقوب ، من محمد النبي

رسول الله الى أسفف نجران : أسلم تسلم فاني أحمد اليكم إلـا
ابراهيم واسحاق ويعقوب ، أما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الا
من عبادة العباد وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان
أبيتم فالجزية وان أبيتم آذنتكم بحرب ، والسلام «^(١٧) .

الثاني :

الحروب التي وقعت في زمن الرسول (ص) مع الكفار
وکثير منها كانت دفاعية صرفة ولكن يوجد فيها ما يتعدى حدّ
ما عن الدفاع المحضر :

فنحن نجد في ارهاصات غزوة بدر أن رسول الله (ص)
خرج مع جماعة من المسلمين الى ذات العشيرة للهجوم على قافلة
قريش التجارية الذاهبة الى الشام ويقي حوالي نصف شهر في
ذات العشيرة ولم يظفر بهم فرجع الى المدينة ثم اغتار (كرز بن
جابر) على آبال اهل المدينة وأغناهم ونبتها فخرج رسول الله
(ص) مع جماعة الى حوالي بدر كي يظفروا به فلم يمكنهم ذلك
ثم خرج رسول الله (ص) مع المسلمين مرة أخرى للهجوم على
قافلة قريش في رجعوا من الشام الى مكة ، قال رسول الله
(ص) : «هذه غير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها لعل الله

يغنمكموها» فاطلعت قريش على الوضع فخرجت من مكة الى بدر بهدف الدفاع عن قافلتهم فشاور رسول الله (ص) المسلمين في الحرب او الرجوع الى المدينة فكانت نتيجة المشورة هي التصميم على الحرب ، وحينما اطلع المسلمون على فرار القافلة ونجاتها اغتنم بعضهم لفوائد الغنيمة التي كانت مع القافلة التجارية من ايديهم ، ونزلت الآية الكريمة :

«إِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ
غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ
وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ .»

وابتدأت الحرب بمجيء الاسود المخزومي الى حوض ماء المسلمين ليهدمه او يشرب منه فوقعت الحرب بينه وبين حمزة(ره) وقتله حمزة ثم ابتدأت قريش بطلب المبارزة ، هذا ، وقد يقال : ان غزوة بدر كانت على اساس ظلم اهل مكة للMuslimين على الخصوص المتواجددين في مكة ومنعهم عن القيام بتبلیغ الدين الاسلامي في مكة المكرمة بحرية.

وأتفق عدة مرات ان المسلمين خرجو لتابلة القوافل التجارية المسافرة من مكة وان لم تقع الحرب بينها فيها إلا في واحدة منها حيث وقعت الحرب في الشهر الحرام، بهجوم ابتدائي من المسلمين وقد أنبهم النبي (ص) لا على اصل الحرب بل على القتال في الشهر الحرام بقوله : «ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام » .

ومن الصحيح ان يقال ان مهاجمة القوافل لم تكن حرب فتح للمملكة وهم لدولة ولكن هل يتحمل الفرق في الحكم ؟ ، وقد يوجه كل هذا على اساس ما كان لأهل مكة من ظلم وجور على المسلمين ومنعهم عن حرية التبليغ في مكة المكرمة .

وغزوة خيبر كانت بمعنى من المعاني حرباً ابتدائية فكان التصميم والهجوم من النبي (ص) الا انه يقال ان ذلك كان على اساس ان اليهود خيبر هيّجوا قبائل العرب على حرب النبي (ص) وأسسوا حرب الأحزاب وبعد الانكسار رجعوا الى خيبرهم ولذا صمم النبي (ص) بعد حوالي ستين على مهاجمتهم .

وغزوة مؤته هي الاخرى لم تكن حرباً دفاعية بذاك المعنى نعم يقال انها كانت كرد فعل لقتل المبلغين الذين ارسلهم النبي

(ص) لتبيّغ الاسلام من قبل الكفار الذين كانوا يعيشون على الحدود الشامية ، وقتل شرحبيل الذي كان يحكم الاراضي الحدودية الشامية لحارث بن عمير الاذدي سفير النبي (ص) الى امير الشام وقتئذ وهو حارت بن ابي شمر .

والغزو الذي كان مفروضاً لجيش أسامة لم يكن ايضاً دفاعياً بذلك المعنى وان كان قد يحتمل ارتباطه بقصة تبوك حيث كان تجهيز النبي (ص) لواقعة تبوك على أساس ما بلغه من هجوم العدو وبعد أن وصل الى تبوك وتبين انسحاب العدو عدل النبي (ص) في ذلك الحين عن القتال على أساس المشورة مع كبار الصحابة فلعل الأمر بتنفيذ جيش اسامة كان لأجل القتال ضدّ عدو عزم على القتال وان انهزم بعد ذلك خوفاً ، فلو لا انه بدأهم بالقتال كان من المحتمل ان يهجموا مرة أخرى .

وعلى أيّة حال فقد لا نجد في شيء من هذه الحروب حرباً ابتدائية بتمام معنى الكلمة ولكنها تختلف ايضاً عن كثير من حروب (ص) التي كانت دفاعية محضة .

على ان الذي يبدو من واقعة نجران : ان النبي (ص) كان مستعداً للحرب الابتدائية بتمام معنى الكلمة وكان ذلك في اواخر ايام النبي (ص) وزمان قوته .

وهذا يعني ان الحروب بدأت في زمن الرسول (ص) دفاعية واقتربت الى الابتدائية شيئاً فشيئاً الى ان استعد النبي (ص) للحرب الابتدائية (هذا لم نقل ان بعض الحروب المتأخرة كانت ابتدائية بالفعل) .

الثالث :

الحروب الابتدائية الواقعه بعد النبي (ص) والتي لم يصلنا - ولو في خبر ضعيف - عن المعصوم (عليه السلام) اقل نص يدل على عدم مشروعيتها من ناحية كونها ابتدائية .

هذا ويمكن الاستدلال على مشروعية الحروب الإبتدائية ضد الكفار في الإسلام بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب : فقد يتمسك منه بآيات مطلقة تحدث عن القتال دون ان تذكر الطرف المقاتل من قبيل قوله تعالى :

« إن الله اشتري من المؤمنين انفسهم وامواهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ». (١٨)

وقوله تعالى :

« فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا
بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه
اجراً عظيماً ، وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من
الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه
القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من
لدنك نصيراً ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد
الشيطان كان ضعيفاً » .^(١٩)

وقوله تعالى :

« إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان
مرصوص » .^(٢٠)

وقوله تعالى :

« فقاتل في سبيل الله ولا تكلف إلا نفسك وحرّض
المؤمنين عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا والله أشدّ بأساً
وأشدّ تنكيلاً » .^(٢١)

وقوله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع
عليم » .^(٢٢)

فيقال : ان مقتضى اطلاق هذه الآيات هو مشروعية مقاتلة الكفار من هاجم منهم المسلمين ومن لم يهاجم إذ لم يذكر في الآيات خصوص القسم الأول فهي تدلّ باطلاقها على مشروعية الحرب الابتدائية مع الكفار ، إلا ان الظاهر عدم تمامية هذا الاطلاق .

فإن التمسك باطلاق هذه الآيات لمشروعية الحرب الابتدائية يمكن أن يكون بأحد وجوه :

الوجه الأول :

التمسّك باطلاق متعلق الحكم وهو القتال الشامل لكل من قسميه: الابتدائي والدفاعي ويشكل على هذا التمسك بأمور :

أولاً : ان بداعه (ان القتال من حيث انه قتال لا تكمن فيه نكتة للمحبوبة وان المطلوبية تكمن في حيّثية اضافته الى من يقاتل) ان بداعه ذلك يجعل العرف يفترض في المقام تقديرأً متعلق محذوف وهو من يقاتل او يحمل كلمة : « في سبيله » على قيد مخرج لقتال من لم يشرع قتاله وعلى كلا التقديرتين لا يتم الاطلاق في مادة القتال لأن اجمال المحذوف

او عدم معرفة مصداق : « في سبيله » يسري الى ما احتفت به
فيمنع عن انعقاد الاطلاق فيه ، اما لو أردنا نفي اجمال
المحدوف باجراء الاطلاق في المحدوف فهذا رجوع الى وجه
آخر .

واذا وجدنا آية تحدث على القتال من دون ذكر من
يقاتل ولم يذكر فيها قيد : « في سبيل الله » تعين فيها
الاعتماد على المحدوف فيسري اجمال المحدوف المقدر الى
ما احتفت به ولا يتم الاطلاق ايضاً وذلك من قبيل قوله
تعالى :

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان
تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شرّ
لهم والله يعلم وانتم لا تعلمون » (٢٣) .

وقد يقال في الجواب : ان بداعه عدم محبوبية القتال
بما هو قتال لا تكون قرينة على تقدير متعلق بل توجب
خروج ما هو واضح الخروج بالارتكاز عن الاطلاق من
قبيل مقاتلة المسلمين مثلًا ويبقى الباقي .

إلا أنه اذا تردد أمر بداعه عدم محبوبية القتال بما هو
قتال بين افتراض وتقدير متعلق او الاعتماد في التقيد على
الارتكاز اصبحت هذه البداهة محتملة للقرينية وصالحة لها
وبالتالي مفنية للاطلاق .

وثانياً : اننا بغض النظر عن بداهة عدم محبوبية القتال بما هو قتال نرى ان قيد : « في سبيل الله » الموجود في الآيات يمنع عن التمسك بالاطلاق لانه كما يحتمل ان يكون المقصود بهذا القيد هو مجرد ارادة القرابة كذلك يحتمل ان يكون المقصود اخراج قتال من لم يشرع قتاله ، فكل من شك في مشروعية قتال يجب اجمال الكلام ولا يمكن نفيه بالاطلاق ، الا أن هذا الاشكال لا يرد على مثل الآية الاخيرة وهو قوله : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم .. الخ » .

وثالثاً : ان الاطلاق الشمولي غير جار في متعلق الامر اصلاً ، فمعنى : (صل) او (يجب الصلاة) ليس هو واجب كل صلاة كما نقع ذلك في علم الاصول .

الوجه الثاني :

ان يرفع اجمال متعلق القتال المذوق المقدر بالاطلاق ومقدمات الحكمة فيكون هذا تمسكاً باطلاق متعلق المتعلق اي الموضوع لا تمسكاً باطلاق المتعلق كي يقال بعدم تمامية الاطلاق الشمولي في المتعلق .

ويرد عليه :

أولاً : عدم وضوح تقدير متعلق في المقام كما اتضحت من مناقشة الاشكال الاول على الوجه الاول وعلى تقدير

عدم التقدير لا مجال للاطلاق إلا في المتعلق ، وقد قلنا ان المتعلق لا يتحمل الاطلاق الشمولي .

وثانياً : ان الاطلاق بملأه مقدمات الحكمة لا يعني المتعلق المقدر وانما الاطلاق ينفي اي تقييد اضافي على متعلق معين في الكلام كما حقق ذلك في علم الاصول .

وثالثاً : ان كلمة : « في سبيل الله » مانعة عن التمسك بالاطلاق بالتقريب الذي مضى في الإشكال الثاني على الوجه الاول الا أن هذا الاشكال كما عرفت لا يرد على الآية الأخيرة .

الوجه الثالث :

ان يرفع اجمال متعلق القتال المقدر بأن حذف المتعلق (حينما لا تكون مناسبة لافتراض متعلق معين) يفيد الاطلاق لكل المحتملات لأن حذف المتعلق بحد ذاته يناسب عرفاً الاطلاق فكان المتعلق المعين كان قياداً على كلام المتكلم فحذفه .

ويرد عليه :

الإشكال الاول الذي أوردناه على الوجه الثاني وكذلك الاشكال الثالث الذي اوردناه عليه الا ان هذا الاشكال - كما عرفت - لا يرد على الآية الأخيرة .

وخلاصة الكلام :

ان الاستدلال بهذه الآيات غير تام ، الا أن هناك
آيات اخرى يمكن الاستدلال بها :
١ - قال الله تعالى :

« براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين * فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير
معجزي الله وان الله مخزي الكافرين * وأذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من
المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم
فاعلموا انكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب
الايم * إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً
ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتكم ان
الله يحب المتقيين * فادا انسلح الاشهر الحرم فاقتلوها
المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم ان الله غفور رحيم * وان أحد من المشركين استجارك
فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم
لا يعلمون * كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند
رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
لهم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقيين * كيف وان
يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم

بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم . فاسقون * اشتروا بآيات الله ثمنا قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون * لا يرقبون فيكم إلاَّ ولا ذمةٌ وأولئك هم المعتدون * فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون * وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتنهون * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤُكم اول مرة أخشنونهم فالله أحق أن تخشوه ان كتم مؤمنين * قاتلوهم يعذبهم الله بآيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم ويتوّب الله على من يشاء والله عليم حكيم * أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولهم ولهم خير بما عملون «^(٢٤)» .

يستفاد من هذه الآيات الكريمة ان المشركين - وقت نزولها - كانوا على قسمين :

فهم : من لم يكن بينه وبين المسلمين عهد .
 ومنهم : من كان بينه وبينهم عهد ، ومن كان بينهم وبين المسلمين عهد أيضاً على قسمين :

بعضهم نقض العهد شيئاً وطعن في دين المسلمين
وظاهر عليهم أحداً ، والثاني من بقي وفياً بالعهد ، فهنا ثلاثة
أصناف من المشركين :

أما الأول : وهم أولئك الذين ليس بينهم وبين
المسلمين عهد فيقتلون لأنَّ الآية الشريفة لم تستثن من
القتل إلَّا من كان له عهد وبقي وفياً بعهده حيث قال :

« وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر
ان الله بريء من المشركين ورسوله . . . (الى أن قال) :
إلَّا الذين عاهدتم الخ » .

وقتل المشرك الذي لا يوجد بينه وبين المسلمين عهد
حرب ابتدائية .

وأما الثاني : وهو من كان بينه وبين المسلمين عهد
فنقضه وطعن في دينهم فهذا أيضاً يقتل من قبل
المسلمين . والموقف هنا وإن لم يكن يمثل حرباً ابتدائية لأنَّ
البدء كان من قبل المشرك كما قال الله تعالى :

« ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا باخراج
الرسول وهم بدؤكم اول مرة » .

ولكن قد يستظهر من قوله تعالى :

« وَانْكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمْإِنُ لَهُمْ ... »
(بقانون: ان الوصف مشعر بالعلية) ، ان سبب هذا القتال هو أنهم أئمة الكفر ، وأما نقض العهد فهو في الحقيقة ارتفاع للманع عن القتال حيث كان العهد او اليمين مانعاً عن قتالهم ولكن بعد ان وقع النكث من قبلهم فلا عهد ولا ايمان لهم فينظر اليهم بما هم أئمة الكفر فيقاتلون اذن فيدل ذلك على مشروعية القتال الابتدائي مع أئمة الكفر ويؤيد هذا المعنى ان غاية هذا القتال في الآية الكريمة لم يجعل الرجوع الى العهد بل جعلت الاسلام قال الله تعالى :

« فَانْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ » وقال تعالى :
« فَانْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » .

وأما الثالث : وهو من كان بينه وبين المسلمين عهد ولم ينقض العهد فهذا هو الذي استثنى من القتل ولكنه استثناء موقوت بعده العهد ، قال تعالى :

« إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ » .

اذن فهذا يعني انه بعد انتهاء العهد يقاتلون وهذا أيضاً حرب ابتدائية ، اذن فبالامكان الاستدلال بالمقصود بالأية الشريفة بلحاظ كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة وان كان الظاهر بلحاظ القسم الثاني ان الدلالة لا تزيد على مستوى الاشعار غير البالغ درجة الظهور .

وقد يقال : ان الآية الكريمة ناظرة الى مشركي المنطقة او قل الى مشركي مكة المكرمة وهم ما أكثر ما تواظوا وتظاهروا ضدّ الرسول (ص) وضد الاسلام والمسلمين فلعلهم كانوا يستحقون القتال على هذا الأساس إلا من عاذه المسلمون فيجب أن يتمموا اليه عهده ثم يقاتلونه بعد العهد اذن فليس القتال ابتدائياً محضاً وإنما لا يبعد أن يستظهر من مثل قوله تعالى :

« ان الله بريء من المشركين ورسوله » .

ان علة الحكم هي الشرك بما هو شرك وانه لو سلم ان الآية تنظر الى خصوص مشركي المنطقة ولم ندفع ذلك بالاطلاق فاغدا كان ذلك على أساس ان قدرة الاسلام لم تكن تقتضي أكثر من ذلك .

ثم الآية وان كانت واردة في خصوص الشرك لكننا نعلم انه لا فرق في الحكم بين الشرك والكتابي عدا ان المطلوب من الشرك هو أن يسلم حتى يسلم ولا تكفيه

الجزية بينما الكتابي يكتفى منه بالجزية .

اذن فتوسّع في مشروعية الحرب الابتدائية من المشرك الى الكتابي .

٢ - وقال الله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » .^(٢٥)

فترى الآية ظاهرة في ان العنوان المرتبط به حكم المقاتلة هو عدم الایمان بالله واليوم الآخر وانهم لا يحرّمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق ، وبتعبير آخر : ان سبب القتال هو الكفر والأية وان كانت خاصة بأهل الكتاب ولكن من الواضح أنّ غير أهل الكتاب ليسوا بأحسن حالاً من أهل الكتاب وأثما خصّ الحكم في الآية بأهل الكتاب لأجل ما فرض فيه من تسهيل بقبول الجزية عن يد وهم صاغرون واما غير أهل الكتاب فلا تقبل منهم الجزية .

٣ - وقال الله تعالى :

« قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين * وقاتلتهم حتى لا

تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما
 يعملون بصير * وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم
 المولى ونعم النصير »^(٢٦) .

٤ - وقال تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
 ان الله لا يحب المعتدين * وقاتلواهم حيث ثقفتهم
 وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ولا
 تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
 فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فان انتهوا فان الله غفور
 رحيم * وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان
 انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين »^(٢٧) .

ورغم أنه يمكن القول بشأن مورد هاتين الآيتين
 الكريمتين ان القتال المفروض فيه دفاعي أو شبه دفاعي ولم
 يكن ابتدائياً محسناً وذلك لما جاء في ذكر غاية القتال من
 قوله : « حتى لا تكون فتنة » اذن فقد شرع القتال دفعاً
 للفتنة .

رغم هذا قد يقال : ان المستفاد من الكلمة اخرى
 جاءت في ذكر غاية القتال في كلتا هاتين الآيتين ، وهي
 قوله : « ويكون الدين كله لله » أو « ويكون الدين لله »
 هو أن الاسلام يهدف الى أن تكون السلطة والحكم لله

تعالى وحده وأن غير المسلمين يجب أن يكونوا خاضعين لحكومة الاسلام وحينما يقف الكفار امام هذا الهدف باثارة الفتنة. فانهم يقاتلون ويقتلون ، اذن فحينما يصبح المسلمين قادرين على فتح منطقة جديدة نفس هذا الهدف يدعوهم لمحاربتهم بعد دعوتهم الى الاسلام او الخضوع لسيطرة الاسلام ورفضهم ذلك مما يدل على ان الاسلام عندما يحاول السيطرة عليهم فانهم سيقرون في وجهه ويشرون الفتنة ولذا فهو يعمل على السيطرة بالقوة حتى يكون الدين (اي السلطان والحكم) لله وهذه هي الحرب الابتدائية.

هذا والوجه في تفسيرنا لكلمة : (الدين) في الآيتين ب : (السلطان والحكم) كما هو أحد معاني الدين لغة - لا بالملذهب الذي يتدين به هو ما نعلمه من الفقه الاسلامي من قبوله لتوارد كفار كتابين واذنه لهم بالبقاء مع دفع الجزية فليس الحكم في الاسلام هو استمرارية القتال الى ان لا يبقى مذهب يتدين به إلا الاسلام وقد يقال : ان معنى قوله : « يكون الدين لله » أو : « يكون الدين كله لله » هو التوحيد في مقابل الشرك والكفر بالله ، فالمعنى انه لا حرية للمشرك والكافر بالله فيقاتل حتى يفيء الى امر الله ، أما الارفاق بالنسبة للكتابي بقبول الجزية منه فلا ينافي مفاد هذه الآية لأنهم مؤمنون بآللله .

وقد يؤيد هذا المعنى الثاني ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر(عليه السلام) : قول الله عز وجل : « قاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله »^(٢٨) ؟ فقال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه ، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحـى لا يكون شرك .^(٢٩)

٥ - قوله تعالى :

« الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ». ^(٣٠)

وقد مضى الاستدلال بهذه الآية الكريمة بلحاظ صدر الآية وهو قوله : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله » مضى في ضمن الاستدلال باطلاقات آيات القتال وقد عرفت المناقشة فيها ولكننا الآن نتمسک بذيل الآية وهو قوله : « فقاتلوا أولياء الشيطان » حيث ذكر فيه متعلق القتال وهو أولياء الشيطان فنجري الاطلاق بلحاظ هذا المتعلق ونقول ان هذا أعم من الأولياء الذين بدأونا بالقتال والذين لم يبدأونا به فنحن نقاتل غير البادئين ايضاً ابتداء لا نهم أولياء الشيطان .

ولكن قد يورد على هذا الاستدلال بان قوله : «فقاتلوا اولياء الشيطان » اشاره الى واقعه مفروضة قائمه بين الطرفين بقرينة قوله تعالى : «الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » وبقرينة بعض الآيات المحفوظة بها فلا تنظر الآية الكريمة الى مسألة جواز الابتداء بالحرب وعدم جوازه .

٦ - قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوذكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين »^(٣١) .

فمقتضى اطلاق قوله : «الذين يلوذكم من الكفار» هو عدم الفرق بين ان يكونوا بادئين بالحرب معنا وعدمه .

وقد يقال: ان دلالة الآية على المقصود اقوى من الدلالة الاطلاقية وذلك لان المفهوم عرفاً من الامر بالقتال مع خصوص الذين يلوذنا هو ان كونهم يلوذنا هو المؤثر في هذا الامر في حين ان قتال من يقاتلوننا واجب بلا فرق بين ان يكونوا من يلوذنا او لا . وهذا يعني ان الحرب المأمور بها في هذه الآية الكريمة هي حرب وقائية اي ان الذين يلوذكم من الكفار لم تبدأ لهم بالقتال لطمعوا في ان يبدأوكم بالقتال او يكيدوا لكم كيداً فابداً لهم بالقتال

وليجدوا فيكم غلظة كي يكونوا دائماً في خوف ووجل منكم ولا يفكروا في غزوكم وكيدكم ، وال الحرب الوقائية هي حرب ابتدائية على أي حال ولا يبعد أن يكون الفهم العربي بمناسبات الحكم والموضوع يتضمن أن الحرب الإبتدائية إذن مشروعة في حد ذاتها حتى مع الذين لا يلوننا ولو كانت الحرب الإبتدائية (طبعاً بعد الدعوة إلى الإسلام) ظلماً لما كان مجرد أن يلوننا - قبل أن يجئوا علينا أو نقطع بأنهم هموا بالجنائية - مبرراً للقيام بها وإنما خص الأمر بقتال من يلوننا على أساس أننا لئن لم نكن في القوة بمستوى نبدأ معه بقتال كل كافر فلا أقل من الحرب الوقائية ضد الذين يلوننا .

هذا تمام كلامنا في الآيات التي يمكن التمسك بها لاثبات مشروعيه الحرب الإبتدائية مع الكفار في الإسلام .

وقد يقال : انه ورد في القرآن النبي عن القتال مع الكفار الذين لا يقاتلون المسلمين وهذا يعني المنع عن الحرب الإبتدائية وذلك في عدة آيات :

١ - قوله تعالى :

« وَدَوَا لَوْ تَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا
تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا
فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيَا

ولا نصيراً * إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَيْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ أَوْ
جَاؤُكُمْ حَسْرَتْ صِدْرُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوْنَا قَوْمَهُمْ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لِسُلْطَنِهِمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ
يَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ
كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفَتْنَةِ ارْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا
إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ وَيَكْفُوا إِيْدِيهِمْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ
ثَقْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا »^(٣٢) ،
فَتَرَى هَذِهِ الْآيَةُ تَمْنَعُ عَنِ قَتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَلْقَوْنَ إِلَيْنَا
الْسَّلَامَ إِيْ يَمْحُجُونَ إِلَيْنَا الصَّلْحَ وَالسَّلَامَ وَلَا يَرِيدُونَ القَتَالَ
أَفَلَا يَعْنِي هَذَا الْمَنْعُ عَنِ الْحَرْبِ الْابْتَدَائِيَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ؟ ! .

وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ^(٣٣) مِنْ تَفْسِيرِ إِلَقاءِ
الْسَّلَامِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِعْنَى اظْهَارِ الْاسْلَامِ وَالْاقْرَارِ
بِالشَّهَادَتِيْنِ مُسْتَشَهِّدًا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ -
بِفَاصلٍ مِنْ آيَاتٍ عَدِيدَةٍ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ
عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »^(٣٤) بَيْنَهَا الْآيَةُ وَاضْحَاهَتْ فِي النَّهِيِّ عَنِ
قَتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ السَّلَامَ وَلِذَاتِرِيِّ الْآيَةِ اسْتَشَهِمُ
مِنَ الْكُفَّارِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى
إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتُ مُؤْمِنًا » فَهِيَ مُنْفَصِّلَةٌ مِنْ حِيثِ

السياق عن هذه الآيات فلا تكون قرينة على المقصود منها .
على أننا سنذكر فيما بعد رواية تامة سندًا للفضل أبي
العباس عن الإمام الصادق (عليه السلام) تدل على نزول
الآية بشأن كفارة حضرت صدورهم عن القتال .

٢ - قوله تعالى :

« الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل
مرة وهم لا يتقوون * فاما تشققهم في الحرب فشرد بهم من
خلفهم لعلهم يذكرون * وإنما تخافنَ من قوم خيانة فأنبذ
اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين * ولا يحسين
الذين كفروا سبقو إيمانهم لا يعجزون * وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
 وعدوكم وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما
تنفقوا من شيء في سبيل الله يوسف اليكم وانتم لا
تظلمون * وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله
انه هو السميع العليم * وإن يريدوا ان يخدعوك فان حسبك
الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » (٣٥) .

إلا ان الذي يبدو من الجمع بين الآيات السابقة
وهاتين الآيتين ان حكم ايقاف القتال عند جنوح العدو
للسلم ليس تشریعاً عاماً من تشريعات الاسلام بل تعليماً
وقتيّاً بلحاظ مقدار قدرة الامة الاسلامية وضعفها ولعل
هذا هو المقصود من النسخ الذي جاء في تعبير ابن عباس

حيث قال - حسب ما هو منقول عنه - بشأن الآية الثانية انه نسختها هذه الآية « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله : صاغرون »^(٣٦) ، ونقل ايضاً عن ابن عباس بشأن الآية الاولى : انه نسختها براءة : « فاذا انسنخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهمهم »^(٣٧) .

هذا وقد يشكل على الجمع الذي ذكرناه بان يقال : ان الجمع الفني يقتضي تقييد المطلقات بهاتين الآيتين فالآيات السابقة كانت تدل على مشروعية الحرب حتى ولو جنح العدو للسلم بالاطلاق وهاتان الآيتان تقييدهما بما اذا كان العدو يريد القتال دون السلم .

والجواب :

أولاً : ان المتفاهم بمناسبات الحكم والموضوع بالنسبة لأوامر ترد في ترك القتال مع العدو وما شابه ليس هو الامر المطلق كتشريع دائمي في الاسلام اذ من المحتمل عرفاً في اوامر من هذا القبيل كونها اوامر مرتبطة بوقتها وبدرجة قوة المسلمين وضعفهم ، اذن فلا يفهم من مثل هذه الآيات اكثر من الامر بترك القتال - حينما يريد العدو السلم - الى زمان ورود امر جديد بالقتال فلو ورد امر جديد بالقتال على الاطلاق كان المفهوم عرفاً ان الامر الاول انتهى امده وليس هذا نسخاً مصطلحاً وان سماه ابن عباس بالنسخ

على ما نقل عنه كما مضى ، او تقيداً للإطلاق الإزمني للأمر الأول او حملاً على معنى مخالف للظاهر لأن الأمر الأول لم يفهم منه الإطلاق والظاهر أن آيات البراءة عن المشركين وآية قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية متأخر في النزول تأريخياً عن آيتها قبول السلم فقد رأينا ابن عباس حيث فرض نسخ الآية الأولى بآيات البراءة ونسخ الآية الثانية بآية الجزية ، ودعوى النسخ طبعاً اما تكون عند فرض التأخر الزمني في النزول .

وقد نقل بشأن الآية الأولى أنها نزلت في أيام غزوة الحديبية^(٣٨) ، ونحن نعلم أن غزوة الحديبية وقعت في السنة السادسة من الهجرة ، ونقل بشأن الآية الثانية أنها نزلت في أيام غزوة الخندق^(٣٩) ونحن نعلم أن غزوة الخندق وقعت في السنة الخامسة من الهجرة .

اما آيات البراءة فقد اتفقت الكلمة على ان الآيات نزلت سنة تسع من الهجرة^(٤٠) .

وعن تفسير القمي في قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله » حدثني أبي عن محمد بن الفضل عن ابن أبي عمير عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت هذه الآية عندما رجع رسول الله (ص) من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة .

قال : وكان رسول الله (ص) لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة ، وكان سنة من العرب في الحج انه من دخل مكة وطاف البيت في ثيابه لم يحل له إمساكها وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف فكان من وافى مكة يستعيث ثوباً ويظوف فيه ثم يرده ومن لم يجد عارية اكتفى ثياباً ومن لم يجد عارية ولا كرى ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيت عرياناً .

فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة فطلبت ثوباً عارية او كرى فلم تجده فقالوا لها : ان طفت في ثيابك احتجت ان تتصدق بيها فقالت : وكيف اتصدق وليس لي غيرها فطافت بالبيت عريانة واشرف لها الناس فوضعت احدى يديها على قبليها والاخرى على دبرها وقالت شعراً : اليوم يبدو بعضاً او كلّه فما بدا منه فلا أحلم فلما فرغت من الطواف خطبها جماعة فقالت : ان لي زوجاً .

وكان سيرة رسول الله (ص) قبل نزول سورة البراءة ان لا يقاتل الا من قاتله ولا يحارب الا من حاربه وأراده وقد كان انزل عليه في ذلك : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » فكان رسول الله (ص) لا يقاتل احداً قد

تنحى عنه واعتزله حتى نزلت عليه سورة براءة وامرہ بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله الا الذين قد عاهدهم رسول الله (ص) يوم فتح مكة الى مدة ، منهم : صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو ، فقال الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحروا في الارض اربعة اشهر » ثم يقتلون حيث وجدوا بعد هذه - أشهر السياحة - عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من ربيع الآخر .

فلما نزلت الآيات من سورة البراءة دفعها رسول الله (ص) الى ابى بكر وامرہ ان يخرج الى مكة ويقرأها على الناس بمنى يوم النحر فلما خرج ابو بكر نزل جبرئيل على رسول الله (ص) فقال : يا محمد لا يؤدي عنك إلا رجل منك . فبعث رسول الله (ص) أمير المؤمنين (عليه السلام) في طلب ابى بكر فلتحقه بالروحاء واخذ منه الآيات فرجع ابو بكر الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله أنزل الله في شيئا ؟ فقال : لا ان الله امرني ان لا يؤديعني الا أنا او رجل مني .^(٤١)

واما آية الجزية فقد نقل عن الدر المنشور : انه اخرج ابن ابى شيبة وابن جریر وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : « قاتلوا الذين لا يؤمرون بالله » الآية ، قال : نزلت هذه حين امر محمد (ص) واصحابه بعزوّة تبوك .^(٤٢)

ونحن نعلم ان غزوة تبوك وقعت في سنة تسع من الهجرة ولكن السيد الطباطبائي في الميزان يرجح نزول هذه الآية في سنة ست من الهجرة حيث يقول بعد نقله لكلام مجاهد . أقول : وقد تقدمت الروايات في ذيل آية المباهلة : ان النبي (ص) أقرَ الجزية على نصارى نجران وكان ذلك على ما دل عليه امثل الروايات سنة ست من الهجرة قبل غزوة تبوك بسنين وكذا دعوته (ص) ملوك الروم ومصر والعمجم وهم من اهل الكتاب كانت سنة ست^(٤٣)

وهذا الكلام غريب فان حادثة المباهلة والصلح مع نصارى نجران على الجزية لا شك في وقوعها في اواخر ايام النبي (صلَ الله عليه وآله) وفرضية ان اقرار الجزية عليهم بمعنى فرضها عليهم بكتاب ارسله اليهم وقع سنة ست وان كانت الاستجابة الى ذلك تأخرت عدة سنوات بعيدة ولن الرسالة التي ارسلها النبي (ص) بهذا الصدد يناسب اواخر ايامه (ص) وهي ايام القوة حيث جاء فيها الايذان بالحرب (والتي هي حرب ابتدائية) ، وقد مضى ذكر الرسالة عند الكلام عن مكاتيب الرسول (ص) وكون دعوته (ص) للملوك الروم ومصر والعمجم في سنة ست (على ما قاله السيد الطباطبائي - حفظه الله -) او في سنة سبع كما هو المعروف لا يدل على كون رسالته الى نصارى نجران في نفس تلك السنة .

وعلى أية حال فمجرد الشك في أن الآية التي تأمر بالحرب وتشمل باطلاقها فرض جنوح العدو للسلم هل نزلت قبل آيتها الجنوح للسلم او بعدهما يكفي في الاخذ باطلاقها لعدم ثبوت التقييد حينئذ .

وقد عرفت عدم ثبوت الاطلاق الازمني في آيتها الجنوح الى السلم .

وثانياً : ان لحن آيات البراءة وكذلك آية الجزية لا يقبل التقييد بفرض عدم جنوح العدو للسلم .

اما آيات البراءة فان لحنها يحث على قتل كل المشركين حيث وجدوا ولا يستثنى من ذلك إلا من كان بينه وبين المسلمين عهد ولم ينقض العهد ، وقد حدد الاستثناء بخصوص مدة العهد .

واما آية الجزية فقد جعلت الغاية لرفع اليد عن الحرب عبارة عن اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن الواضح ان الخصوص للجزية يستلزم الجنوح للسلم فكيف يمكن ان نقيد الآية بفرض عدم الجنوح الى السلم ؟ ، وبكلمة اخرى لا يمكننا ان نفترض للحرب غاية اخرى غير اعطاء الجزية وهي الجنوح للسلم كتقيد لآية الجزية وذلك لأن فرض هذه الغاية الجديدة ليس تقيداً لآية الجزية بل يعني إلغاء للغاية الاولى وهي إعطاء الجزية

اذ متى ما خضع العدو للجزية فقد جنح للسلم فلو كفى
 مجرد الجنوح للسلم لترك الحرب اذن فذكر اعطاء الجزية
 لغو .

وثالثاً : ان ما يدل على الجمع الذي ذكرناه بين
 الآيات من حمل آيتها الجنوح للسلم على بيان الحكم
 المصلحي الزمني على اساس ضعف المسلمين ما ورد في
 تفسير الآية الاولى من آيتها الجنوح للسلم في الكافي بسند
 تام حيث روي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
 محمد بن ابي نصر وعن ابان عن الفضل ابى العباس عن
 ابى عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « او
 جاؤكم حضرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم »
 قال : نزلت في بني مدلج لأنهم جاؤا الى رسول الله
 (ص) فقالوا : إنا قد حضرت صدورنا ان نشهد انك
 رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك ، قال :
 قلت : كيف صنع بهم رسول الله (ص)؟ قال :
 وادعهم ^(٤٤) الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهם فان اجابوا
 والآ قاتلهم ^(٤٥) .

ويؤيد هذا المعنى ايضاً قوله تعالى في سورة محمد :
 « فلا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم
 ولن يتركم اعمالكم » ^(٤٦) .

فترى الآية الكريمة تنهى المسلمين عن الجنوح للسلم حينما يكونون هم الأعلون ، اي حينما تكون القدرة لهم واما جعلناها مؤيدة ولم نجعلها دليلاً لأنها تكلمت عن فرض جنوح المسلمين للسلم دون جنوح الكفار .

٣ - قوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المقطسين اما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (٤٧) .

فقد يقال : ان السماح بالبر والتولي والقسط مع التعليل بقوله : « ان الله يحب المقطسين » يدل بالملازمة العرفية على عدم مشروعية قتالهم وهذا السماح بالتولي للكفار الذين لم يقاتلوا ولم يخرجونا من ديارنا يكون مقيداً لاطلاق الآيات النافية عن تولي الكفار .

كقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واحوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الامان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ، قل ان كان آباءكم وابناءكم واحوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله

ورسوله وجهاد في سبيله فترقصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين »^(٤٨) .

وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياً بعضهم اولياً بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين »^(٤٩) .

وقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياً من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم بقا ويجدركم الله نفسه وإلى الله المصير »^(٥٠) .

وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياً من دون المؤمنين أتريدون ان يجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً »^(٥١) .

والخلاصة : ان هذه الآية الكريمة دلت على عدم مشروعية قتال غير المحاربين والمخربين من الكفار . وقد يجذب على ذلك بأنه يحتمل بالنسبة لهذه الآية الكريمة ان لا تكون شرعيأً لاباحة تولي الكفار غير المقاتلين والمخربين الى الابد بل هي بيان لعدم شمول النهي الوارد في أول السورة لهذا القسم من الكفار حيث قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم اولياً . . . »^(٥٢) ولا ينافي ذلك حدوث نهي في

المستقبل يشمل هذا القسم ، ولعل هذا هو المقصود بالنسخ الذي جاء في الدر المثور حيث قال فيه : اخرج ابو داود في تاریخه ، وابن المنذر عن قتادة « لا ينهاكم اه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » نسختها : « اقروا المشركين حيث وجدتهم »^(٥٣) .

هذا وقد ورد في تفسير القرماني في قوله تعالى : « يا ايهما الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم اولياء » الآية ، انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة حيث اسلم وهاجر الى المدينة وكان عياله بمكة وكانت قريش تخاف ان يغزوهم رسول الله (ص) فصاروا الى عيال حاطب وسائلوهم ان يكتبوا الى حاطب ويسألوه عن خبر محمد هل يريد ان يغزو مكة ؟ فكتبوا الى حاطب يسألونه عن ذلك فكتب اليهم حاطب ان رسول الله (ص) يريد ذلك ودفع الكتاب الى امرأة تسمى صفية فوضعته في قرونها ومررت فنزل جبرئيل على رسول الله (ص) وخبره بذلك فبعث رسول الله (ص) امير المؤمنين والزبير بن العوام في طلبها فلحقوها فقال لها امير المؤمنين (عليه السلام) : اين الكتاب ؟ فقالت : ما معني شيء ففتشاها فلم يجدا معها شيئاً فقال الزبير : ما نرى معها شيئاً ، فقال امير المؤمنين (ع) : والله ما كذبنا على رسول الله (ص) ولا كذب رسول الله (ص) على جبرئيل ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه

والله لظهورنَّ الكتاب أو لأردن راسك الى رسول الله (ص)، فقالت : تنجينا عنى حتى اخرجه فأخرجته الكتاب من قرونه فأخذه امير المؤمنين وجاء به الى رسول الله (ص) وقال رسول الله (ص) : يا حاطب ما هذا؟ فقال حاطب : والله يا رسول الله ما نافت ولا غيرت ولا بدلت واني أشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله حسناً ولكن أهلي وعيالي كتبوا اليَّ بحسن صنيع قريش اليهم فأحببت أن أجازي قريشاً بحسن معاشرتهم فأنزل الله على رسول الله (ص) : « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم اولىء .. الى قوله : والله بما تعملون بصير »^(٤٤) فهذا النقل - ان صح - دل على ان الآية نزلت قبل فتح مكة بينما آيات البراءة نزلت في السنة التاسعة على ما مضى .

وفي الدر المثور : اخرج البخاري وابن المندز والنحاس والبيهقي في شعب الامان عن اسماء بنت ابي بكر قال : اتنى امي راغبة وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله (ص) فسألت النبي (ص) أصلها؟ فأنزل الله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » فقال : نعم صلها .^(٥٥)

وهذا يعني ان الآية نزلت في زمان المعاهدة بينما آيات البراءة نزلت بعد ذلك ، وكذلك آية الجزية بناء على نقل مضر عن الدر المثور انها نزلت في السنة التاسعة .

هذا وقد جاء في تفسير القمي بشأن قوله تعالى : « يا أيها
 الذين آمنوا لا تَخْذُلُوا آباءكم وآخوانكم أولياء إن استحبوا
 الكفر على الإيمان .. الخ » أنه لما أذن أمير المؤمنين أن لا يدخل
 المسجد الحرام مشرك بعد ذلك جزعت قريش جزاً شديداً
 وقالوا : ذهبنا تجارتنا وضاعت عيالنا وخررت دورنا فأنزل الله
 في ذلك : قل يا محمد ; « ان كان آباءكم وأبناءكم وآخوانكم
 وزواجهم وعشيرتهم .. إلى قوله : والله لا يهدي القوم
 الفاسقين »^(٥٦) ، فهذه الرواية تؤيد فرضية نزول هذه الآية في
 السنة التاسعة من الهجرة أي بعد آية السماح بتولي من لم
 يتدبره هو بالحرب ولم يخرج المسلمين من ديارهم .

هذا ويمكن الجواب أيضاً عن الاستدلال بالأية الكريمة بتعتير
 آخر ، وهو أن يقال : ان الآية خطاب لأفراد المسلمين
 وكفراً ولا تدل بحسب الفهم العرفي على أكثر من جواز
 تولي الكفار غير المحاربين وكون مصاديق القسط الاعتيادية
 بالنسبة اليهم أيضاً قسطاً في غير زمان القتال بين المسلمين
 والكافر وليس هذا الخطاب خطاباً للمجتمع كمجتمع كي
 يستفاد منه عدم مشروعية ابتداء المجتمع الإسلامي بالحرب
 (لو سلمنا الملازمة العرفية بين جواز التولي وعدم مشروعية
 الحرب) ، أما ما هو زمان القتال بينهم وبين المجتمع

الاسلامي فهذا ما يظهر من الخطاب الشرعي بالقتال المتوجه الى المجتمع الاسلامي كمجتمع لا كأفراد والذى يكون أمر تطبيقه طبعاً بيد ولي المجتمع اذن فهذا لا ينافي افتراض وجوب الحرب الابتدائية مع الكفار حينما يقدر ولي المجتمع كونه من مصلحة المسلمين والاسلام على اساس ما يتمتعون به من قوة او ما مني به عدوهم من ضعف وانه اذا قرر المجتمع بواسطة ولي الامر القتال لم يجز التولي ولم يبق بالنسبة لهم مصداق للقسط مثلاً فان حكم جواز التولي كان متوجهاً الى الافراد كافراد وقد اخذ في موضوعه عدم كون الكافر محارباً ولكن حينما يصمم المجتمع على دعوتهم الى الاسلام أو الجزية بقيادة ولي الامر أو الحرب ولم يستسلموا ووافقوا على الحرب فانهم يصبحون حربين ويتنافى بذلك موضوع الخطاب المتوجه الى الافراد كافراد بجواز التولي .

وفرق هذا الجواب عن الجواب السابق ان هذا الجواب ينسجم حتى مع افتراض قوله تعالى : « لا ينهاكم الله .. الخ » تشریعاً لإباحة تولي الكفار في الشريعة الاسلامية لا بياناً لعدم شمول النبي الوارد عن التولي في اول السورة .

٤ - قوله تعالى :

« لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغيّ فمن

يُكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها والله سميع عليم «^(٥٧)».

فقد يقال : ان نفي الاكراه في الدين دليل على عدم جواز القتال الابتدائي مع الكفار لکفراهم اذ ذلك يعني الاكراه في الدين وقد نفته هذه الآية الكريمة ، وتفصير قوله : « لا اکراه في الدين » بمعنى عدم معقولية الاكراه في الدين لأن الاعتقاد امر قلبي لا يمكن الاكراه عليه ليس عرفيأً ويكون حملأً للآية على معنى يتراءى كون ذكره لغواً وحمل الآية الكريمة على كونها تعليناً وقتياً بلحاظ مقدار قدرة الامة الاسلامية وضعفهم لا يخلو من صعوبة لقوه ظهور هذه الجملة لو كانت بصدق التشريع في كونها تشريع عاماً بنحو القضية الحقيقة ففرق كبير بين قوله : « لا اکراه في الدين » وبين قوله في آياتي حكم ايقاف القتال عند جنوح العدو للسلم : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » « فان اعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » فان وضوح كون هاتين الآيتين ناظرة الى واقعة خارجية وأناس معينين يسهل الحمل على التعليم الواقعي بخلاف قوله : « لا اکراه في الدين » حيث نفى الاكراه في الدين بـ (لا) النافية للجنس من دون اشارة من قريب او بعيد الى النظر الى واقعة خارجية وأناس معينين .

هذا ولكن رغم كل هذا نقول :

اولاً : ان هذه الآية لو كانت دالة على عدم جواز القتال الابتدائي مع الكفار فلا محيس من حملها في مقابل آيات البراءة وآية الجزية على كونها تعليناً وقتياً بلحاظ مقدار قدرة الامة الاسلامية أو على فرض النسخ ، ذلك لأننا قد ذكرنا فيها مضى لحمل آيتها السلم على ذلك ثلاثة نكات فلئن افترضنا عدم تامة النكتة الاولى هنا و هي : (عدم ظهور الآية في حد ذاتها في تشريع عام) ، فالنكتة الثانية والثالثة تامتان في المقام .

والذى يبدو مما ينقل عن ابن عباس وعن مجاهد نزول هذه الآية في أعقاب اجلاء بنى النضير^(٥٨) :

ان هذه الآية نزلت في السنة الرابعة من الهجرة بينما آيات البراءة نزلت في السنة التاسعة وآية الجزية نزلت أيضاً في السنة التاسعة أو - على أوقت التقادير - في السنة السادسة .

وثانياً : ان هذه الآية لا دلالة فيها على نفي القتال الابتدائي مع الكفار ابداً فان تمام مفادها هو عدم الاكراه على قبول دين الاسلام والجهاد الابتدائي مع الكفار ليس لأجل اجبارهم على قبول دين الاسلام واكرافهم عليه بل يقبل منهم الالتزام بكتاب سماوي مع الخضوع لسلطة

الاسلام وذمته وجزيئه من دون أن يجبر على الدخول في
الاسلام .

قال الله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم
صاغرون » .

اذن فلا تعارض أصلًا بين هذه الآية الكريمة
والآيات الدالة على الجهد الابتدائي .

وثالثاً : انَّ من المحتمل في قوله تعالى : « لا إكراه في
الدين » أن يكون المقصود من الإكراه الجبر في مقابل الاختيار لا
عدم الرضا في مقابل الرضا فكانَ الآية الشريفة تبيّن انَّ الإنسان
يهتدي أو يسلك سبيل الضلال باختياره وليس مجبوراً فقد تبيّن
الرشد من الغيّ وهو يختار أحدهما وقد حملت الآية على هذا
المعنى في كتاب البيان فتكون وزان الآية الكريمة وزان قوله
تعالى :

« إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً »^(٥٩) .

ورابعاً : انَّ كلامنا الآن ليس في مشروعية قتل

الكافر لكونه كافرا حتى يقال : ان هذا اكراء في الدين
فهذا بحث سيأتي في الفصل الرابع من هذا الكتاب انشاء
الله ، وانما كلامنا في هذا الفصل في مشروعية القتال
الهجومي لفتح بلاد الكفار أو تجمّعاتهم التي تعني خروجهم
عن سلطة الإسلام ومشروعية القتال بهذا المقدار لا تعني الامر
في الدين بل تعني انه لا سلطة في قبال سلطة الإسلام فآية سلطة
أخرى كافرة يجب تحطيمها بالصراع المسلح واحتضان أهل تلك
المنطقة لحكومة الإسلام اما انهم هل يقتلون لو امتنعوا عن
الإسلام او لا يجبرون على الاسلام بل ينظر فيهم فان كانوا من
أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية وان كانوا مشركين يسترقو
مثلاً فهذا بحث آخر .

٥ - قوله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا نعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتهم
وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان

قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله
غفور رحيم * وقاتلوكم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين
لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين »^(٦٠) .

فقد يقال : ان هذه الآية تدل على عدم مشروعية
الحرب الابتدائية من عدة وجوه :

١ - قوله : « قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »
فقد قيد القتال ضدّهم بأن يكونوا مقاتلين وعليه فالحرب
الابتدائية لا تجوز ، ولئن نوّقش في ذلك باحتمال كون
الأمر بالقتال وقتئذ بقدر مقاتلة من يقاتل المسلمين فلم
يدل على ان الحرب الابتدائية غير مشروعة نهائياً في
الإسلام انتقلنا الى الوجه الثاني :

٢ - قوله تعالى : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين » فهذا نهي عن الاعتداء بالتعدي في القتل الى
غير المقاتلين مع تأكيد ذلك بقوله :

« إن الله لا يحب المعتدين » ومن الواضح أن تعليلًا
من هذا القبيل لا ينسجم عرفاً مع فرضية أن عدم
مشروعية الحرب الابتدائية إنما كانت على أساس ضعف
القدرة .

٣ - قوله تعالى : « فان انتهوا فان الله غفور رحيم »
وهذا يعني انهم بمجرد أن ينتهوا من القتال تحرم مقاتلتهم

وهذا أشدّ من عدم مشروعية الحرب الابتدائية فليس هنا التأكيد على عدم مشروعية الحرب الابتدائية فحسب بل حتى ولو كانوا هم البادئين ولكن انتهوا لم تجز محاربتهم وتعليل ذلك بأنَّ اللَّهَ غفور رحيم لا ينسجم عرفاً مع فرضيَّة أنَّ هذا لمجرد ضعف في قدرة المسلمين .

٤ - قوله تعالى : « فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » وهذا كتكرار للفقرة السابقة والتعليق بقوله : « لَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » لا ينسجم عرفاً مع فرضيَّة أنَّ ترك القتال ضدَّهم ان انتهوا أمَّا هو لأجل ضعف المسلمين وهذه الآية من ناحية تاريحيَّة ليست من الآيات النازلة في أوائل أمر المسلمين وضعفهم بل هي نازلة بعد فتح مكة فهي معاصرة تقريباً مع آيات البراءة وأية الجزية فكيف نفترض أنها حكم موقَّت بزمان ضعف المسلمين وأنَّ آيات البراءة وأية الجزية هي التي تحدَّثنا عن الحكم عند قوَّة المسلمين وهذه الآية ناظرة إلى المشركين حتَّى بدليل قوله :

« أَخْرَجُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُوكُمْ » والذين سببوا خروج النبي (ص) وأصحابه هم مشركون مكَّة ، فالآية اذن دليل على عدم جواز الحرب الابتدائية ضدَّ المشركين فضلاً عن الكتابيين .

والصحيح عدم تمامية دلالة هذه الآية على عدم

مشروعية الحرب الابتدائية .

أما الفقرة الأولى : فهي غير واردة بلسان : « قاتلوا الذين قاتلوكم » أو : « الذين بدأوكم بالقتال » بل وردت بلسان : « قاتلوا الذين يقاتلونكم »، وهذا يحتمل فيه أن يكون المقصود استثناء من ليس من أهل القتال من الصبيان والنساء والمستضعفين من لا يمكن ان يعارضوا سيطرة دين الله وحكومته على وجه الارض أو استثناء من لا يقف بوجه ما يريدوه الإسلام من فرض سيطرته وحكومته على كل المجتمع بالقتال فيستسلم لسيطرة الإسلام وهذا - كما هو واضح - لا يمنع من الحرب الابتدائية ، فالمجتمع الإسلامي لو أراد أن يفرض سيطرة الإسلام على مجتمع كافر ولم يستسلموا فقاتلهم كانت هذه حرباً ابتدائية وهي غير منهي عنها بهذه الآية .

وبهذا يتضح الجواب عن الفقرة الثانية إذ يصبح معنى عدم الاعتداء بناء على الاحتمال الذي ذكرناه هو عدم التوسع الى قتل من ليس من أهل القتال كالاطفال والمجانين او الى قتل من يستسلم لسيطرة الإسلام .

وأما الفقرة الثالثة : فالظاهر أن المقصود من الانتهاء

فيها هو الانتهاء من القتال في المسجد الحرام فان انتهوا لم يقاتلوا عند المسجد الحرام .

وهذا اجنبى عما نحن بصدده وليس قوله : « فان انتهوا » مرتين في الآية تكراراً بل المراد به في المرة الاولى هو الانتهاء عن القتال في المسجد الحرام وفي المرة الثانية هو ترك القتال رأساً او الاستسلام لسلطة الدين .

وأما الفقرة الرابعة : فيحتمل كون المقصود منها الانتهاء من مواجهة انتشار سلطة الاسلام عليهم فلو انهم استسلموا لسلطة الاسلام لم يجز بعد ذلك قتالهم وهذا يمنع عن الحرب الابتدائية مع من لا يستسلم لسلطة الاسلام ويؤيد هذا المعنى قوله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » وهذا يعني ان انتهوا عن اثارة الفتنة امام كون الدين لله اي امام انتشار سلطة الاسلام عليهم وعلى غيرهم فلا عدوان إلا على الظالمين وهذا لا يمنع عن الحرب الابتدائية بل يدل على مشروعيتها ولو على طول الخط وعند القدرة وهذا استدللنا بهذه الآية في ماسبق على مشروعية الحرب الابتدائية .

هذا ، ولا يخفى ان احتمال كون ما يظهر من هذه الآية من المنع عن قتل المشرك المستسلم لسلطة الاسلام منعاً مؤقاً احتمال وارد ولا ينافي تعلييل المنع بأنه لا

عدوان إلا على الظالمين فلعل نفي العدوان عليهم يكون
بلحاظ درجة من ضعف المسلمين ، وتأكيد ذلك رواية
محمد بن مسلم الآنفة الذكر وقد جاء فيها : « ان رسول
الله (ص) رتخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء
تأویلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحّد الله وحتى لا
يكون شرك » .

هذه جملة الآيات التي قد يستدل بها على عدم جواز
الحرب الابتدائية وقد ظهر عدم تمامية الاستدلال بها على
ذلك .

ولم نذكر في سياقها قوله تعالى : « ولو شاء ربك
لآمن من في الارض كلهم جيئاً فأفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين »^(٦١) لوضوح ان المقصود ليس هو عدم
اكراه النبي للناس بالقتال على الخضوع لسلطة الاسلام
وانما المقصود هو ان حصول الایمان مرتبط بتوفيق الهي فلا
يستطيع النبي ولا اي انسان آخر أن يخلق الایمان في نفس
بشر لولا أن يوفقه الله للایمان ولذا تراه يقول : « ولو شاء
ربك لآمن من في الارض كلهم جيئاً » وكذلك ما قبل
هذه الآية وما بعدها يشهدان لهذا المعنى ، قال الله تعالى :
« ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو
جأتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم * فلولا كانت
قرية آمنت فنفعها ايمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم

عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعبناهم الى حين ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جمياً أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تؤمن إلا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون «^(٦٢) .

واما السنة : فتارة يتمسك باطلاق روایات فضل الجهاد او وجوهه وهي روایات كثيرة متفرقة في ابواب الجهاد من كتاب وسائل الشيعة ، ويشكل عليه بنظير ما اوردناه على التمسك باطلاق آيات الجهاد فيقال :

ان قصد بذلك التمسك باطلاق متعلق الحكم وهو القتال فقد ثبت في علم الاصول عدم جريان الاطلاق الشمولي في متعلق الامر .

وإن قصد به التمسك باطلاق المقدر بمقدمات الحكمة ، ويشكل عليه - على الأقل - بأن مقدمات الحكمة إنما تنفي القيد عن المعين ولا تعين غير المعين في المطلق .

وان قصد به التمسك بأن حذف المتعلق يفيد الاطلاق ، فهذا إنما يتم لو ثبت تقدير متعلق في المقام ، أما مع احتمال كون المقصود من تلك الروایات هو بيان فضل أصل الجهاد من دون نظر الى متعلقه فعلاً فلا يتم هذا الاطلاق وقد يتمسك بروایات خاصة بهذا الصدد يدعى كونها اقوى دلالة على المقصود من عامة روایات فضل

الجهاد أو وجوبه من قبيل : رواية الفضل ابى العباس ^{بن}
ابى عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « و
جاؤكم حضرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم »
قال : نزلت في بني مدلنج لأنهم جاؤوا الى رسول الله
(ص) فقالوا : إننا قد حضرت صدورنا ان نشهد انك
رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك ، قال :
قلت : كيف صنع بهم رسول الله (ص)؟ قال : وادعهم
إلى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان أجابوا وإلا
قاتلهم ^(٦٣)والظاهر : ان هذه حرب ابتدائية وسند الحديث
تم .

ورواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله (عليه السلام)
قال : سأله عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منها ملك
على حدة اقتلوا ثم اصطلحوا ثم ان أحد
الملاكين غدر بصاحبہ فجاء الى المسلمين فصالحهم
على ان يغزو تلك المدينة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا
ينبغى للمسلمين ان يغدوا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتروا مع
الذين غدوا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجودهم ولا يجوز
عليهم ما عاهد عليه الكفار ^(٦٤) فقوله : يقاتلون المشركين حيث
وجودهم يدل بالاطلاق على مشروعية مقاتلتهم ولو لم يكونوا قد
بدأوا بالحرب اللهم إلا اذا احتمل كون اللام في المشركين للعهد

اشارة الى مشركي قرية اهل الحرب التي جاءت في أول الرواية
مع حمل (عنوان اهل الحرب) على من هم محاربون فعلاً
واما سند الحديث فهو هكذا :

روى الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
(عليه السلام) ، و محمد بن يحيى الاول هو العطار وهو ثقة ،
ومحمد بن يحيى الثاني ينسجم من حيث الطبة أن
يكون هو محمد بن يحيى الخزاز او محمد بن يحيى الخثعمي
او محمد بن يحيى الصيرفي ، أما الأولان فهما ثقنان ،
وأما الثالث فلم تثبت وثاقته ولكننا لم نعرف رواية
لمحمد بن يحيى الصيرفي عن طلحة بن زيد بينما
عرفنا رواية الأولين عنه ، فان أوجب هذا الوثوق بأنه أحد
الأولين فيها وان لم يوجب الوثوق بذلك (والظاهر انه لا يوجب
الوثوق به خصوصاً ان عدم معرفتنا برواية الصيرفي عنه قد
يكون مستنداً الى عدم الفحص الكامل) ، فهناك قرينة اخرى
قد توجب الوثوق بأن محمد بن يحيى هذا هو الخثعمي وهو أن هذا
السند بعينه اورده في الكافي في باب اخر مع التصریح بالخثعمی
فقد روی الكلیني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

(عليه السلام) قال : ما أعجب رسول الله (ص) شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها جائعاً خائفاً (٦٥).
 وأما طلحة بن زيد فان لم يكف لوثاقته قول الشيخ : (له كتاب عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد) يكفي لوثاقته ان صفوان قد روى عنه .

ورواية ابي عمارة السلمي عن ابي عبد الله (عليه السلام)
 قال : سأله رجل فقال : اني كنت اكثرا الغزو وبعد في طلب الاجر واطيل في الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا : لا غزو إلا مع امام عادل فما ترى اصلاحك الله ؟ فقال : ابو عبد الله (عليه السلام) : إن شئت أن أجمل لك اجملت وان شئت أن الخص لك لخصت ، فقال : بل اجمل ، فقال : ان الله يمحشر الناس على نياتهم يوم القيمة ، قال : فكأنه اشتهرى ان يلخص له ، قال : فلشخص لي اصلاحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فوافقت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوههم ؟
 فقال : ان كانوا غزوا وقوتلوا او قاتلوا فانك تحترizi بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوههم ،
 فقال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالخارج وانا دعوته ؟ فقال : انكما

مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك (بحفظك) من وراء حرمتك وينفع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك ، يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك وينحرق كتابك (٦٦) ، ورواه الشيخ عن أبي عمرو الشامي أو أبي عمر الشامي دلالة الحديث على المقصود واضحة إلا أن أبا عمرة السلمي أو أبا عمرو الشامي أو أبا عمر الشامي لم يوثق ، وفي سند الشيخ عيب آخر وهو أنه رواه بسند إلى أحمد ابن محمد وسنه إلى أحمد بن محمد ليس صحيحاً في كل الموارد .

ورواية محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عزّ وجل : « قاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ؟ فقال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ، ان رسول الله (ص) رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويل لها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى لا يكون شرك) (٦٧) .

وهذا الحديث تام سندًا ، واما دلالة فقد يستفاد منه ان ترخيص الرسول (ص) لهم بالبقاء مع الاستسلام كان لأجل ضعف المسلمين وال الحاجة الى اخذ الفداء او الى الهدنة ، وقد عبر عن ذلك بقوله : (لحاجته وحاجة اصحابه) وهذا يعني انه حينما يحس ولـيـ الوقت بعدم الضعف يصح له الترخيص في ابادة

المشركين حتى المستسلمين منهم لسلطة الاسلام واي حرب ابتدائية اعظم من هذا؟! .

وقد يقال : ان ظاهر هذا الحديث ان الترخيص لهم مستمر الى ان يأتي تأويل الآية ويبلغ تأويلها عن طريقهم (عليهم السلام) لا انه نحن نفترض من عند انفسنا انه قد حان وقت تأويل الآية واذن فهذا يعني ان الترخيص مستمر الى ظهور الحجة (عليه السلام) .

نعم لو تم هذا فلا يعني دلالة الحديث على عكس المقصود فهو دال على المقصود بالنسبة لما بعد الظهور وليس دالاً على عكس المقصود بالنسبة لما قبل الظهور إذ غاية ما يفترض هي انها تدل على انه لا يجوز غزو المستسلمين لسلطة الاسلام ، اما غزو غير المستسلمين لسلطة الاسلام بالحرب الابتدائية فلا دلالة فيه على عدم جوازه ، بل قد يقال : انه لم يدل على اكثرا من الترخيص في ترك غزو المستسلمين دون حرمة الغزو .

ورواه زرار ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره؟ فقال : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق اغدا هم

قوم فدوا أنفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فان الله قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلاً (ألم - خ -) لما اخذ منه فيعلم بذلك فيسلم (٦٨) ، وسند الحديث تام ، واما من حيث الدلالة فقد يقال : ان هذه الرواية دلت على ان اهل الكتاب لو لم يخضعوا للجزية فما يستحقونه من مصير هو الاستعباد او القتل ومقتضى الاطلاق عدم التفصيل بين كتابي هاجم المسلمين وكتابي لم يهاجمهم .

إلا أن الظاهر عدم تمامية الاطلاق في هذا الحديث وذلك لانه كان قد فرض في موضوع الحديث الفراغ عن ثبوت الجزية على الكتابي ووقع الكلام عن حد الجزية واثرها فلا تجري مقدمات الحكمة بالنسبة لمن عليه الجزية ومن الذي يفدي نفسه عن الاستعباد والقتل بالجزية ؟ .

ورواية سمعاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : لقي عباد البصري علي بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة فقال له : يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه ان الله عز وجل يقول : « ان الله اشتري

من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» الآية . فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : أتم الآية فقال : « التائدون العابدون . . . »^(٦٩) فقال علي بن الحسين : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج^(٧٠) ، وسند الحديث تام .

وأما الدلالة فلو أردنا أن نتمسك بطلاق الجهاد في هذا الحديث لم يكن بأحسن حالاً من مطلقات الجهاد التي مضى النقاش فيها بل قد يقال : إن هذا الحديث لم يثبت كونه بصدق بيان فضيلة الجهاد أو وجوبه ابتداءً كي يتم فيه الاطلاق ولعله كان فقط بصدق بيان ان الجهاد اما تكون له من الفضيلة ما تكون حينما يكون مع اناس متصفين بالصفات الموجودة في الآية الكريمة .

نعم ، لو ثبت أنه في زمان صدور هذا النص لم يكن الكفار يهاجمون المسلمين فسيكون المقصود من : (لم نؤثر على الجهاد شيئاً) ما يشمل الحرب الابتدائية حتماً إلا أن هذا أمر غير ثابت .

ورواية أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر

سنين فأبوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدا .^(٧١)

ولا يبعد ظهور هذه الرواية في انه (ص) امر بالقتال الابتدائي لمن يدعون الى الإسلام فلا يقبلون الا ان ابا حفص الكلبي لم يعرف حاله .

وليس مقصودنا حصر الروايات التي يمكن التمسك بها لشرعية الحرب الابتدائية بالمقدار الذي اوردناه .

* * *

الفصل الثاني

الكافح المسلح
ضد الحكومات الاسلامية المنحرفة

الكافح المسلح

ضد الحكومات الاسلامية المنحرفة

قد يفترض وجود حكومة اسلامية شرعية وانه بعثت جماعة من المسلمين بالخروج عليها بهدف شق العصا وتكونين حكومة اسلامية منحرفة او مجرد التمرد على الحكومة الشرعية .

واخرى يفترض ان الحكومة الاسلامية القائمة بالفعل هي حكومة منحرفة اما بمعنى انها تمثل الاسلام المنحرف او بمعنى انها تمثل حكماً كافراً ولكن الحكام مسلمون فهل يجوز القيام بالسلاح ضد حكم من هذا القبيل حينما لا يمكن ارجاع هؤلاء المسلمين الى الحق عن غير هذا السبيل اولاً؟ وهذا الفرض هو الذي عقدنا لاجله هذا الفصل إلا اننا نبحث باختصار الفرض الاول ايضاً كتمهيد للبحث المطلوب :

« مقاتلة الباغين » :

أما الفرض الأول : فجواز مقاتلة الbaagin فيه واضح بالاجماع والكتاب والسنّة بقسميهما : النصوص والسيرة .
قال في الجوادر : لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في انه يجب قتال من خرج على امام عادل بالسيف ونحوه اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً او من نصبه الامام لذلك او ما يشمله بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض كالنصوص من طريق العامة والخاصة مضافاً الى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصریح به في خبر الاسیاف (٧٢)

ويقصد (ره) بالكتاب قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فان بعث احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقطفين » (٧٣) ، ويقصد بخبر الاسیاف ما رواه حفص بن غياث عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل ابی (عليه السلام) عن حروب امير المؤمنین (عليه السلام) - وكان السائل من محبينا - فقال له ابو جعفر (عليه السلام) : بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسیاف : ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب

اوزارها ولن تضع الحرب او زارها حتى تطلع الشمس من مغربها
 فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم
 في يومئذ لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
 إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف (ملفوظ) ، وسيف منها
 مغمود (ط) سله الى غيرنا وحكمه علينا . . (ويعد) - عليه
 السلام - السيف الشاهرة وهي سيف على مشركي
 العرب ، وسيف على أهل الذمة ، وسيف على مشركي العجم
 الى ان يقول) : واما السيف المكفوف : فسيف على اهل البغي
 والتأويل ، قال الله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فأصلحوا بينهما فان بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي
 حتى تفيء الى امر الله » فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله
 (ص) : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على
 التنزيل ، فسئل النبي (ص) من هو ؟ فقال خاصيف النعل يعني
 امير المؤمنين (عليه السلام) فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه
 الراية مع رسول الله (ص) ثلاثة وهذه الرابعة والله لو ضربونا
 حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمانا انا على الحق وانهم على
 الباطل . . . (٧٤) وسند الحديث غير تام .

وقد يناقش في الاستدلال بالأية الكريمة على المقصود بأنها

ليست ظاهرة في مقاتلته من خرج بالسيف على ولی الأمر من قبل ولی الأمر وأتباعه بل ظاهرها ان طائفتين اقتلا لأمر ما فيجب على غيرهما ايقاع الصلح بينهما بلا قتال مع الامكان ومقاتلة الباغي حتى يفيء الى أمر الله عند عدم امكان الصلح بغير هذا الطريق الا ان الظاهر أن التعدي من مورد الآية الى ما نحن فيه عرفيًّا واضح فلئن جاز لثالث مقاتلته الباغي من الطائفتين الذي لا يخضع للصلح ولا يفيء الى أمر الله بغير هذا الاسلوب فكيف لا يجوز لولي الأمر مقاتلته من خرج على الحكومة الحق بالسيف ولا يفيء الى أمر الله بغير المقاتلة !! .

ويدعم ذلك فهم الأصحاب حيث سموا الخارجين على امام زمانهم بالبغاء فان الظاهر ان هذا الاصطلاح أخذوه من الآية الكريمة هذا بالنسبة للكتاب . وأماماً السنة فسيرة الإمام أمير المؤمنين (ع) على مقاتلته الخارجين على امام زمانهم واضحة بل قاتل من لوم يكن يقاتلها لما كان يشهر السيف عليه ولكن يكتفي بما تحت يده .

والروايات في مقاتلته الباغين كثيرة^(٧٥) وان كانت أكثرها ضعيفة السند ومنها خبر تام السند عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : لو لا أن علياً (ع) سار في أهل حربه بالكف عن السبي

والغنية للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس^(٧٦) .

وعلى أي حال فجواز مقاتلة أهل البغي الخارجين بالسلاح يعد من ضروريات الفقه بل ولعله كذلك جواز قتال الخارجين عن سلطة حكومة الحق من دون شهر السلاح وإنما دامت أي حكومة إسلامية شرعية .

هذا ، وقبل أن ننتقل إلى الفرض الثاني لا بأس بأن نبحث حكم الغنية والسيبي بالنسبة للباغين . فنقول : هل المسلمون البااغون حكمهم حكم الكفار في السيبي والغنية ؟ .

فقد يقال : نعم ، وذلك (بعد غض النظر عن الروايات غير تامة السند من كلا الطرفين) تمسكاً برواية زرارة التامة سنداً عن أبي جعفر (ع) قال : لو لا أن علياً (ع) سار في أهل حربه بالكف عن السيبي والغنية للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس ،^(٧٧) وجه الاستدلال هو أن يقال : إن الظاهر من هذا الحديث أن عدم السيبي والغنية

من قبل أمير المؤمنين (ع) كان مناً وعفواً يترتب عليه أن تعامل شيعته بالمثل حيث أنهم معرضون في زمن الغيبة للانكسار فلو كان يسبى ويغنم لكان يفعل ذلك بشيعته .

وقد يناقش في دلالة الحديث باحتمال أن كون الشيعة معرضين في زمن الغيبة لذلك حكمة لعدم تشرع أحکام السبي والغنيمة في زمن الغيبة بالنسبة للمسلمين فيرجع في ذلك الى القاعدة الأولية وهي كون الاسلام موجباً لحقن الدم والمال وعدم جواز الاستعباد لا نخرج من ذلك إلا بقدر ما تتطلب العناوين الثانية من قبل صدق عنوان المحارب لله المفسد في الأرض فيقتل صاحبه ، أو كون نفس منطق الحرب مقتضياً لقتله كما لو كانت لهم عدة وعدد فكان قتل الأسرى دخيلاً في تفتيت شملهم ومنعهم عن امكانية العود .

نعم حديث عبد الله بن سليمان صريح في الجواز لولا ضعف سنته قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يرونون أن علياً (ع) قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك يحلّ ما فيها ، وإن دار الاسلام لا يحلّ ما فيها ، فقال : إن علياً (ع) إنما من عليهم كما من رسول الله (ص) على أهل

مَكَّةَ وَأَنَّا ترَكْ عَلَيْ (ع) لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ
وَقَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَذَا يَسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلَيْ (ع) وَلَوْ
قُتِلَ عَلَيْ (ع) أَهْلُ الْبَصْرَةَ جَمِيعًا وَاتَّخَذُ أَمْوَالَهُمْ لِكَانَ ذَلِكَ لَهُ
حَلَالًا لَكُنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ لِيَمْنَ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ (٧٨).

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَمَقَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ وَكَذَلِكَ
فِي الْغَنِيمَةِ فِي غَيْرِ مَا حَوَاهُ الْمَعْسُكُرُ وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى بِنَاءً
عَلَى تَامَّيَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْجَوَازِ خَلَافِ الْاجْمَاعِ أَوِ الشَّهْرَةِ بَيْنِ
الْأَصْحَابِ شَهْرَةً عَظِيمَةً .

نَعَمْ يَبْقَى شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لَوْ اقْتَضَتْ
شَيئًا مِنْ السَّبِيِّ وَالنَّهْبِ أَوْ قَتْلِ الْإِسَارِيِّ فَبِالْمُمْكَنَّ أَنْ يَأْمُرَ الْفَقِيهُ
بِتَنْفِيذِ ذَلِكَ عَلَى أَسَاسِ مَبْدَأِ لَوْلَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ فِي الدَّائِرَةِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا
الْمَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ .

الكافح المسلح

ضد الحكم الاسلامي المنحرف

وأمّا الفرض الثاني :

وهو الخروج من قبل أهل الحق على الحكومات
الاسلاميّة الغاصبة فقد يقال :

أنّ هذا هو مقتضى التعدي من جواز مقاتلة الباغين
الذين خرّجوا على أمّام زمانهم بهدف غصب منصب الحكم
الشرعى إلى جواز مقاتلة الغاصبين بالفعل وهو تعدّ عرفي لا يعدّ
قياساً بل يعدّ مفهوماً من نفس النص الدّال على جواز الأوّل .

الآ أنّه قد يبدى احتمال الفرق بأحد وجهين :

الأول - أن يقال : أن عمدة النّص على جواز مقاتلة
الباغين هي الآية الشريفة وهي واردة بشأن الباغي المحارب
بالفعل وأمّا ما نحن فيه فالغاصبون هم المسيطرُون حسب
الفرض وليسوا في حالة حرب لعدم حاجتهم إليها ومعنى
الخروج عليهم هو اشتعال نائرة الحرب بين المسلمين فمن
المحتمل جواز محاربتهم اذا كانوا هم الذين أشعلوا نار الحرب
وعدم جوازها اذا كانت هذه المحاربة هي بنفسها اشعالاً لنار
الحرب وهذا فرق يحتمل عرفاً كونه فارقاً .

واما الأدلة التي كانت تدل على جواز محاربة الباغين حتى غير البادئين بالقتال كسيرة الامام علي (عليه السلام) فليست لفظية حتى نتمسك بعزماتها العرفية، واما رواية وزارة الماضية عن أبي جعفر (عليه السلام) فإنما دلت ضمناً على وقوع الحرب من قبل علي (عليه السلام) ضد المسلمين البغاء وشرعية ذلك ولم تكن بصدق الحكم بشرعية الحرب ضد البغاء كي تكون اقوى من الدليل الليبي وتدل ولو باللازمـة العرفية على المقصود .

ولا يبقى في مقابل هذا الإشكال عدا ان يدعى احد ان اللازمـة ليست عرفية مخضـة بل قطعـية .

الثاني - ان يقال : ان اراقة الدماء التي تنتـج في هذا الفرض - فرض الخروج على الحكم المنحرف من قبل مجموعة مؤمنـة الى ان يتسلـمـوا السـلـطةـ ويـسـلـمـوهاـ الىـ اـهـلـهـاـ - ستـكونـ اـكـثـرـ بـكـثـيرـ ماـ يـرـاقـ فيـ حـالـةـ قـتـلـ الـبـغـاءـ عـلـىـ دـوـلـةـ الـحـقـ وهذاـ يـعـنـيـ انـ جـواـزـ اـرـاقـةـ الدـمـ فيـ قـتـالـ الـبـغـاءـ لاـ يـسـتـلزمـ عـرـفـاـ جـواـزـهـ فيـ الخـروـجـ عـلـىـ حـكـمـ الـجـائـرـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ لـاـ يـشـكـلـ حـالـةـ عـامـةـ تستـوـعـبـ مـخـلـفـ الـحـالـاتـ وـالـظـرـوفـ . وـعـلـىـ ايـ حالـ فيـمـكـنـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ جـواـزـ الخـروـجـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ الـاسـلامـيـةـ

الغاصبة - بغض النظر عما مضى - بوجوه :
الوجه الاول :

عمل الامام الحسين (عليه السلام) الذي خرج على طاغية زمانه الذي كان يحكم باسم خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وباسم الاسلام .

وقد يقال : ان هذا فعل وليس قوله كي يمكن التمسك باطلاقه والفعل يحتمل حمله على فرضية خاصة كانت وقتئذ وهي ان خلافةبني امية وخلافة يزيد بالذات كانت في طريق محو الاسلام نهائياً ، وحينما تكون الحكومة هكذا فالخروج بقصد الحفاظ على بقية الاسلام مع الامكان لا اشكال في جوازه بل وجوبه .

فالحكومة المنحرفة على قسمين : إذ قد تكون على شكل يخاف منها على بقية الاسلام لان الحكم كافر وان كان الحكم مسلمين أو لأنها تهدف إلى محو الإسلام باسم الإسلام وقد لا تكون على هذا المستوى من الخطورة .

ففي القسم الاول : لا اشكال - بضرورة الفقه - في شروعية الدفاع عن بقية الاسلام مع الامكان ولو بالقتال وقد

دل على ذلك بعض الروايات كما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سأله أبا الحسن . (ع) رجل ، وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه اصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامرهم برددهما ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجد ، وقيل له : قد شخص الرجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل ، قلت : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور ، قال : نعم ، قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلآ ان يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : ارأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم ان يمنعوهم قال : يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآلـه) .^(٧٩)

وروي نحوه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام)^(٨٠) ،

وروي نحوه في الوسائل عن العلل أيضاً وهو للصدق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس^(٨١)، كما رواه عن الكليني والشيخ وكل هذه الاسانيد الثلاثة تامة ، وفي الكافي سند آخر فيه يحيى ابن أبي عمران حيث رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن الرضا (عليه السلام) والمفهوم من قوله : فان خاف على بيضة الاسلام وال المسلمين الى قوله : لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (ص) .

إن المقياس هو الخوف على بيضة الاسلام سواء كانت الحرب لدفع هجوم العدو الكافر على المسلمين كما هو مورد الرواية او كانت الحرب ضد حكومة اسلامية تهدف الى هدم الاسلام كما هو مفروض البحث .

وقد يناقش في اطلاق هذا الحديث بأن الحديث إنما هو بقصد بيان جواز القتال بنكتة الحفاظ على بيضة الاسلام في مقابل شبهة عدم جواز القتال تحت راية الخليفة المنحرف وان القتال يجب ان يكون تحت راية الامام الحق لا في مقابل شبهة ان العدو الذي يحاول قتله مسلم وان كان منحرفاً فالاستدلال بهذا الحديث هنا لا يفيد .

نعم يفيدنا الاستدلال به في موضع آخر وهو ما لو اثبتنا
ان المسلم الذي اصبح خطراً على بيضة الاسلام يجوز القتال
ضده تحت راية الامام المعصوم بدليل ما كما لو اثبتنا ذلك
بخروج الحسين (عليه السلام) وأصحابه ثم شككنا في
جواز ذلك في ايام الغيبة مثلاً باعتبارنا فاقدين لراية الامام
المعصوم فهنا بالامكان اثبات جواز ذلك بهذا الحديث .

وعلى أية حال ففي هذا القسم لا اشكال في جواز
الخروج بالسيف بضرورة الفقه وانما الكلام في القسم الثاني .

الوجه الثاني :

رواية عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (عليه السلام)
وهي تامة سندأ وهي واردة بتصديق منعه (عليه السلام) لشيعته
عن الخروج مع الدعاة الى الخروج في ذاك الزمان وبيان انه لا
يمكن قياس هؤلاء بزيد اذ قال (عليه السلام) فيها
قال : ولا تقولوا خرج زيد فان زيداً كان عالماً وكان
صادقاً ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد
ولو ظهر لوف بما دعاكم اليه ..^(٨٢)

اذن فقد دلت هذه الرواية على جواز الخروج بالسيف

عند ملائمة الظروف لذلك اذا كان الخارج يدعوا الى الحكومة
الاسلامية الصحيحة ويسلم الامر الى من ينبغي تسليم الامر
الى .

إلا انه قد يناقش في الاستدلال بهذه الرواية بأنها معارضة
بعض الروايات الواردة في ذم زيد اما على أساس دلالة بعضها
على ان زيداً كان يدعو الى نفسه لا الى الرضا من آل محمد بينما
هذه الرواية فرضت انه كان يدعو للرضا من آل محمد(ص) وأما
على أساس دلالة بعضها على انهم (عليهم السلام) لم يكونوا
راضين بخروجه ولم يكونوا يصححون عمله ، بينما هذه الرواية
فرضت صحة عمله .

فمن تلك الروايات المعارضة ما رواه الكشي في ترجمة ابي
بكر الحضرمي وعلقمة عن بكار بن ابي بكر الحضرمي قال :
دخل ابو بكر وعلقمة على زيد بن علي وكان علقمة اكبر من ابي
فجلس احد هماعن يمينه والآخر عن يساره وكان بلغهما انه قال
ليس الامام من ارخي عليه ستراه ، واما الامام من شهر
سيفه فقال له ابو بكر - وكان أجرهما - : يا ابا الحسين اخبرني
عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) أكان اماماً وهو مرح عليه
ستره أو لم يكن إماماً حتى خرج وشهر سيفه ؟ قال : فسكت ،

فلم يحبه ، فرد عليه الكلام ثلاث مرات كل ذلك لا يحببه
بشيء فقال أبو بكر : ان كان علي بن أبي طالب (عليه السلام)
إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخ عليه ستره وإن لم يكن إماماً
وهو مرخ عليه ستره فأنت ما جاء بك هاهنا ؟ قال : فطلب إلى
علقمة ان يكف عنه فكف عنه (٨٣) .

ومنها ما رواه في الكافي عن موسى بن بكر بن داب
عمن حدثه عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث انه
قال لزيد : ... الطاعة لواحد منا والمؤدة للجميع وأمر الله
يجري لأوليائه بحكم موصول وقضاء مفصول وحتم مقضى
وقدر مقدر واجل مسمى لوقت معلوم فلا يستخفنك
الذين لا يقنو انهم لن يغنو عنك من الله شيئاً فلا
تعجل فان الله لا يعجل لعجلة العباد ، ولا تسقن الله
فتحجزك البلية فتصرعك قال : فغضب زيد عند ذلك ثم
قال : ليس الامام منا من جلس في بيته وارخي ستره وثبت
عن الجهاد ولكن الامام منا من منع حوزته وجاهد في
سبيل الله حق جهاده ودفع عن رعيته وذب عن حرمه ،
قال ابو جعفر (عليه السلام) : هل تعرف يا اخي من
نفسك شيئاً مما نسبتها اليه فتجيء عليه بشاهد من كتاب
الله او حجة من رسول الله (ص) او تضرب به مثلاً فان

الله عَزَّ وجلَّ احلَّ حلالاً وحرَمَ حراماً وفرضَ فرائضَ
وضربَ امثالاً وسنَّ سنتاً ولم يجعلَ الامام القائمَ بأمره شبهةَ
فيها فرضَ له من الطاعة ان يسبقَ بأمره قبلَ محلِه او يجاهدَ
فيه قبل حلوله .. الى ان قال : ان كنتَ على بيته من ربِكَ
ويقينَ من امرِكَ وتبيانَ من شأنِكَ فشأنكَ وإنَّما لا ترومُ منْ
اماً انتَ منه في شكٍ وشبهةٍ ولا تتعاطَ زوالَ ملكِ لمْ
تنقضَ اكلَه ولم ينقطعَ مداه ولم يبلغَ الكتابَ اجلَه فلو قدْ
بلغَ مداه وانقطعَ اكلَه ويبلغَ الكتابَ اجلَه لانقطعَ الفصلَ
وتتابعُ النَّظامَ ولأعقبَ الله في التابعِ والمتبوعِ الذلَّ والصغارَ
اعوذ بالله من امامِ ضلَّ عن وقتِه فكان التابعُ فيه اعلمَ منْ
المتبوعِ اتريد يا اخي ان تحبِي ملةَ قومٍ قد كفروا بآياتِ اللهِ
وعصوا رسولَه واتبعوا اهواءَهم بغيرِ هدىٍ من اللهِ وادعوا
الخلافةَ بلا برهانٍ من اللهِ ولا عهدَ من رسولِه اعيذكَ يا
اخِي ان تكونَ غداً المصلوبَ بالكنيسة .. الخ (٨٤)
إلا ان الروايات الدامة لزيد (ره) كلها ضعيفة
السند ما عدا رواية واحدة وهي ما رواه في الكافي عن
ابان قال : أخبرني الأحول ان زيد بن علي بن الحسين
(عليه السلام) بعث اليه وهو مستخلف قال : فأتيته فقال
لي : يا ابا جعفر ما تقول ان طرفة طارق منا أخرج

معه ؟ قال : فقلت له : ان كان اباك او اخاك خرجت معه ، قال : فقال لي : فانا اريد ان اخرج اجاهد هؤلاء القوم فاخبر معي ، قال : قلت : لا ، ما افعل جعلت فداك ، قال : فقال لي : اترغب بنفسك عني ؟ قال : قلت له : انا هي نفس واحدة فان كان لله في الارض حجة فالمختلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لا تكن لله حجة في الارض فالمختلف عنك والخارج معك سواء ، فقال لي : يا أبا جعفر كنت اجلس مع ابي على الخوان فيلقمي البضعة السمينة ويردد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي ولم يشفق علي من حر النار إذا اخبرك بالدين ولم يخبرني به ؟ فقلت له : جعلت فداك من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك خاف عليك ان لا تقبله فتدخل النار ، وانه يخبرني انا فان قبلت نجوت وان لم اقبل لم يبال ان ادخل النار ، ثم قلت له : جعلت فداك انت افضل ام الانبياء ؟ قال : بل الانبياء ، قلت : يقول يعقوب ليوسف : يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً لم يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه ولكن كتمهم ذلك فكذا أبوك لأنه خاف عليك ، قال :

فقال : اما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك
بالمدينة اني اقتل واصلب بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها
قتلي وصلبي فحججت فحدثت ابا عبد الله (عليه السلام)
بمقالة زيد و ما قلت له فقال لي : اخذته من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت
قدميه ولم تترك له مسلكاً يسلكه . ^(٨٥)

إلا ان هذه الرواية لا تعارض رواية عيسى بن
القاسم فلا هي صريحة في ان زيداً كان يدعو الى نفسه لا
 الى الرضا من آل محمد (غاية ما هناك انه كان في ذاك
 الوقت غير مطلع على امامية الامام الحق) فلعله كان يجاهد
 حتى يسلم الامر بعد ذلك الى من يستحق انه الرضا من
 آل محمد ولا هي صريحة في عدم رضا الامام بخروجه .

هذا والروايات المادحة ايضاً كثيرة وان كانت كلها او
 اغلبها الساحقة ضعيفة السند ، من قبيل ما رواه
 الصدوق (ره) في العيون عن محمد بن بريد النحوي عن
 ابي عبدون عن ابيه في حديث عن الرضا (عليه السلام)
 يخاطب المؤمنون : انه (يعني زيداً) دعا الى الرضا من آل

محمد (ص) ولو ظهر لوفي بما دعا إليه ولقد استشارني في خروجه
 فقلت له : يا عم ان رضيتك أن تكون المقتول المصلوب بالكتامة
 فشأنك فلما ولي قال جعفر بن محمد : ويل من
 سمع واعيته فلم يجده ، فقال المؤمن : يا أبا الحسن أليس
 قد جاء فيمن ادعى الامامة بغير حقها ما جاء فقال الرضا
 (عليه السلام) : ان زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق
 وانه كان أتقى لله من ذاك انه قال : ادعوكم الى الرضا
 من آل محمد (ص) وانا جاء ما جاء فيمن يدعى ان الله
 نص عليه ثم يدعوا الى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير
 علم وكان زيد بن علي (عليه السلام) والله من خطوب
 بهذه الآية « وجاهدوا في الله حق جهاده هو
 اجتباكم » (٨٦) .

و من الروايات الدالة على اعترافه بامامة الامام
 (عليه السلام) :

ما رواه الكشي في ترجمة سليمان بن خالد عن محمد
 ابن الحسن وعثمان بن حامد قالا : حدثنا محمد بن يزداد
 عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
 مروان بن مسلم عن عمار السباطي قال : كان سليمان

ابن خالد خرج مع زيد بن علي حين خرج قال : فقال له
رجل : ونحن وقوف في ناحية او زيد واقف في ناحية : ما
تقول في زيد هو خير ام جعفر ؟ قال سليمان : قلت :
والله ليوم من جعفر خير من زيد ايام الدنيا ، قال :
فحرّك دابته واتي زيداً وقص عليه القصة فمضيت نحوه
فانتهيت الى زيد وهو يقول : جعفر امامنا في الحلال
والحرام . (٨٧)

واحتمال ان يكون المقصود بذلك انه هو امامنا في مثل
الصلاه والصوم وحرمة شرب النبيذ مثلاً لا في الجهاد
والقيادة الاجتماعيه خلاف الظاهر فان استعمال الكلمة
الحلال والحرام وقتئذ في معنى من هذا القبيل لم يكن متعارفاً
بل المعروف وقتئذ ان الحلال والحرام يشملان كل مساحة
الحياة وان امام الحلال والحرام له قيادة العالم اجمع .

وعلى اي حال فلمهم ما عرفته من ان روایة ابان
التامة سندأ لاتعارض روایة عيسى بن القاسم .

الوجه الثالث :

ان قصة الحسين بن علي صاحب فخر (ره) الذي
خرج على طاغية زمانه ثابتة بالتواتر ولم يرد - فيها اذكر -

خبر واحد ولو ضعيف السند في ذمه وذم خروجه مما قد يبعث بالاطمئنان برضاء الامام (عليه السلام) بخروجه إذ لولاه (وهو يعيش حالة التقية المناسبة للنص على عدم الرضا بذلك) لكان يكثرا النص على عدم رضاه وكان يصلنا بعض تلك النصوص ولو بأسانيد غير تامة بينما لم يصلنا شيء من هذا القبيل ، اما ان لا يصلنا نص يدلنا على رضاه (عليه السلام) بذلك فهو امر طبيعي لكونه (عليه السلام) يعيش حالة التقية فلا يدل ذلك على عدم رضاه فكيف وقد وصلتنا بعض النصوص الدالة على رضا المقصوم بخروج عصابة الحسين بن علي (رحمهم الله) - وان كانت غير تامة سندأ - بينما لم يصل في المقابل ما يدل على عدم الرضا .

واكثر النصوص وردت في مقاتل الطالبيين إلا أن صاحب الكتاب متهم في الروايات المادحة لأنه زيدي .

فمن الروايات الواردة بشأن قصة صاحب فخ (ره) :

١ - ما رواه في الكافي عن بعض اصحابنا عن محمد ابن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم

الارمني عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن
 عبد الله بن المفضل مولى عبد الله بن جعفر بن ابي طااب
 قال : لما خرج الحسين بن علي المقتول بفتح واحتوى في
 المدينة دعى موسى بن جعفر (عليه السلام) الى البيعة
 فأتاه فقال له : يا ابن العم لا تتكلفي ما كلف ابن عمك
 عمك ابا عبد الله فيخرج مني ما لا اريد كما خرج من
 ابي عبد الله ما لم يكن يريد فقال له الحسين : اثنا عرضت
 عليك امر افاده دخلت فيه وانكرهته لم احلك عليه والله
 المستعان ثم ودعه فقال له ابو الحسن موسى بن جعفر
 (عليه السلام) حين ودعه : يا ابن عم انك مقتول فأجد
 الضراب فان القوم فساق يظهرون اياماً ويسررون شركاً وانا
 لله وإنما اليه راجعون ، احتسبكم عند الله من عصابة ثم
 خرج الحسين وكان من امره ما كان قتلوا كلهم كما قال
 (عليه السلام) . (٨٨)

٢ - جاء في مقاتل الطالبين : اخبرني علي بن العباس
 (المقانعي) قال : (حدثني علي بن ابراهيم قال : حدثنا
 محمد بن ابراهيم المكري قال : حدثنا الحسن بن علي
 الاسدي) (٩٠) قال : حدثنا الحسن بن عبد الواحد قال :

حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن اسماعيل قال : حدثنا الحسين بن المفضل العطار قال : حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر محمد بن علي قال : مر النبي (ص) بفتح فنزل وصل ركعة فلما صلَّى الثانية بكى وهو في الصلاة ، فلما رأى الناس النبي (ص) يبكي بكوا فلما انصرف قال : ما يبكيكم قالوا : لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله قال : نزل على جبرئيل لما صلَّيت الركعة الاولى فقال لي : يا محمد ان رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان واجر الشهيد معه اجر شهيدين . (٩١)

٣ - وجاء في مقاتل الطالبين : عن احمد بن محمد ابن سعيد وعلي بن ابراهيم العلوى قالا : حدثنا الحسين ابن الحكم قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا النضر بن قرواش قال : أكريت جعفر بن محمد إبلي من المدينة الى مكة .. فلما انتهينا الى فتح .. فتوضاً وصل ثم ركب قلت : جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئاً أفهوا من مناسك الحج قال : لا ولكن يقتل هنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبق أرواحهم أجسادهم الى الجنة (٩٢) .

٤ - وجاء فيه أيضاً عن علي بن العباس قال : حدثنا

الحسن بن محمد عن أحمد بن كثير الذهبي قال : حدثنا
ابراهيم بن اسحاق القطان قال : سمعت الحسين بن علي
ويحيى بن عبد الله يقولان : ما خرجنَا حتى شاورنا أهل
بيتنا وشاورنا أموسى بن جعفر فأمرنا بالخروج . (٩٣)

٥ - وفيه أيضاً : حدثني علي بن ابراهيم بن محمد
ابن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب وأحمد بن محمد بن سعيد
قالاً : حدثنا الحسين بن الحكم وقال : حدثنا الحسن بن
الحسين قال : حدثنا الحكم بن جامع الشمالي عن الحسين
ابن زيد قال : حدثني ام ريطه بنت عبد الله بن محمد
الحنفيه عن زيد بن علي قال : انتهى رسول الله (ص) الى
موضع فخر فصل بأصحابه صلاة الجنائزه قال : يقتل هنا
رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين يتزل لهم بأكفان
وحنوط من الجنة تسقى أرواحهم أجسادهم الى الجنة . (٩٤)

الوجه الرابع :

أن يتمسك بما هو المعروف من طبيعة الاسلام
الصحيح من أنه يهدف للسيطرة على العالم أجمع هدايتهم
إلى خير السبل وأنه دين عالمي فقد يقال أنه لا يتحمل أن

تكون الثورة ضد الفئة المسلمة بالاسم والمنحرفة عن الاسلام الصحيح الغاصبة لحق الامامة غير مشروع في الاسلام مع وضوح ان علاج هؤلاء منحصر في غالب الأحيان بالجهاد فعدم مشروعية الجهاد يعتبر ضعفاً تشعرياً في الاسلام وليس من قبيل العجز الخارجي صدفة عن قتالهم واعلاء الحق فان هذا عجز تكوفي لل المسلمين لا ضعف تشعري في الاسلام بخلاف ذاك .

وان شئت فعبر بتعبير ضرورة تقديم الأهم على المهم حيث ان تحكيم الاسلام الصحيح وتطبيق كلمة الله كاملة أهم مما يتربّ على القتال ضد المسلمين المنحرفين من اراقة الدماء وأهميته تصل الى حد تقدم مصلحة القتال عند احتمال الانتصار احتمالاً يعتمد عليه العقلاء على مفسدة اراقة الدماء التي هي مفسدة قطعية لا احتمالية (٩٥) .
الوجه الخامس :

أن يتمسّك بأدلة قتل المفسدين في الأرض المحاربين للله ولرسوله .

قال الله تعالى :
﴿إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي﴾

الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »^{٩٦} .

ولكن الظاهر : أن مثل هذا الخطاب خطاب إلى مجتمع إسلامي بيده الأمر يحاكم المفسدين بمثل هذه الأحكام وليس خطاباً لأناس يحاكمون من بيدهم السلطة حينها يكونون منحرفين عن الحق ومحاربونهم مما يؤدي إلى ارقة الدماء من الطرفين على أن الذين بيدهم السلطة غصباً لو لم يكونوا قد شهروا السلاح وزاحمو أمن البلاد فصدق العنوان الموجود في الآية الكريمة عليهم غير معلوم كما سيتضح ذلك من خلال بحثنا في المسألة الخامسة ان شاء الله تعالى .

هذه هي الأوجه التي يمكن الاستدلال بها على جواز الخروج على الحكومات الإسلامية المنحرفة وقد اعتمدنا بعضها وناقشنا في البعض الآخر .

وبعد : فإن من الضروريات في مذهبنا أن سكوت الأئمة المعصومين (عليهم السلام) عن خلفاء الجور وعدم

الخروج عليهم بالسيف لم يكن إلا لأجل عدم ملائمة
الظروف لذلك لا لأنهم (عليهم السلام) كانوا يعتقدون
حرمة الخروج عليهم بحد ذاته حتى من قبل امام
عصوم .

وبعد وضوح ذلك من مذهبهم (عليهم السلام)
تحمل روایات حرمة مخالفة الجماعة أو نكث صفتهم على
التحقق ولعل أتم تلك الروایات سندًا ما جاء في الكافي عن
عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
أبي جحيله عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال :
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع رقبة الاسلام
من عنقه ، وينفس السنن عن أبي عبد الله (ع) قال : من
فارق جماعة المسلمين ونكث صفة الامام (الابهام خ ل)
جاء الى الله تعالى أجذم (٩٧) .

فمثل هذا يحمل على التحقق بمعنى التحقق في الصدور
أو بمعنى الأمر بداراة الجماعة تقية أو يؤول بتأويل ورد في
بعض الروایات غير تامة السنن من أن المراد من جماعة
المسلمين هم أهل الحق وان قلوا .

ولم يخرج على لفظه (وكتاباً وجحيله) نعم مسحها قمة

« الفصل الثالث »
الكافح المسلح في زمن الغيبة

« ثالثاً لمحفظاً »
تبينها في جلسات ولفظها

ثالثاً :

هذا ياتي في غيبة الله تعالى في متعال ملائكته
عليه ذلك لجهة قدرها على ذلك قال سبحانه وتعالى
فلا يحيط بهم علمه ولا يحيط بهم علمه
الكافح المسلح
في زمن غيبة الامام (عليه السلام)

هنا تساؤل عما اذا كنا نقول بجواز الكفاح المسلّح
في عصر غيبة المعصوم طبعاً في أي مورد تم فيه الجواز من
الموردين السابقين عند حضور المعصوم (ع)؟ .
والوجه في تعميم الحكم لفرض زمان الغيبة هو

ثالثاً :

أحد امور أربعة :

الأول :
التمسك بالاطلاق اللغطي ابتداء وهذا يتم بلحاظ
المسألة الاولى وهي قتال الكفار في حين لا يتم بلحاظ
المسألة الثانية وهي الخروج على الحكومة الاسلامية المنحرفة
لأننا - كما يظهر مما مضى - لم نعثر على دليل مشتمل على
اطلاق لغطي .

الثاني :

التمسّك بالتعدي العرفي وهذا ميّزته عن الأول انه يتم في المسألة الثانية أيضاً لو ورد فيها نص كان بقصد بيان جواز الكفاح المسلّح ضد الحكومة الاسلامية المنحرفة ولم يكن يتمتع بالاطلاق اللغظي أمّا لو كان دليلاً في تلك المسألة مثل السيرة أو نصاً لم يكن وارداً بهذا الصدد وان فهمنا منه ذلك بنوع من الملازمة فلا يمكن التمسّك فيه بالتعدي العرفي لأنّ التعدي العرفي شأنه توسيع دائرة الظهور هذا إنما يكون في الدليل اللغظي لا في السيرة أو ما في قوتها .

الثالث :

دعوى القطع بعدم الفرق وهذا ان تم فميّزته انه يتم حتى باللحاظ المسألة الثانية أيضاً اطلاقاً .

الرابع :

التمسّك بالدليل العقلي الماضي بتقريب ضرورة تقديم الأهم على المهم أو بتقريب ان عدم جواز الكفاح المسلّح مع الانحراف الثابت على مستوى أصل الدولة

والحكومة لا ينسجم مع طبيعة الاسلام وهذا أيضاً يتم
بلحاظ كلتا المسألتين ووجوه الاشكال في تعميم حكم
القتال لزمان الغيبة أحد أمور ثلاثة [نحوها] نبيه
كما أن [نحوها] ممتنع فيه ثلاثة [نحوها] تقىحه كالبولة كا
الأول :

احتمال دخول اشراف الامام المقصوم في جواز القتال
باعتباره مانعاً عن التورط في كثير من الأخطاء بحكم
عصمتة

الثاني :
احتمال دخول وجود ولي شرعي للمجتمع كي يكون
القتال تحت اشرافه ولا ولي شرعي حاضراً في زمان الغيبة
بناءً على انكار ولاية الفقيه

الثالث :
دعوى ثبوت عدم نجاح الجهاد في زمان الغيبة ومع
ثبت عدم النجاح لا يجوز الجهاد إذ يشتمل ضمناً على

اراقة دماء بريئة دون مبرر
والوجه الأول من وجوه الاشكال : لو يقى على
مستوى الاحتمال ولم يحاول اقامة دليل عليه لا يستطيع أن

يقاوم أي وجه يتم من الوجوه الأربعة الماضية لعمم الحكم ، اما لو اقيم دليل تبعدي عليه فيقع التعارض بينه وبين الوجهين الاولين من وجوه التعميم فيجب معرفة ما هو الاقدم بالخصوصية او غير ذلك من وجوه العلاج ولكن لا يقع التعارض بينه وبين الوجه الاخير من تلك الوجوه لو قلنا بتماميته لانه يفيد القطع ومع القطع لا مجال للدليل التبعدي واما ان آمنا بالوجه الثالث من وجوه التبعدي وهو القطع بعدم الفرق فان كان دليلا على اصل الجهاد في زمن الحضور قطعاً فأيضاً لا مجال للدليل التبعدي الدال على اشتراط اشراف الامام المعصوم وان كان تبعدياً وقع التعارض بين الدليلين التبعدين .

واما الوجه الثاني من وجوه الاشكال : ف مجرد احتمال عدم الولاية للفقيه يدحض الوجوه الثلاثة الاولى من وجوه التعميم اذ لا تدل على التعميم من دون فرضولي شرعى مشرف لان اصل الحكم الذي نريد أن نعممه كان جهاداً مع الولي ، غاية الامر أننا أردنا ان نتعدى من فرض وجود الولي المعصوم الى فرض عدم عصمة الولي اللهم إلا في قتال لم نشترط فيه اشراف الولي حتى في زمن الحضور كبعض اقسام الدفاع .

واما الوجه الثالث من وجوه الاشكال : فمجرد احتمال عدم النجاح لا يشكل طبعاً اشكالاً في المقام إذ الجهاد في زمان الحضور أيضاً لم يكن مشروطاً بالقطع بالنجاح ، اما لو ثبت دليل على عدم النجاح كما لو تمت بعض الروايات التي قد يستدل بها على ذلك فيتقدم على كل الوجوه الاربعة من وجوه التعميم .
اما الوجه الرابع من وجوه التعميم : فلا يقاومه هذا الوجه لأن المفروض انقطع بالأهمية ويكون عدم الجواز نقصاً في الاسلام (٩٨) .

ثم الوجه الثاني من وجوه الاشكال : وهو التشكيك في ولایة الفقيه قد بحثناه مفصلاً في كتابنا (اساس الحكومة الاسلامية) ، وفي آخر بحثنا عن مجھول المالك فلا نعيده هنا .
بقي الكلام في ما يمكن ان يكون دليلاً على الوجه الاول او الثالث من وجوه الاشكال فنقول :

اما الوجه الاول :
وهو دعوى اشتراط اشراف الامام المعصوم على

القتال فيمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات من قبيل :

١ - رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد القلا عن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : اني رأيت في المنام اني قلت لك : ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : هو كذلك هو كذلك ^(٩٩) .

وبشير الدهان روى عنه صفوان بن يحيى البجلي وهو المقصود هنا ببشير بقرينته رواية سعيد القلا عنه والتصريح به في سند آخر لهذا الحديث مرسل وهو محمد ابن يعقوب عن محمد بن الحسن الطائي (عن ذكره عن علي ابن النعمان عن سعيد القلا عن بشير الدهان مثله وهذا السند الثاني إضافة إلى ارساله ضعيف بمحمد بن الحسن الطائي الذي لم يعرف حاله .

٢ - رواية عبد الرحمن الأصم عن جده عن أبي جعفر (عليه السلام) : ولا جهاد إلا مع الامام .. ^(١٠٠) ، لو فسر ذلك بالامام المعصوم إلا ان

سندها ضعيف بعد الرحمان الاصم وجده .

٣ - رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المأمون : قال : والجهاد واجب مع الامام العادل (العدل) ^(١٠١).

وهي ضعيفة السند على أننا لا نقول بمفهوم الوصف أو اللقب ، فوجوب الجهاد مع الإمام العادل بناء على حمله على المقصوم لا يمنع عن وجوبه أو مشروعيته مع ولي أمر شرعي غير مقصوم عند غياب الإمام المقصوم ^(١٠٢).

٤ - رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال : والجهاد واجب مع امام عادل ^(١٠٣) ، وهذه كسابقتها سندًا ودلالة ^(١٠٤).

٥ - رواية تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المأمون ، قال : والجهاد واجب مع امام عادل ^(١٠٥) ، وهذه كسابقتها سندًا ودلالة ^(١٠٦).

والعمدة هي الرواية الاولى .

وهي لو ثبتت في المقام فلا تتم في موردين :

المورد الأول : مورد الخطر على بيضة الاسلام فاننا

في هذا المورد لو لم نقل بانصراف اطلاق الحديث بمناسبات الحكم والموضوع فلا اقل من اخراجه بالشخص ما ماضى من رواية يونس في المسألة الثانية في ذيل الوحه الاول من وجوه الاستدلال على جواز الخروج على الحكومات الغاصبة هذا لو لم نقل باخراجه بالضرورة الفقهية وجواز الحرب بل وجوها بالضرورة .

والمورد الثاني : مورد الدفاع بالمعنى الاخص ذلك لان الحرب تارة تكون ابتدائية محضة راحرى تكون جواباً للهجوم القائم للعدو^(١٠٤) بالفعل ، وهذا ما قصدناه بالدفاع بالمعنى الاخص ، وثالثة تكون خروجاً على سلطة كافرة او منحرفة قد قوضت سلطة الاسلام الصحيح وحلت محله لكنها الان ليس في حالة الهجوم لان الامور قد استتببت له وهذا ايضاً دفاع بمعنى من المعاني إلا أن إسعار نائرة القتال في هذا القسم يكون من قبلنا وفي القسم السابق يكون من قبلهم والظاهر انصراف اطلاق الحديث عن مورد الدفاع بالمعنى الاخص ان لم نقل بخروجه عن تحت عدم الجواز بالضرورة الفقهية .

اما الدفاع بالمعنى الآخر فقد يقال بجوازه من دون

قيادة الامام المعصوم واذنه الخاص تمسكاً بما مضى من رواية عيسى بن القاسم : « ولا تقولوا : خرج زيد فان زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ... » .

إلا انه بناءً على ما تدل عليه هذه الرواية من تصحيح خروج زيد نحتمل ان خروجه كان بإذن الامام وليست هذه الرواية بحد ذاتها بصدق بيان موارد جواز الخروج حتى نتمسك باطلاق التعليل الوارد فيها مثلاً ومن هنا يظهر ايضاً انه لا يمكن التمسك لاثبات المدعى بقصة الحسين بن علي صاحب فخ . وبعد فيمكن الاجابة عن الاستدلال برواية حرمة القتال مع غير الامام المفترض طاعته بعده وجوه :

الاول : ما قد يقال من منع انتصار هذا العنوان الى الامام المعصوم وأن كلمة الامام اغا أصبحت ظاهرة في ذلك في اصطلاح متشرع متأخر .

الثاني : ما قد يقال من ان المستفاد من هذا النص هو اشتراط اذن الامام المعصوم واذن وكيله العام وهو الفقيه اذن له بالواسطة .

إلا أن الظاهر أن المقصود من تعبير : (المعية)

الاشراف ولو على الاقل يمتدىء ما يوجد في موارد الاذن
الخاص : اهتمة كائـ . . .» : مسلقاً نـ بـ هـ تـ اـ فـ
الثالث : ما «قد يقال من ان المتصرف بمناسـ

ظروف الرواية ومناسـات الحكم والموضع انها خـي عن
القتال مع خلفاء المؤرخ لا من النائب العام للامـ .
الرابع لما قد يقال من حـكـوـمـة دـلـيل ولاـيـةـ الفـقـيـهـ
على هذه الرواية لما يـلـعـتـاـ لـكـلـلـ دـلـيـلـ ثـلـسـتـ رـقـهـ وـيـظـاـ
تحـقـيـقـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ انـ حـكـوـمـةـ اـفـاـتـتـمـ لـوـ كـانـ دـلـيلـ ولاـيـةـ
الفـقـيـهـ قـدـ فـرـضـ الفـقـيـهـ تـنـزـيـلـ اـمـاـ مـعـصـومـاـ مـثـلاـ بـيـنـاـ الـاـمـرـ
لـيـشـ كـذـلـكـ ، وـإـنـماـ الدـلـيلـ دـلـ علىـ انـ حـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ
كانـ يـرـجـعـ فـيـهاـ لـلـامـامـ يـرـجـعـ فـيـهاـ اـلـفـقـيـهـ اوـهـذاـ يـقـعـ طـرـفـاـ
لـلـمـعـارـضـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الجـهـادـ مـعـ روـاـيـةـ النـبـيـ عـنـ الجـهـادـ مـعـ

غيرـ الـامـامـ مـتـحـسـبـاـ لـذـاـ وـلـمـ كـانـ قـمـلـنـ اـنـ وـمـعـهـ اـنـ وـلـمـ اـنـ
الخامـسـ : ما قد يـقـالـ منـ انهـ يـقـدـمـ اـنـ وـقـعـ التـعـارـضـنـ
بـيـنـ اـطـلـاقـ دـلـيلـ وـلـاـيـةـ الفـقـيـهـ وـاـطـلـاقـ دـلـيلـ حـرـمةـ الجـهـادـ مـعـ
غـيرـ الـامـامـ يـتـسـاقـطـانـ وـاـذـاـ تـسـاقـطـاـ يـقـيـ الـوـجـهـ الـاـولـ مـنـ
وـجـوـهـ الـاـشـكـالـ اـعـنـ اـحـتـمـالـ اـشـتـرـاطـ اـشـرـافـ الـامـامـ اوـ اـذـهـ
(ـتـقـيـعـاـ)ـ : بـيـنـ وـمـسـحـقـاـ نـ وـعـلـقـاـ اـنـ ١٦ـ

ان هذا الوجه ان يقع على مستوى الاحتمال فحسب لم يقاوم اي وجه من الوجوه الاربعة الماضية لتعيم احكام لزمان الغيبة .

الا انه لو وصل الامر الى التعارض والتساقط فصحيح ان الوجه الاول من وجوه الاشكال يسقط لعدم

مقاومة مجرد احتماله مع اي وجه من الوجوه الاربعة للتعيم لكنه يحيى الوجه الثاني من وجوه الاشكال وهو عدم ولایة الفقيه ولو في خصوص الجihad وثبوت ولايته في غير الجهاد لا ينفعنا هنا وهذا كما مضى لا يقاومه شيء من الوجوه الاربعة من وجوه التعيم عدا الوجه الرابع (١٥) ولو تم . وان شئتم قلتم : ان إنكار ولایة الفقيه في خصوص (الجهاز) (١٦) وهو اشتراط اشراف الامام او إذنه الخاص .

وبناء على التعارض يكون التساقط مبنياً على القول بان قياس احد الخبرين المتعارضين بالآخر يكون بلحاظ جموع المفادين ، اما لو قلنا بأنه يكون بلحاظ موضوع الكلام فرواية النبي عن الجihad مع غير الامام تتقدم على

رواية كون الحوادث الواقعية راجعة الى رواة أحاديثنا
بالأخصية فان الجهاد أخص من مطلق الحوادث .

وعلى اي حال فلا تصل النوبة الى التعارض
والشخص او التساقط لتمامية بعض الوجوه السابقة إذ لا
اقل من تمامية الوجه الثالث .

هذا ، وهناك رواية تامة السندي يمكن فرض كونها
ناظرة الى اشتراط الامام المقصوم في الجهاد كما يمكن فرض
كونها ناظرة الى الاشكال الثالث وهو حتمية عدم الانتصار
وهي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)
قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
يعبد من دون الله عز وجل (١٠٦) وهذا السندي تام بناء على
انصراف ابي بصير الى يحيى بن ابي القاسم وفدي روبي نفس
الحديث ايضاً عن مالك بن أعين الجهني عن الامام الباقر
(عليه السلام) في غيبة النعماني بأسانيد غير تامة .

فبالامكان ان يقال بشأن هذه الرواية انها تنظر الى ان
رافع الراية قبل قيام القائم طاغوت لأنه لا يجوز لغير

المعصوم رفع الراية وهذا يعني اشتراط حضور الامام
واشرافه هذا هو الاشكال الاول كما بالامكان افتراض
كونها ناظرة الى مسألة التقية وان رافع الراية قبل قيام
القائم طاغوت لانه خالف التقية لان التقية واجبة قبل فترة
قيام القائم على أساس حتمية عدم الانتصار مثلاً وهذا هو
الاشكال الثالث .

إلا أن هناك احتمالاً آخر في الرواية وهو كون
المقصود من رفع الراية رفعها بدعوى الامام لا بنية التسلیم
إلى الامام المعصوم لو حضر كما يناسب ذلك التعبير بـ :
(طاغوت) و : (يعبد من دون الله)^(١٠٧) ، ويؤيد
ذلك ان الراية التي رفعها حسين بن علي صاحب فخر (رد)
قد رفعها بعد صدور هذه الرواية وقبل قيام القائم مع ان
الظاهر - كما مضى - ان الأئمة (عليهم السلام) كانوا
راضين عن عمله فهذا يشهدأاما على حمل هذه الرواية على
المعنى الذي ذكرناه او حملها على انها صادرة تقية من قبل
الامام (عليه السلام) او على أي تأويل آخر .

وبعض الروايات التي ستأتي تحت عنوان الوجه
الثالث من وجوه الاشكال وهو دعوى حتمية عدم الانتصار

ولهذا يحتمل فيها أيضاً أن تكون ناظرة إلى هذا الوجه وهو مساعداً
لخاتمة نكهة كل لجأ لها للاحتشاد به الله هنا
اشترط أشراف الأئم المعصوم كرواية سدير ورواية جابر
وليس بليغة عمر بن حنظلة أو على أي حال فسيتضاعف الجواب لغتها
فهي لبيبة قيصر فيقتنا لا هيقتنا سالفه هذه تمهيله مثلكما
أن شاء الله .

به الله كلثه لمحنة وهذا وله قيمته وليس له مثلكا ولية
واما الوجه الثالث : وهو دعوى حتمية عدم
ثالثاً بالكتاب

الانتصار ووجوب التقية الى حين قيام القائم (عجل الله
فرجه الشريف) فيمكن الاستدلال عليه بعدة روايات من
ثالثاً ثالثاً قيصر لا له لها رفعه لمعنى قيصر وفي نهيه مساعداً
قبيل :

باب يبعثنا ثلاثة بمسنوي لج سنه لها ومساعداً لهذا
1 - ما مرضي من رواية أبي بصير : « كل رأية ترفع
قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يبعد من دون الله »
حيث عرفت أنها على بعض المحتملات تكون ناظرة إلى هذا
الوجه (وكلها مهمله) فهذا نـا - رفعه لـ - مثلكما
له توقيعاً عرفت امكانية الجواب عنده تارة بابداء احتمال
كون المقصود رفع المرأة ابداعي الامامة من جهة زيننا رفعها
واخرى بأن قصه صاحب فتح (تحيرنا على حمل هذه
الرواية او اطلاقها على اصحابه ولو التقية بعد ما تبرى من ان
لحن الرواية يأتى عن التخصيص . بالكتابه جميع نهيه ثالثاً

١٦؟ مَمْدُودٌ يَرَا إِلَيْهِ وَهِيَ الْمُجْلَفُ مُخْفِيَةً عَمِيقًا
وَهَذَا الْحَوْافِ الْأَخِيرِ عَامٍ يُشَكِّلُ جُواهِبًا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ
الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْ ثَالِثِ .

تَرْكِيَّاتٍ تَكَادُ إِذَا يَهْوَى مَعَهُ سَيِّلَ وَمِنْهَا لَنْ يَسْعَى مَعَهُ
قَمْلَكٌ ٢ هَذِهِ رِوَايَةُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلِحَاظِ ذِيلِهَا ، وَالْمِلْكُ

نَصْهَا أَنَّ ذِيلَهُ امْعَمْتَاجِيَّةً ٣ إِنْ كَبِيَ لِهِ لَهُ هَذَا مَعْهُ

إِنَّ رَوْنَى الْكَلَبِيَّ (أَرْفَ) عَنْ أَعْلَى بْنِ الْبَرَاهِيمِ لِعَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ (٤) قَالَ شَيْءٌ

سَمِعْتُ قَاتِلَابِيَّ أَبْدِيَّ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي عَلِيِّكُمْ

بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانْظُرُوا لِأَنفُسِكُمْ فَوَاللَّهِ إِنَّ

الرَّجُلَ لِيَكُونَ لِهِ الْغَنِيمَ فِيهَا الرَّاعِيُّ وَفِيَّا وَجَهَ رَجُلٌ هُوَ

أَعْلَمُ بِغَنِيمَهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا لَمْ يَرَهُ وَيَجِدُهُ بِذِلِّكِ الرَّجُلِ

الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِغَنِيمَهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ

لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يَقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يَجْرِبُ بِهَا ثُمَّ كَانَ الْآخِرُى

بِأَقِيَّةٍ يَعْمَلُ عَلَى مَا قَدْ اسْتَبَانَ لَهُ وَالْآنَ لَهُ نَكَاحٌ

ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهُ ذَهَبَتْ التَّوْتَةُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا

لِأَنْفُسِكُمْ أَنْ أَتَاكُمْ أَتَ مَنْ فَانْظَرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ

وَلَا تَقُولُوا خَرَجَ زِيدٌ فَانْ زِيدًا كَانَ عَالَمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ

يَدْعُوكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ دُعَائِكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ

(ص) وَلَوْ ظَهَرَ لَوْقٌ بِمَا دُعَائِكُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ

مجتمع لينقضه فالخارج منااليوم الى اي شيء يدعوكم ؟ الى الرضا من آل محمد ؟ فتحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت لرایات والألوية أجدر ألا يسمع منا إلأ من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم إلأ من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله وان أحبيتم ان تتأخرروا الى شعبان فلا ضير وان أحبيتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامه^(١١٠)، وسند الحديث تام فقد قال : ان هذه الرواية نافذة المفعول الى زمان ظهور الامام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) وذلك بقرينة قوله في ذيلها : «وكفاكم بالسفياني علامه» .

ولكن الذي أفهمه من هذه الرواية هو أنها لا تنظر الى زمان الغيبة الكبرى التي يجب الرجوع فيها الى المجتهد العادل الخبر بمجاري الامور بما هو نائب عام عن الامام (عليه السلام) وانما تنظر فقط الى زمان حضور أحد الأئمة (عليهم السلام) بما فيهم الامام صاحب الزمان (عليه السلام) وفرض خروج شخص بدعوى انه هو الامام من

أهل البيت او بدعاوى انه سيسلم الأمر الى الرضا من آل محمد (ص)، و يشهد لذلك كلمة (منا) في قوله : «فالخارج منا اليوم » ، ويشهد له ايضاً قوله : « الى اي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد؟ فنحن نشهدكمانا لسنا نرضى به » ، وقوله : « وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو اذا كانت الرايات والألوية أجدر آلاً يسمع منا » .

فالنظر في هذه الرواية اما هو الى الدعوة الى تسلیم الامور الى الامام المعصوم بأن يفرض الداعي نفسه اماماً معصوماً او يفرض أنه سيسلم الأمر الى الامام المعصوم اما فرض شق آخر وهو تصدی النائب العام بما هو نائب في عصر الغيبة فلو غضبنا النظر عن القرائن التي ذكرناها كفانا انه لم تذكر في هذه الرواية جملة بنحو القضية العامة يمكن التمسك باطلاقها لاثبات شمولها لهذا الشق .

على ان حمل هذه الرواية على المنع المطلق عن الخروج طوال الفترة الزمنية الى ظهور الحجة بنكتة عدم النجاح يضعفه عرفاً صدر الرواية الدال على امضاء عمل زيد رغم عدم نجاحه .

بأنه ما رواه الكلبي يعني عبارة من أصحابنا عن أَحْمَدَ
ابنَ حَمْدَىٰ عَنْ لِئَلِئَةِ عَمَانِ قَبْلَ عَلِيِّسَىٰ سَاعِدَ بْنَ (مُحَمَّدٍ) سَعِيدَ
سَدِيرَىٰ فَالْأَنْجَوِيَّا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِيَقْلِيلِ
سَدِيرَىٰ الرَّزْمَ بِيتَكَ وَكَمْ حَلَسْلَىٰ مِنْ الْخَلَاسِ وَاسْكُنْ حَمَلَ سَكِينَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَقَدْ أَذَا بَلَغَكَ أَنَّ السَّفِيَّانِيَّ قدْ خَرَجَ فَارَ حَلَ الْيَنَا
وَلَوْ عَلَى رَجْلِكَ (أَتَى) وَبِكَوْأَنَ لِئَلِئَةِ الْحَدِيثِ تَامَ، فَسَدِيرَىٰ قَدَارُوى
عَنْهُ بَعْضُ الْثَّلَاثَةِ وَبَكْرَ بْنَ مُحَمَّدَ الظَّاهِرِ اِنْصَافَهُ إِلَى
الْأَزْدِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا يَحْتَمِلُ كُونَهَا نَاظِرَةً إِلَى
عَدَمِ الانتصارِ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ كُونَهَا نَاظِرَةً إِلَى اِشْتِرَاطِ
اِشْرَافِ وَادْنَ الْمَعْصُومِ، وَعَلَى إِيْ حَالٍ فَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَلَى
هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا لَمْ يَذْكُرْ قَضِيَّةً عَامَةً يَتَمْ هَذَا اِطْلَاقُ وَإِنَّا
هُنَّا بِخُطَابِ إِلَى سَدِيرَىٰ الَّذِي هُوَ فِي زَمَانِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةُ خَارِجَيَّةٍ نَاظِرَةً
إِلَى ظَرُوفِ زَمَانِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ
يَفْهَمَ سَدِيرَىٰ أَنَّ ثُورَتَهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِنَّمَا تَكُونُ فِي
زَمَانِ السَّفِيَّانِيِّ لَأَنَّ زَمَانَ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ عَلَى الْإِمَامِ صَاحِبِ
الزَّمَانِ (عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ) لَا يَسْاعِدُ عَلَى
لَمَّا خَلَفُوهُمْ لِمَدِنَةِ الْمَأْمُونِ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَى
الشُّورَةِ وَزَمَانِ حُضُورِ الْإِمَامِ صَاحِبِ الرِّمَانِ (عَجَلَ
اللَّهُ فَرْجَهُ) هُوَ زَمَانُ السَّفِيَّانِيِّ، أَمَّا زَمَانُ

الغيبة على طوله الكثير الذي يقلّب فيه الزمان وتبدل الظروف
طيلة هذه (المدة المديدة بالف شكلة فلم يعلم كونه
منظوراً إليه في كلامه (عليه السلام) فلعله أوكل الأمر
إلى توابهم الذين لهم القدرة في كل حين على ملاحظة
متطلبات الظروف في حينه ويتاكد هذا الجواب فيما لو
فرض حمل الرواية على النظر إلى عدم الانتصار إلا إلى
اشتراط أشراف المقصوم فإن فرص اعطاء قضية مطلقة من
هذا القبيل في مثل المقام فيما يطول فيه الزمان وتبدل
الظروف والملاسات بالآلاف الأشكال أمر نغير عرق إلأ في
القضايا الحقيقة المجعلة من قبل الشارع بتحوّل مطلق لم
يؤخذ فيه الظروف بعين الاعتبار وهذه ليست منها بعد
فرض كون نظرها إلى عدم الانتصار إلا أشتراط أشراف
المسئلة بمحضها بغير سفيحة لنسا إنفه بالله رب العالمين

ولئن ثبتنا أنه يلمعنا قيادة به يخلصنا هذا كما
٤ - ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن الفضل بن
شاذان عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن
جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الزم الأرض
ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات أذكراها لك وما
رسينا لك في ذلك فلان، ومنادٍ ينادي من

السماء ، ويحيطكم الصوت من ناحية دمشق بالفتح ،
وخفف قرية من قرى الشام تسمى (الحابية) ، وستقبل
اخوان الترك حتى ينزلوا الجزيرة ، وستقبل مارقة الروم حتى
ينزلوا الرملة فتلك السنة فيها اختلاف كثير في كل ارض
من ناحية المغرب فأول ارض تخرب الشام يختلفون عند
ذلك على ثلاثة رايات : راية الاصهب ، وراية الابقع ،
وراية السفياني^(١١٢) ، وهذا الحديث قد رواه الشيخ عن
الفضل بن شاذان ، ويوجد في طريقه اليه في الفهرست
علي بن محمد بن قتيبة ولم تثبت وثاقته ، واما عمرو بن
ابي المقدام وجابر فقد روى عنها بعض الثلاثة وقول
النجاشي في حق جابر الجعفي : (وكان في نفسه مختلطًا)
لا يدل على عدم الوثاقة اذ يحتمل الاختلاط في العقائد ،
وعلى أي حال فهذا السنده ضعيف بعلی بن محمد بن قتيبة
إلا انه يستخلص من غيبة النعماني لهذا الحديث سنده تمام
حيث نقل هذا الحديث في كتاب الغيبة عن محمد
ابن يعقوب الكليني قائلًا : أخبرنا محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : وحدثني محمد
ابن يحيى بن عمران قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

وقال : وحدثنا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد جمِيعاً عن الحسن بن محبوب قال (يعني المصنف) : وحدثنا عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن أبي علي أحمد بن محمد بن أبي ياسر (ناشر - خ -) عن احمد بن عليل عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر بن يزيد الجعفي قال : قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) : يا جابر الزم الارض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكراها لك إن أدركتها : أولها : اختلاف إبني العباس وما أراك تدرك ذلك ولكن حدث به من بعدي عني ، ومناد ينادي من السماء ... الى ان يقول : يختلفون عند ذلك على ثلاثة رأيات : رأية الأصحاب ، ورأية الابق ، ورأية السفياني ... الخ .^(١١٣)

فهذا السنده كما ترى يتلخص منه سنده تام للنعماني وهو الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر بن يزيد الجعفي .

ولو فرض تمامية دلالة هذا الحديث على حرمة الخروج مطلقاً لأجل عدم الانتصار أو لأجل عدم إشراف المقصوم

فمضافاً إلى معارضته برواية العيسى بن القاسم الدالة على
امضاء عمل زيد لا يدّ من حمله على محمد لما بقرينة قصة الحسين
ابن علي صاحب فخر حيث انه طور الاطلاق فيها على الحرمة
 فهي أبية اعن التخصيص بما نبه (- خ - ميشل) يدل على
يقطع احاديث عن محمد بن المسئل استند قام عن أبي عبد
الله (عليه السلام) بقوله : كلما تقارب هذا الامر : كان
أشد للتحقق (١٤) بناء على ان المقصود من تقارب هذا الامر
تقارب قيام القائم (عجل الله فرجه) إلا أنه لم يحمل
ذلك على زمن متأخر قبل قيام القائم وفرض أنه يعيّن الحال
من زمان صدور هذا الحديث الى قيام القائم ظاهره مقطوع
الكذب ، فإن ظروف التحقق في قسم من الزمان أصبحت
أخف من ظروف التتحقق في زمان صدور النص بكثير . وقد
يُلمعنا (١٥) ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن الحكيم عن أبي أيوب الخزاز عن عمر بن
حنظلة قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)
يقول : خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة ،
والسفياني ، والخسف ، وقتل النفس الزكية ، واليماني ،
فقلت : جعلت فداك ان خرج احد من أهل بيتك قبل

هذه العلامات أنخرج معه ؟ قال : لا^(١١٥) ، الحديث ،
لقوله إنها مقتضى تقبلاً لعجمٍ لها
فقد يقال : إن هذا النبي عن الخروج أما ميلان عدم
الانتصار أو ميلان لزوم اشراف المعصوم وفي السند عمر بن
حنظلة وقد روى عنه بعض الثلاثة وقد روى الشيخ عن
الكليفي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر
ابن حنظلة اتنا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (ع) إذا لا
يكذب علينا ، الحديث^(١١٦) ، ويزيد بن خليفة روى عنه
بعض الثلاثة فبالآخرة يرجع توثيق عمر بن حنظلة إلى
رواية بعض الثلاثة وأماماً من حيث الدلاله فيحتمل في هذه
الرواية بقرينة قوله : (أحد من أهل بيتك) إن يكون
المقصود : لو أن أحداً أدعى الإمامة وأنه القائم قبل هذه
العلامة فهل يصدق ويخرج معه فقال : لا وعلى أي حال
فلا إطلاق في الحديث لاختصاصه بخروج أحد من أهل
البيت فيحتمل كون القضية خارجية .
هذا وهناك روايات أخرى قد يجعل بعضها شاهداً
على حرمة الخروج بنكتة عدم الانتصار وبعضها مردداً بين
نكتة عدم الانتصار ونكتة اشتراط إذن المعصوم أو

اشرافه ، إلأ انها جمیعاً قابلة للمناقشة سندًا مضافاً الى
امكان المناقشة الدلالية في بعضها من قبيل :

١ - مرفوعة ربی عن علی بن الحسین (ع) قال :
والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلأ كان مثله
كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذته
الصبيان فعيثوا به^(١١٧) ، وكلمة : (منا) قد تخصيص نظر
الحديث بخصوص أهل البيت (عليهم السلام) ، كما
وقد يحمل الحديث على مجرد الاخبار عن عدم الانتصار لا
بيان حرمة الخروج ولو بقرينة تقدم تاريخ صدور هذا
الحديث على قصة زید التي دلت رواية عيسى الماضية على
امضائهما وتقدمه أيضًا على قصة حسین بن علی صاحب
فح .

٢ - رواية جابر رواها محمد بن همام عن جعفر بن
محمد بن مالك عن أحمد بن علي الجعفي عن محمد بن
المثنى الحضرمي عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال : مثل خروج
القائم منا أهل البيت كخروج رسول الله (ص) ومثل من
خرج منا أهل البيت قبل قيام القائم مثل فرخ طار ووقع

من وكره فتلاعبت به الصبيان^(١١٨) ، وسند الحديث ضعيف بالمعنى الحضري وعثمان بن يزيد وأحمد بن دايمي الجعفي وجعفر بن محمد بن مالك .

٣ - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فأتاه كتاب أبي مسلم فقال : ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعل يسار بعضاً ف وقال : أي شيء تسارون يا فضل أن الله لا يعدل لعجلة العباد ولإزالته جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله ثم قال : إن فلان بن فلان حتى بلغ السابعة من ولد فلان قلت : فما العلامة فيها بيننا وبينك جعلت فداك قال : لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيروا علينا ، يقولها ثلاثة وهو من المحتمم^(١١٩) .

وفي السند عبد الرحمن بن أبي هاشم ولم يثبت توثيقه إلا بناء على اتحاده مع عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي وقد يؤيد الاتحاد أمور :

ثـ بـ الـ أـ لـ بـ نـ بـ سـ دـ (٨١١) نـ لـ يـ سـ حـ اـ هـ بـ تـ بـ مـ لـ تـ فـ هـ حـ نـ بـ
 يـ بـ نـ اـ قـ تـ صـ اـرـ الشـ يـ خـ فـ يـ بـ نـ لـ مـ شـ هـ فـ يـ بـ نـ اـ قـ تـ صـ اـرـ الشـ يـ خـ فـ يـ
 هـ اـ شـ هـ وـ عـ دـمـ ذـ كـ رـهـ لـ اـ بـ نـ مـ حـ مـ دـ مـ عـ مـ اـ تـ مـ لـهـ كـ تـ بـ اـ بـ نـ اـ عـ لـ خـ فـ يـ
 النـ جـ اـشـ يـ .ـ رـ حـ يـ بـ نـ بـ سـ مـ حـ نـ بـ يـ خـ يـ لـ حـ اـ هـ اـ قـ لـ هـ لـ ٦ـ .ـ
 بـ بـ تـ لـ حـ اـ ثـ اـنـ يـ غـ فـ يـ بـ نـ بـ مـ شـ لـهـ يـ بـ اـ بـ نـ لـ مـ هـ بـ اـ بـ نـ بـ نـ يـ سـ طـ اـ نـ بـ اـ
 مـ لـسـ اـ قـ تـ صـ اـرـ الشـ يـ خـ فـ يـ (عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ
 هـ اـشـ هـ وـ عـ دـمـ ذـ كـ رـهـ لـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـيـ هـ اـشـ هـ مـعـ بـالـ
 الرـوـاـيـاتـ الـمـنـقـولـةـ فـيـ الـكـتـبـ بـاـسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ
 أـبـيـ هـ اـشـ هـ قـلـيـلـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـنـقـولـةـ بـاـسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ
 هـ اـشـ هـ كـثـيـرـهـ وـ هـوـ صـاحـبـ كـتـابـ (عـلـىـ مـاـ تـقـلـهـ)ـ الشـ يـ خـ
 وـ النـ جـ اـشـ يـ تـسـبـيـخـهـ فـوـكـلـهـ اـنـ تـرـجـمـهـ حـكـمـ حـكـمـ الـقـتـاتـ زـوـقـ وـ تـرـجـمـهـ
 كـلـيـتـ بـقـ مـعـاـوـيـهـ :ـ اـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ هـ اـشـ هـ تـلـعـبـ
 عـيـمـ لـهـ مـلـكـ لـهـ مـقـدـ لـهـ لـنـيـاـ اـمـيـمـ لـهـ لـيـفـسـاـ وـ بـهـ اـنـ لـهـ يـ لـيـفـسـاـ
 عـهـمـاـ .ـ (٨١١)ـ وـ مـتـحـدـاـ نـ بـ

الثالث :

مـقـيـمـهـ اـنـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ النـ جـ اـشـ يـ فـيـ تـرـجـمـهـ حـكـمـ الـقـتـاتـ
 تـوصـيـفـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ هـ اـشـ هـ بـالـبـجـلـ .ـ لـهـ دـلـلـهـ
 وـ قـدـ يـبـعـدـ الـاتـحـادـ اـنـ النـ جـ اـشـ يـ كـنـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ

محمد بن أبي هاشم رأي محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي هاشم في ترجيته لحكم القنطرة رأي القاسم كلما أتاه شفاعة يرمي توصيف عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم بالبراز أو الوراز بينما لقب الشيخ عبد الرحمن بن هاشم في ترجمة سالم بن طرم بالبراز ونقل عن كامل الزيارات أنه يروي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البراز أو البراز، ويكتفي الشك في الاختلاف في سقوط سند الرواية. إن هذه بخلاف نظر : عبد الله بن معاذ عليه رأفة نبه له واما دلالتها ف فهي واضحة في عدم النظر إلى ما هو المقصود وأنا أدلت على شيئاً : أن أحدهما أن قوماً صدروا
الرواية لم يكن مساعداً للخروج لوكان الخروج يعتبر عجلة والثاني أن قيام الإمام عليه السلام : إنما يكون عند خروج السفياني ، إنما هي الوظيفة على مر الزمن الطويل إلى ظهور القائم فالرواية ساكتة عن ذلك نسباً إنها

على نعم ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في مجلسه عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد العلوى عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر الكشى عن حمدوه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : أن عبد الله بن بكر كان يروي

حديثاً وأنا أحب أن أعرضه عليك فقال : ما ذلك الحديث ؟ قلت : قال ابن بكر : حدثني عبيد بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) أيام خروج محمد بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك أن محمد بن عبد الله قد خرج فيما تقول في الخروج معه ؟ فقال : اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فقال عبد الله بن بكر : فإن كان الأمر هكذا ولم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض فما من قائم وما من خروج ، فقال أبو الحسن (ع) : صدق أبو عبد الله (ع) ، وليس الأمر على ما تأوله ابن بكر إنما عن أبي عبد الله (ع) : اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش ، ورواه الشيخ في المجالس والأخبار بهذا السند ورواه الصدوق في عيون الأخبار وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن عبد الله الدهقان عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (ع) نحوه^(١٢٠) .

وقد وقع في السنن الأول : أحمد بن محمد العلوي ولم يرد توثيقه ، نعم نقل السيد الخوئي (حفظه الله) عن

تذكرة المبحرين للشيخ الحرّ أنه : فاضل فقيه ، وفي السند الثاني : سهل بن زياد وفيه أيضاً عبيد الله الدهقان الذي ضعفه النجاشي ، واما الرواية المباشرة للامام في هذه الرواية فهو الحسين بن خالد وهو لا بأس به سواء حمل على الحسين بن أبي العلاء أو على الصيرفي فأنه قد روى عن الاول الازدي والبجلي وعن الثاني الازدي والبجلي . والبزنطي .

وهذا الحديث باعتباره وارداً قبل قصة حسين بن علي صاحب افح التي كانت . على ما ييدوـ وفق رضا الأئمة (عليهم السلام) أيضاً لا بدّ من حمل اطلاقه على محمل ولو التقى بعد ما كان لسانه ابياً عن التخصيص .

٥ - روى محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني في غيبته قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد عن بعض رجاله عن علي بن عمارة الكناني قال : حدثنا محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له (ع) : أوصني فقال : أوصيك بتقوى الله وأن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء الناس وإياك والخوارج منا فانهم ليسوا على شيء ولا الى شيء واعلم أن لبني أمية ملكاً لا

لنسا فيه دهقة بليفة : هنا خطأ خيشلا نبي مبتلة حتى
 يستطيع الناس أن ترده [تنزعه - خ -] وإن لأهل الحق
 دولة إذا جاءت ولاها الله من يشاء من أهل البيت من
 أدركها منكم كان عندنا في السنام الأعلى وإن قبضه الله قبل
 ذلك (جاز - خ -) له ، واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع
 صنمها أو تعزز دينها إلا صرعتهم البالية حتى تقوم عصابة
 شهدوا بدرأ مع رسول الله (ص) لا يورى قتيلهم ولا

يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم قلت : من هم ؟ قال :
 الملائكة (١٢١) ومثل هذه الرواية ما جاء أيضاً في كتاب الغيبة
 حيث روى - عليه السلام - شذلة رضا عنه سلمة الله
 حيث قال : وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني
 علي بن الحسين التميمي قال : حدثنا الحسن ومحمد ابننا علي
 ابن يوسف عن أبيهما عن أحمد بن علي الخلبي عن صالح
 الأسود عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (ع)
 يقول ليس من أهل البيت أحد يدفع لشتمه ولا يدعه حتى
 يحق إلا صرعته البالية حتى تقوم عصابة شهدت بدرأ ولا
 يورى قتيلها ولا يداوى جريحها ، فتنتهي من على أبو جعفر
 (ع) ؟ قال بالملائكة (١٢٢) بثيسه : بالله يسمع : ()

أهسيا بهذه له حافظه شذلة رضا عنه سلمة الله
 ويكتفي في الجواب على الحديثين أنها مختصان
 بالخارج من أهل البيت ولا يوجد في الحديث الثاني شيء ،

فقد ترتبت أحياناً على الخروج انتصارات للدين رغم كونه
الخروج انتصاراً ورغم عدم الانتصار الظاهري .
^{(٢٢١) يعقبه بن علي}

علي بن أبي أمامة الحديث الأولى فسئلته في غاية الشفاعة
مبتدئاً بالارسال وفيه على ما بن كل عمارة الكثاني وهو مجاهد
ومحتملاً ابن الشنان وأبو الجارود فسئلته لمن بعدها ابن عقدة
إلى الإمام زيد (ع) تكلمه ضعيف كلاماً أن يستدلاً ثانياً
مشتملاً على جملة من هو مجاهد أو غير ثابت التوثيق ثم النبی
الوارد في الحديث الأولى ورد في زمان الإمام الباقر (ع) فيما خرج
زيد في زمان الإمام الصادق (ع) ودللت رواية عيسى المتقدمة على
أنه أقصاء خروجه وخرج بعده خطيباً (بن علي) صاحب فتح معه أن
الظاهر أن خروجه كان مرضياً من قبل الإمام بفتحه كان منه
^{(٢) يدخلها بفتحها في خمسة أaths في ذلك معنـ}
٦ - ما عن علي بن محمد الخزاز في (كتاب الكفاية) عن
محمد بن علي بن الحسين عن أ Ahmad بن زياد بن جعفر عن علي بن
ابن سعيد (بن أبي لهب) وهو له ملخص - ملخص أaths
أبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
ذلك (٣) يدخلها بفتحها في خمسة أaths منها ملخص
الرضا (ع) قال : لا دين من لا ورع له ولا إيمان من لا تقىة له
روي بها بفتحها فلها ملخص - ملخص أaths ولها
وأن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقىة قيل يا ابن رسول الله إلى
مدى ؟ قال : إلى قيام القائم ، فمن ترك التقىة قبل خروج قائمنا
^{(٤) يدخلها بفتحها في خمسة أaths في ذلك معنـ}
فليس منا ، الحديث ، ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن

علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في اكمال الدين عن أحمد بن زيد بن جعفر^(١٢٣).

ولا يضر بسند هذه الرواية عدم ثبوت وثاقة أحمد بن زيد
ابن جعفر لأنَّ الطبرسي في اعلام الورى نقله عن علي بن ابراهيم
وله سند تام اليه ، كما لا بأس بوجود الحسين بن خالد الصيرفي
لرواية الثلاثة الذين لا بزونون ، إلاَّ عن ثقة عنه ولكنَّ المهم أنَّ
علي بن معبد لم يوثق إلاَّ أنَّ الموجرد في نسخة اعلام الورى
المطبوعة بمطبعة الحيدري في طهران (ص ٤٠٨) متن قريب من
هذا المتن عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن الحسين بن
خالد قال : قال الرضا (ع) : الحديث ، ولو تمَّت هذه النسخة
فنحن لا نعرف شخصاً اسمه علي بن الحسين بن خالد يروي عن
الرضا (ع) ، نعم جاء في رجال الشيخ في أصحاب الهدى (ع)
علي بن الحسن أو علي بن الحسين - على اختلاف النسخ -
ويحده السيد الخوئي - حفظه الله - اتحاده مع علي بن الحسن بن
الحسين الذي عده البرقي من أصحاب الهدى (ع) وكلَّ هذه
العناوين لم يرد بشأنهم توثيق ويوجد أيضاً في أصحاب الهدى
(ع) من رجال الشيخ علي بن الحسين الهمداني وهو ثقة ولا نعلم
أنَّ هذا هو ذاك .

وقد يلحق بهذا الحديث ما رواه الصدوق في العلل عن
 أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْقَطَّانَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زَكْرِيَاً الْجَوَهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ :
 الْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يَجَاهِدُ أَعْدَاءَ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُولَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقْيَةِ وَفِي دُولَةِ الْحَقِّ
 بِالسَّيْفِ (١٢٤) .

بناءً على أن تكون دولة الحق اشارة الى زمان ظهور الامام
 صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ) ودولة الباطل اشارة الى ما
 قبله من دول وأكثر رجال السندي لم يثبت وثاقتهم فأحمد بن الحسن
 القطان لم يرد بشأنه شيء عدا انه من مشايخ الصدوق وانه ترحم
 عليه والحسن بن علي السكري مجهول ، ويوجد في كتب الرجال
 اكثر من واحد مسمى بمحمد بن عمارة من دون اي توثيق ،
 واما جعفر بن محمد بن عمارة فلم يذكر في كتب الرجال ، واما
 محمد بن زكريا الجوهري فقد ذكر النجاشي بشأنه انه كان وجهاً
 من وجوه اصحابنا بالبصرة .

وعلى اي حال فهاتان الروايتان ضعيفتان سنداً .

نعم للعلم توجد في مطلقات التقية ما يكون تاماً سندًا من قبيل
 رواية هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بلما
 عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت وما الخبراء؟ قال:
 التقى (١٢٥) لبسًا لهيله (١٢٦) لم ينفعه ذلك مما تعمد
 عليه سمه لبسًا لهيله: قال: إنما
 وروایة معمر بن خلاط قال: سالت ابنا الحسن (ع) عن
 قطاعه في میقتابل للباب قال: في مراجعه في ملائكة
 القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر (ع): التقى من دیني ودين
 آبائي ولا إيمان لمن لا تقى له

ولهم إلا لأن من الواضح عدم المكانية الاستدلالة بطلقات
 التقى بداعه للتکارى تقيدها بظروفها وكون تمام ظروف ازمنتها إلى
 زمان ظهور الحججه وهي ظروف التقى أول الكلام فالتمسّك بها
 تمسّك بالعام في الشبه المصداقية أبله من شهادته في ذلك
 بالصراحت - ما جاء في كمال الدين للصدقون وهو قوله (ره):
 حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الصفار (رضي الله عنه)
 قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
 البرقي عن ابيه عن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن
 ابي جعفر الباقر (ع) انه قال: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم
 امامهم فبات طويلاً للثابتين على امرنا في ذلك الزمان وإن أدنى ما

يكون لهم من التواب ^{بـ} لأن يناديهم بالبارى لاجل جلاله فيقول ^{بـ}
 عبادي وإيماني ! أهتم بضربي وصدمتكم بغيبي فابشروا بحسن
 التواب مني فائتم عبادي وإيماني بحقكم ، منكم أتقبل ^{بـ} وعنكم
 أغفر ولكم أغفر ويكم اسقني عبادي الغيث وادفع عنهم البلاء
 و لولاكم لاترلت عليهم عذابي قال جابر ^{بـ} فقلت يا ابن رسول
 الله (ص) فيما أفضل ما يستعمله المؤمن في ذلك الزمان ^{بـ} قال
 حفظ اللسان ولزوم البيت ^(١٢٧) بناء قيما رب كل بيته ربه
 وبالامكان تصحيح المفضل بن صالح برواية بعض
 الثلاثة عنه رغم ما عن الغضائري من انه ضعيف كذاب يضع
 الحديث ورغم حدث يرويه الغضائري بسنده له عن المفضل
 يقول : انا وضعت رسالة معاوية الى محمد بن ابي بكر ولكننا
 لئن لم نستشكلا في سند الرواية التي نحن بصددها لاجل
 المفضل ، فعل اي حال سندها ساقط بالغيرة المردود بين
 اشخاص عديدين لم يوثق اي واحد منهم .
 ٨ - ما في اول الصحيحه السجادية المعروفة من حدث
 عن متوكل بن هارون عن ابي عبد الله (ع) : ما خرج ولا يخرج
 من اهل البيت الى قيام قائمنا احد ليدفع ظلم او يعيش حقا الا
 اصطلمته البليه وكان قيامه زيادة في مكر وها وشياعنا ، وهي

غير تامة سندًا ودلالة إذ ليس لها اطلاق ويحتمل كونها ناظرة
بنحو القضية الخارجية الى خصوص الخارجين من اهل البيت .
٩ - ما رواه الشيخ في غيته عن احمد بن ادريس عن علي
ابن محمد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : لما
دخل سلمان (رض) الكوفة ونظر اليها ذكر ما يكون من بلائها
حتى ذكر ملك بني امية والذين من بعدهم ، ثم قال : فاذا كان
ذلك فالزموا أحلاس بيوتكم حتى يظهر الطاهر بن الطاهر
المطهر ذو الغيبة الشريد الطريد (١٢٨) .

والكلام وان كان كلام سلمان لا الامام ولكن قد يدل
نقل الامام له على الامضاء الكامل له إلا ان سند الحديث
ضعيف بعلي بن محمد بن قتيبة الذي لم تثبت وثاقته ويسند
الشيخ الى احمد بن ادريس فان الشيخ وان كان له في مشيخة
التهذيب طريق تام الى احمد بن ادريس ولكن هذا الحديث ليس
موجوداً في التهذيب او الاستبصار كي يشمله اطلاق كلامه فلا
يبقى لنا إلا طريق الشيخ في الفهرست الى احمد بن ادريس وهو
عبارة عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن احمد بن جعفر
ابن سفيان البزوفري عنه وكلاهما غير ثابت التوثيق .

وهناك روايات اخرى ايضاً ضعيفة سندأ مع وضوح عدم دلالتها على قضية عامة لكل زمان الغيبة وان المتيقن من دلالتها هو النظر الى فترة معينة سواء كانت هي زمان صدور النص او زماناً آخر ويتوجد بعض هذه الروايات في غيبة النعماني من (ص ١٠٢) الى (ص ١٠٦) بحسب طبعة مكتبة الصابري بتبريز ونسجل هنا بعضها :

١ - ما في كتاب غيبة النعماني^(١٢٩) بسند غير تام عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال : انه قال ابي (عليه السلام) لا بد لنا من (اذ) ربیجان لا يقوم لها شيء ، واذا كان ذلك فكونوا أحلاس بيوتكم . والبدوا ما ألبنا ، فاذا تحرك متحرك (متحركنا - خ ل -) فاسعوا اليه ولو حبوا ، والله لکأني انظر اليه من بين الركن والمقام بايع (بياع - خ ل -) الناس على كتاب جديد على العرب شديد وقال : ويل لطغاة العرب من شر قد اقترب .

٢ - ما فيه ايضاً^(١٣٠) بسند غير تام عن ابي المرهف قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) هلكت المحاضير قال : قلت : وما المحاضير ؟ قال : المستعجلون ونجا المقربون وثبت

الحسن على اوتادها كونوا احلاس بيوتكم فان الفتنة على من
اثارها وانهم لا يريدونكم بحاجة الا اتاهم الله بشاغل لأمر
لهم نقيتها لع فبيعا ن لم ان لها فمه فيسقط لعدتها
يعرض لهم الله عليه نفع به تنزه ما ينفعه قبة راينا به
نه ينفعنا فيه ايضاً^(١٣١) بحسب غير تمام عن ابي بكر الخضراء
قال بعد المثلثة انا وأبيان على ابي عبد الله (عليه السلام) وذلوك
حين ظهرت الرایات السود بخراسان قلت ابا مالكم[؟] فقال ابي
جلسوا في بيوتكم فإذا رأيتمنا قد اجتمعنا على رجل فانهدوا
البنا بالسلاط^(١٣٢) يا ابا له : رأة هلا سبب يا نه يري
اعنة[؟] لام في فيه ايضاً^(١٣٣) بحسب غير تمام بل في درجة عالية من
الضعف عن علي بن اسياط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
(عليه السلام) انه قال : كفوا بالستكم والزموا بيوتكم فانه لا
يصلبكم دامر تخضون به ابداً ويصيّب العامة ولا تزال الزيدية
بقاء لكم ابداً لفطها[؟] : رأة مديدة بمعاً لعديه

٥ - ما فيه ايضاً^(١٣٤) بحسب غير تمام بل في درجة عالية من
الضعف عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام)
انه قال : اسكنوا ما سكنت السماوات والارض اي لا تخرجوا
على احد فان امرك ليس به خفاء الا انها آية من الله عز وجل

لبيست من الناس الا اثناه أضيوء من الشميس لا تخفي على بر ولا
فاجن أتعرفون الصبح فانه كالصبح ليس به خفاء انظروا رحيمكم
الله الى هذا التأديب من الائمة (ع) الى ابراهيم ورسولهم في الصبر
والكف والانتظار للفرج وذكرهم هلاك المحاضر والمستعجلين
وكذب المتمثرين ووصفهم نجاة المسلمين ومدحهم الصابرين
الثابتين ونسبهم اباهم الى الثبات كثبات الحصين على اوتادها
فتأدبو رحيم الله تأديبهم وامثلوا امرهم وسلموا لقوفهم ولا
تجاوزوا رسملهم ولا تكونوا من ارداد الهوى والعجلة ومال به
الحرصن عن الهدى والمحجة البيضاء وفقنا الله واياكم لما فيه من
السلامة من الفتنة وثبتنا واياكم على حسن الصيرة وأسلكنا
واياكم الطريق المستقيمۃ الموصولة الى رضوانه المسکنة سکنى
جنانه مع خيره وحلصائه ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا

لقد مقلسا شمله ۱۷ زبه طلعته شمله قلمجا في قيضا
كما ومن الواضح ايضا عدم دلاله ما يكون من قبيل ما
رواه الشيخ في الغيبة عن فضل بن شاذان عن علي بن الحكم
عن سفيان الجريري عن ابي صادق عن ابي جعفر (ع) قال :
دولتنا آخر الدول ولم يبق اهل بيت لهم دولة إلا ملكوا قبلنا لثلا
يقولوا اذ رأوا سيرتنا إذ ملکنا : سرنا مثل سيرة هؤلاء وهو قول
الله عز وجل : « والعاقبة للمرتكبين » (١٣٤).

وهذا الحديث ضعيف بسفيان الجريري الذي لم يوثق
وبأبي صادق وهو مجهول وبسند الشيخ الى فضل بن شاذان لانه
ضعف في الفهرست ولا يفيدنا صحته في المشيخة .

كما ومن الواضح عدم دلالة ما رواه في الكافي عن محمد
ابن ابي عبد الله و محمد بن الحسن جيئاً عن صالح بن ابي حماد
عن ابي جعفر الكوفي عن وجل عن ابي عبد الله (ع) قال : ان
الله عز وجل جعل الدين دولتين : دولة لآدم (ع) ودولة
لأبليس فدولة آدم هي دولة الله عز وجل فإذا أراد الله عز وجل
ان يعبد علانية أظهر دولة آدم وإذا أراد الله ان يعبد سراً كانت
دولة أبليس فالمذيع لما أراد الله ستره مارق من الدين (١٣٥) .

هذا وهناك روایات تدل على مشروعية الجهاد في زمان
الغيبة في الجملة فلو تم حدیث مطلق من الاحادیث السابقة على
عدم المشروعية ولم يكن قابلاً للتفصیص باخراج ما تخرجه
الروایات المجوزة تصبح هذه الروایات طرفاً للمعارضة مع ذاك
المطلق إلا أن هذه الروایات كلها ضعيفة السند من قبیل :

١ - ما في غيبة الطوسي عن الفضل عن الحسن بن علي
ابن فضال عن سيف بن عميرة عن بكر بن محمد الاردي عن ابي

عبد الله (ع) قال : خروج الثلاثة : الخراساني والسفياني واليماني في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد وليس فيها رأية بأهدى من رأية اليماني الى الحق^(١٣٦) وجه الاستدلال بالرواية هو أن لحنها لحن المدح لليماني ورأيته .

٢ - ما رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري عن رجل قال : ذكر بين يدي أبي عبد الله (ع) من خرج من آل محمد (ص) فقال : لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد ولو ددت ان الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقة عياله .^(١٧)

٣ - ما روي ايضاً بسند غير تام عن أيوب بن يحيى بن الجندل عن أبي الحسن الأول (ع) قال : رجل من أهل قم يدعو الناس إلى الحق يجتمع معه قوم كزبر الحديد لا تزلمهم الرياح العواصف ولا يملؤن من الحرب ولا يحبثون وعلى الله يتوكلون والعاقبة للمتقين^(١٣٨) .

٤ - ما رواه في غيبة النعماني قال : حدثنا احمد بن محمد ابن سعيد قال : حدثنا علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن الحسين بن موسى

عن معمر بن يحيى بن سام عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر
(ع) انه قال : كأني بقوم قد خرجوا بالشرق ويطلبون بالحق
فلا يعطونه ثم يطلبونه فلا يعطونه فإذا رأوا ذلك وضعوا
سيوفهم على عواتقهم فيعطون ما سألوه فلا يقبلونه حتى يقوموا
ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم ، قتلهم شهداء اما اني لو
ادركت ذلك لاستبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر^(١٣٩) .

ورواه في البخار^(١٤٠) عن غيبة النعماني إلا انه ليس في
سنده (ومحمد بن الحسن عن ابيه) .

٥ - ما رواه في غيبة النعماني قال : حدثنا محمد بن همام
قال : حدثنا حميد بن زياد الكوفي قال : حدثنا محمد بن علي بن
غالب عن يحيى بن عليم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن
جابر قال : حدثني من رأى المسيب بن بخية^(١٤١) قال : وقد
جاء رجل إلى أمير المؤمنين ومعه رجل يقال له ابن السوداء فقال
له : يا أمير المؤمنين ان هذا يكذب على الله وعلى رسوله
ويستشهادك فقال أمير المؤمنين (ع) : لقد اعرض واطول يقول
ماذا ؟ فقال : يذكر جيش الغضب فقال : خل سبيل الرجل
اولئك قوم يأتون في آخر الزمان فرع كقزع الخريف والرجل

والرجلان والثلاثة من كل قبيلة حتى يبلغ (بلغ - خ) تسعه اما (ام ل) والله اما (ام ل) والله اني لا اعرف أميرهم واسمها ومن خ ركابهم قال : ثم نهض وهو يقول : (باقراً باقراً باقراً) س قال : ذلك رجل من ذريتي يقر الحديث بقراً^(١٤٢) وهذا أيضاً باعتباره بصدق المدح يدل على صحة القيام المسلح في زمان الغيبة في الجملة لو حمل على ذاك الزمان .

٦ - ما رواه في غيبة النعماني عن علي بن الحسين المسعودي قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار بقم قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازي قال : حدثنا محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن يعقوب بن عبد الله الأشعري عن عتيبة بن سعدان ابن يزيد (عيينة بن سعد بن يزيد) عن الأحنف بن قيس قال : دخلت على عليّ (ع) في حاجة لي فجاء ابن الكوا وشبيث بن رباعي فاستأذنا عليه .. فلما دخلنا فقال : ما حملكم على ان خرجتما عليّ بحرورا قالا : احبينا ان نكون من الغضب قال : ويحكموا وهل في ولايتي غضب او يكون الغضب حتى يكون البلاء كذا وكذا ثم يجتمعون قزعاً كقزع الخريف من القبائل ما بين الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة

والثمانية والتسعه والعشرة (١٤٣) .

والمدح في هذه الرواية يستفاد بالتقرير حيث انها قالا :
احبينا أن نكون من الغضب فكان المركوز في ذهنها مدوحية
جيش الغضب والامام (عليه السلام) لم يردعهما عن ذلك .

(الفصل الرابع)

« قتل الكفار غير الذميين في غير حالة الحرب » :

قتل الكفار غير الذميين في غير حالة الحرب

تارة يقصد بهذا العنوان البحث عن جواز قتل الكافر غير الذمي من قبل الحكومة الاسلامية او باذنها وانه يقصد بذلك قتله من قبل فرد مسلم من دون استجازة الدولة الاسلامية او الامام .

اما البحث الأول - وهو قتل الكافر غير الذمي من قبل الدولة الاسلامية او باذنها في غير حالة الحرب فان فرض هذا الكافر غير خاضع لسلطة الاسلام كما لو كان يتبع سلطة في مقابل سلطة الاسلام وان كان لا يحارب المسلمين فعلاً باعتبار عدم وجود حرب خارجاً بين السلطتين فالظاهر ان البحث عن جواز قتله من قبل الدولة الاسلامية بحث مستأنف فان هذا يرجع في واقعه الى الحرب الابتدائية التي بحثناها وفرغنا عن جوازها وان فرض ان هذا الكافر يعيش تحت سلطة الاسلام

مستسلماً للامر الواقع وليس رافعاً لرأية في مقابل رأية الاسلام
فهل يجوز قتله من قبل الدولة الاسلامية او باذنها لمجرد انه كافر
لا يقبل الاسلام بعد دعوته اليه ولا الجزية او لا تنطبق عليه
شرائط الجزية او لا ؟

مقتضى آية الجزية هو أن حكمه القتل .

قال الله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » (١٤٤) .

فهذه الآية قد دلت على ان حكم الكاتب الذي لا يدفع
الجزية هو القتل وهو غير ذمي واما غير الكاتب كالمشرك فان
افتضنا انه كالكاتب في دفع الجزية فهذا خلاف التقييد الوارد في
الآية الشريفة بالكاتب وخلاف الضرورة الفقهية وان افترضنا انه
يبقى في امان من دون دفع الجزية فهذا يعني انه اصبح احسن
حالاً من الكاتب الذي لا يدفع الجزية وهو غير محتمل فتعين
الفرض الثالث وهو أن حكمه القتل كالكاتب الذي لم يخضع
للجزية .

ويشهد بجواز قتل غير الذمي ما ورد عن سماعة قال :
سألت ابا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذميًّا فقال : هذا شيء
شديد لا يحتمله الناس^(١٤٥) فليعطي اهله دية المسلم حتى ينكل
عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلماً
غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى اهله
ثياغية درهم اذن يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميًّا ظلماً فانه
ليحرم على المسلم ان يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزية ولم
يبحدها .^(١٤٦) وسند الحديث تام .

فقوله :

« ما آمن بالجزية ولم يبحدها » يدل على جواز قتل الكتافي
غير الخاضع للجزية والمشرك بطريق اولى .

ومثله حديث آخر تام السند عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم ؟
قال : الخراج ، وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على
رؤوسهم .^(١٤٧) فقد دل هذا الحديث على أن الجزية هي التي
تحقق دمائهم ، اذن فالكتابي غير الخاضع للجزية ليس دمه
محقوناً وللملاحد بطريق اولى .

وقد يقال : ان آية : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوan إلا على الظالمين » (١٤٨) .

دليل على ان انتهاء الكافر من الامتناع عن كون السلطة
للله يصون دمه .

إلا ان هذا لا يستطيع ان يقاوم ما عرفته من آية الجزية
فان اختلاف الآيات في درجة السماح بالفتک بالكافار محمول -
كما عرفت - على اختلاف درجات قدرة المسلمين فما لم يثبت
عدم تأخر آية الجزية نزولاً من هذه الآية تكون دلالة آية الجزية
محكمة .

وقد يستدل على حرمة قتل غير الذمي الذي لا يعارض
سلطة الاسلام ولا يدعى لنفسه سلطة اخرى بما ورد عن
اسمعائيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا
غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا ان يكون
متعمداً لقتلهم قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (١٤٩) ،
والظاهر أن المقصود من نفي الشيء على من قتلهم نفي

الدية واستثناء فرض التعود قد يدل عرفاً على الحرمة
إذ لو كان حلالاً فيما ضير التعود على الحلال؟ والورد هو الكافر
غير الذمي لأن من غش المسلمين وأظهر العداوة لهم فقد خالف
شروط الذمة ولكن يمكن الجواب على ذلك :

أولاً :

بأن مخالفة شرط من الشروط لعلها لا تخرجه عن الذمة
على الاطلاق بل يبقى أمره بيد الإمام أن شاء فرضه خارجاً عن
الذمة وان شاء فرضه عاصياً مخالفًا للمشرط يؤدبه على ذلك .

وثانياً :

بأن هذه الرواية لو دلت على شيء فاما تدل على عدم
جواز قتله من قبل فرد مسلم مستقلًا عن الدولة بينما نحن
نبحث الأن جواز قتل الكافر من قبل الدولة او باستجازة منها .

على انه قد يناقش في سند هذه الرواية بلحاظ ابن بن
عثمان الراوي عن اسماعيل بن الفضل إذ لا يكفينا التوثيق
الوارد في الكشي حيث قال : (قال محمد بن مسعود حدثني علي
ابن الحسن قال : كان ابا بن عثمان من الناووسية ، ثم قال :
ان الصحابة أجمعوا على تصحيح ما يصح عن ابا وإلقاء له

بالفقه) ، وذلك لما حققنا في بعض كتاباتنا السابقة من عدم الاعتماد على كتاب الكشي لكثرته وقع الاغلاط فيه الى حد يمنع عن اجراء اصالة عدم الخطأ .

إلا ان هذا الاشكال محلول في المقام برواية الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة عنه .

هذا ، وقد يقال : اننا نتمم دلالة رواية اسماعيل بن الفضل على حرمة قتل الكتافي غير الذمي الذي لا يدعي سلطة في مقابل سلطة الاسلام بضم دعوى ان اولئك اليهود والنصارى والمجوس الذين كانوا في زمن صدور هذه الرواية التي منعت عن قتلهم لم يكونوا ذميين بدليل بعض الروايات النافية للذمة عنهم من قبيل ما ورد بسند تام عن زراره عن ابي عبد الله (ع) قال : من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فديته كاملة قال زراره فهو لاء ؟ قال ابو عبد الله (ع) : وهو لاء من أعطاهم ذمة ؟^(١٥٠) ورواية زراره التامة سندًا عن ابي عبد الله (ع) : «وليست لهم اليوم ذمة»^(١٥١) . ورواية فضل بن عثمان الاعور التامة سندًا عن ابي عبد الله (ع) : « .. وأما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم » .

وقد يقال بوجوب تأويل هذه الروايات بمثل ارادة نفي

الذمة الراقية و كما لها إذ لا شك فقهياً وروائياً في انهم كانوا
يعدون من اهل الذمة ما داموا في ذمة دولة الاسلام ولو المنحرفة
وحتى نفس رواية اسماعيل بن الفضل لها ظهور في اقرار كونهم
ذميين .

وقد يستدل على ان الكافر غير الذمي لوم يدع سلطة في
مقابل سلطة الاسلام فدمه مصون وهو في امان .

بقوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم إن الله يحب
المقسطين » . (١٥٣)

إلا انه لو تمت دلاله هذه الآية فهي تدل على ماهو أوسع
من المقصود فعلاً اي على حرمة قتل الكافر الذي لم يقاتل
المسلمين ولم يكدر لهم حتى ولو كانت له سلطة مستقلة في بلاده
اي انها من ادلة الفصل الاول على عدم جواز الحرب الابتدائية
مع الكفار .

وقد عرفت ان تمامية دلالتها موقوفة (أولاً) على دعوى
الملازمة العرفية بين جواز البر والتولي وحرمة القتل خصوصاً

حينما يَبْيَنُ ذَلِكَ بِعِنْوَانِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ وَهَذِهِ الْمَلَازِمَةُ لِعَلَيْهَا
قَابِلَةٌ لِلْمَنْعِ . (وَثَانِيًّا) عَلَى الْجُزْمِ بَعْدِ نَظَرِ الْآيَةِ إِلَى خَصُوصِ
النَّبِيِّ الْوَارِدِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ وَالْأَلْمَ نَسْتَفِدُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ حُكْمِ
وَقْتِيِّ وَهَذَا إِيْضًا قَابِلٌ لِلْمَنْعِ وَلَوْ تَمْ كَلَّا الْأَمْرَيْنِ كَانَ الْجَوَابُ عَنْهَا
أَنَّ هَذَا تَرْخِيصٌ لِلْفَرَادِ فِي التَّوْلِيِّ مَعَ كَافِرٍ لَيْسَ مُحَارِبًا
لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ عَنْ فَرْضِ تَصْمِيمِ الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ
بِفِيَادَةِ وَلَيِّ الْأَمْرِ عَلَى قَتَالِهِ وَلَوْ حَصَلَتِ الْمَقَاتِلَةُ اَنْتَفَى مَوْضِعُ
الترْخِيصِ نَعَمْ بِنَاءً عَلَى هَذَا تَبْثِيتٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ حَرْمَةُ قَتْلِهِ مِنْ قَبْلِ
مُسْلِمٍ فَرَدٌ مِنْ دُونِ مَرْاجِعَةٍ وَلَيِّ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ فِي تَعْمَامِيَّةِ
الْأَمْرَيْنِ الَّذِينَ عَرَفَتْ تَوْقِفَ الإِسْتِدَالَالِ بِهَا عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ إِيْضًا عَلَى عَدَمِ جُوازِ قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا
إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ »^(١٥٤) . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ
وَالْإِسْتِدَالَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَرْبِ الْإِبْتَدَائِيَّةِ ضَدَّ
سُلْطَةِ الْكُفَّارِ وَأَجْبَنَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَجْوَبَةِ الْجَوَابِ الثَّانِيِّ
وَالثَّالِثِ مِنْهَا يَصْلِحُانَ أَنْ يَكُونَا جَوَابِيْنَ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ بِهَا فِي
هَذَا الْمَوْرِدِ إِيْضًا .

ثُمَّ أَنَّ مَا مَضَى مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْذَّمِيِّ قَدْ

يستثنى منه الاسير بعد الإثخان او وضع الحرب او زارها وتدل على ذلك الآية الكريمة :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثختموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب او زارها .. » (١٥٥).

ورواية طلحة بن زيد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : كان ابى يقول : ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع او زارها ولم يشخن اهلها فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتسبّط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزّ وجلّ :

« انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصليّوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض » (١٥٦) الآية .

والحكم الآخر اذا وضع الحرب او زارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وان شاء فاداهم أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً (١٥٧) .

وقد يستدل على ذلك أيسا بقوله تعالى :

« ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز
حكيم »^(١٥٨) حيث يبدو من ذلك أن الاسير لا يقتل وإنما يستفاد
منه على اساس الفداء عرض الدنيا ولذا يقول : لا يجوز اتخاذ
الاسرى إلا بعد الاثمان .

إلا انه قد يقال : انه لا يستفاد من ذلك اكثرا من كون
الأسير في معرض ان لا يقتل وان يستفاد منه بالفداء عرض
الدنيا ولا يدل على حرمة قتله .

هذا ويمكن المناقشة في دلالة الآية الاولى ايضاً على عدم
مشروعية قتل الاسير بل دعوى دلالة الآية على مشروعية القتل
وذلك لأن الآية عبرت بالمن والفاء وكان ذلك عقيباً قوله :
ضرب الرقاب (الخ) ، فظاهرها هو أنه يمتن عليه بترك ضرب
رقبته بلا فداء او يشتري حياته بالفاء بينما لم يكن قتله جائزاً
لم يكن مورداً للفاء ولا المن ولعله لهذا ذهب القاضي الى أن
القتل هو أحد أفراد التخيير وإن كان هذا خلاف تصريح غير
واحد بأن التخيير هو بين أمور ثلاثة : المن والفاء
والاسترقاق ، بل قد يدعى عليه الاجماع قال في الجواهر : (كما

صرّح به - يعني بالتخير بين الامور الثلاثة - غير واحد بل هو المشهور نقاً وتحصيلاً بل في محك ، التذكرة والمنتهى نسبته او علمائنا اجمع (١٥٩) .

إلا أن هذا اجماع منقول لا يعتمد عليه .

واما ما مضى من رواية طلحة بن زيد : (. . . فالامام

فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم انفسهم
وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً ، فقد يقال : أنها ظاهرة في
عدم جواز القتل إذ لم يذكر للتخير عدا الامور الثلاثة وصدق
المن والفداء في ذلك يمكن أن يكون في مقابل الاستعباد لا القتل
إلا أن هذا خلاف الظاهر إذ أولاً : ان التعبير بالمن والفداء قد
يصرف الذهن الى الآية الكريمة الظاهرة في أن المن والفداء قد
صدق في مقابل القتل ، وثانياً : ان قوله : (فاداهم انفسهم)
ظاهر في أن الفداء فداء عن النفس لا عن الحرية ، فلو لم يجز
قتلهم فما معنى الفداء عن النفس ؟ .

إلا أن الصحيح هو ما فهمه المشهور من ان القتل ليس
شقاً رابعاً للتخير في قبال الشقوق الثلاثة الاخرى وتدل على
ذلك الآية الكريمة ورواية طلحة بن زيد :

أما الآية الكريمة فقد ذكرت المن والفداء ولم تذكر القتل
وظاهرها عدم كون القتل احد افراد التخير ، وأما انه لا معنى

للمنَّ والفداء في مقابل القتل لولا جواز القتل فالجواب ان ظاهر الآية هو المنَّ والفداء في مقابل الاسر وشد الوثاق فيمن عليه باطلاق سراحه أو يقبل منه الفداء في مقابل اطلاق سراحه ، وظاهر عنوان المنَّ والفداء : ان اطلاق السراح غير واجب وإنما فلا معنى للمنَّ والفداء ، اذن فالتخير يكون بين امور ثلاثة : المنَّ والفداء وابقاءه اسيراً ، والمستفاد عرفاً من ابقاءه اسيراً هو الاسترقاق وبهذا تتطابق الآية الكريمة مع رواية طلحة بن زيد في افاده التخيار بين الامور الثلاثة .

واما رواية طلحة بن زيد فهي ايضاً ظاهرة في عدم كون القتل احد افراد التخيار بدليل عدم ذكرها للقتل بهذا الصدد ، وأما قوله : (فاداهم انفسهم) فيفسر بمعنى انهم يشترون ويملكون انفسهم بالفداء ، فلولا الفداء فهم غير مالكين لانفسهم اي انهم أرقاء ولكنهم بالفداء يملكون انفسهم فيصبحون احراراً وهذا طبعاً لا يعني ان مجرد الفداء مرة واحدة في المشرك قام مقام الجزية في الكتابي فأصبح احسن حالاً من الكتابي إذ الكتابي لا يستطيع ان يؤمِّن نفسه إلا باعطاء الجزية كل سنة بينما هذا يستطيع ان يؤمِّن نفسه بالفداء مرة واحدة فان الجواب على ذلك واضح وهو : أن قبول الجزية من الكتابي لو

أراد الكتابي إلزاميّ وإذا دفع الجزية تمنع بحق البقاء في بلاد الإسلام والاستفادة منها ومن حفاظ الدولة ، اما المشرك فليس قبول الفداء منه الزاميًّا لو أراد بل ذاك الى الامام ولو دفع الفداء لم يثبت له حق التمتع بهذه الخصوصيات .

هذا وقد يؤيد جواز قتل الاسير بروايتين :

الاولى :

رواية الزهرى عن علي بن الحسين (ع) في حديث : اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه ؟ وقال : الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً (١٦٠) .

والاستدلال بذلك تارة يكون بلحاظ قوله : (الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه) حيث يدل بمفهومه على انه ان لم يسلم فدمه غير محقون اي يجوز قتله إلا أن الشرط عندنا لا يدل على المفهوم إلا بنحو الموجبة الجزئية ولا اشكال في جواز قتل الاسير بنحو الموجبة الجزئية فان الاسير الذي اُسر قبل الاشchan يقتل .

وآخرى يكون بلحاظ قوله : (فأرسله ولا تقتله فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه) فان هذا محمول طبعاً على الاسير بعد

الاثنان إذ قبل الاثنان يكون رأي الامام بالنسبة لأصل القتل
واضحاً وان لم نعرف رأيه في كيفية القتل .

إلا أن سند الرواية ضعيف .

والثانية :

رواية محمد بن مسلم التي مضى ذكرها الواردة بشأن
احدى آياتي : (ويكون الدين لله) أو : (ويكون الدين كلَّه
للله) حيث قال (ع) : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن رسول
الله (ص) رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه فلو قد جاء
تأويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى لا يكون
شرك والمقصود بالحاجة هنا هو الحاجة المالية حسب ما يفهم عرفاً
ولا يقصد بذلك الاشارة الى مسألة الجزية اذ لم توضع جزية على
المشركين فالمقصود انما هو الاشارة الى الفداء وهذا يعني أن
الترخيص بالفداء انما كان لأجل الحاجة وأما الحكم الأولى فهو
القتل إلا انه يمكن النقاش في الاستدلال بهذه الرواية بأن
المفهوم منها : أن حكم القتل انما هو لزمان مجيء تأويل الآية ،
اما الآن فلم يجيء بعد تأويل الآية فلا يفيدها عملاً التمسك بها
الآن .

هذا ولا يقال : ان النتيجة التي توصلنا اليها غريبة لأننا
توصلنا الى ان هذا المشرك المحارب الذي اسرناه لا يقتل بينما
من الجائز قتل المشركين الذين يعيشون في بلاد الاسلام رغم
مسالمتهم واعترافهم بسلطنة الاسلام وعدم القيام بأي عمل
عدواني ضد المسلمين وعدم ادعائهم اي سلطة لأنفسهم فكيف
يجوز قتلهم في حين لا يجوز قتل الذي حارب المسلمين الى ان
اصبح اسيراً تحت رحمة ؟

والجواب : ان هؤلاء الاسرى هم من جماعة قد أنهكوا بالقتال
والاتخان عليهم بالقتل والجرح ثم أصبحوا أسراء وأولئك
الكافر غير منهكين وباقون على نشاطهم وقدراتهم لم يتلوا
بالاسر فاحتمال كون هذا هو الفارق بينهم في الحكم موجود .

واما البحث الثاني :
وهو أن قتل الكافر غير الذمي (وغير الاسير الذي امره
بيد الامام) هل يجوز من قبل فرد مسلم من دون مراجعة الامام
او الدولة او لا ؟ .

لا إشكال في أن الخطابات العامة الامرية بقتل الكافر من

قبيل قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. » (١٦١) اغا هي خطابات صادرة الى المجتمع بما هو مجتمع فان هذا هو المفهوم عرفاً من امثال : الخطاب بقتل الكفار او باجراء الحدود أو نحو ذلك من القضايا المرتبطة حسب المناسبات العرفية بالمجتمع وهذه الخطابات ليست عرفاً خطابات انحلالية تنحل بعدد الافراد سنسخ انحلال الامر بالصلة والصوم فلا يكون المفهوم منها عرفاً الا أوامر متعلقة بالمجتمع بما هو مجتمع مرتبطة نحواً ما بولي امره فلا يستفاد منها جواز قتل الكافر من قبل الفرد المسلم كعمل فردي وبلا استجازة من ولي الامر .

إلا أنه يبقى مع ذلك احتمال كون الكافر غير الذمي في حذ ذاته غير مصون الدم وكونه نفساً غير محترمة كالحيوانات المؤذية فيجوز قتله لكل فرد .

ونحن نتكلّم بهذا الصدد في مقامين :

المقام الاول :

هل يجوز قتل الكافر غير الذمي من قبل فرد مسلم كعمل فردي ومن دون مراجعة ولي الأمر أو لا ؟ وللحق بذلك البحث

عن جواز نهب ماله .

المقام الثاني :

لو استنتجنا من البحث في المقام الاول الجواز فهل من حق الدولة ان تعطيهم الامان رغم عدم توفر شروط الجزية او عدم خصوصتهم للجزية ، ويسري هذا الامان على كل المسلمين في حرم - عندئذ - على الفرد المسلم قتله ونهب امواله أو أنه لا امان للكفار إلا مع شرائط الجزية والخصوص للجزية عن يدهم صاغرون .

أما المقام الاول : وهو أنه هل يجوز للفرد المسلم - من دون مراجعة ولی الامر - قتل الكافر غير الذمي أو نهب امواله ما لم يصدر منع من الدولة أو ولی الامر عن ذلك او لا ؟ .

يقع الكلام تارة فيما هو المفهوم من كلمات الاصحاب في المقام وأخرى في ما هو مقتضى القواعد الاولية في المقام وثالثة في ما هو مقتضى النصوص الخاصة في المقام :

أما ما هو المفهوم من كلمات الاصحاب في المقام فاقتصر في شرح ذلك على نقل مقاطع من كتاب الجواهر ومقطع من اللمعة وشرحها .

قال في الجواهر :

ولو مات او قتل (يعني من دخل دار الاسلام بأمان ثم خرج الى دار الكفر) انتقض الامان في المال ايضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الامام لانه لم يوجد عليه بخيلٍ ولا ركاب فهو من الانفال التي جعلها الله له كإرث من لا وارث له ، وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولم يكن له وارث مسلم ... ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن بحث ونظر إن لم يكن اجماع ضرورة ملكيته لمن في يده المال لكونه مال حربي قد استولى عليه بناء على انتقض الامان فيه بالموت ... (١٦٢) .

وقال :

لو أسر المسلم الحربيون وأطلقواه بأمان وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب عليه الاقامة بل تحريم مع التمكّن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً وحرمت عليه أموالهم بالشرط كما في المتهي وغيره ولكن فيه انه شرط لا يجب الوفاء بالعقد الذي تضمنه بل هو في الحقيقة ليس عقداً مشروعاً ولذا لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به فالاولى الاستدلال باطلاق النهي عن الغلول والغدر ، نعم لو هرب منهم كان له

الأخذ من مالهم كما في المتهى لإباحة أنفسهم وأموالهم لل المسلمين فليس غلولاً ولا غدرًا في الحقيقة كي يشمله النبي المزبور عنها . . ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهرلزو جته وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة إن كان مما يملكه المسلم وإن فقيمه وإن كان قد أسلم هو خاصة لم يكن للزوجة مطالبه ولا لوارثها الحربي كما صرَّح به الأفضل وغيره لأنهم حربيون ولا أمان لهم على ذلك فله منعه عليهم ، بل في المسالك ان مقتضى اطلاق المصنف الوارث عدم الفرق بين المسلم فيه والحربي وهو متوجه من حيث أن إسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ما يمكنه من مالها الذي من جملته المهر وكلما استولى عليه يملكه كغيره من اموال اهل لحرب وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في يده فينبغي أن يملكه باسلامه مع بقائهما على الحربية و (ح) فلا يزييه ما يتجدد من إسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلماً فهذا الاطلاق في محله وكذلك اطلاق العلامة في كثير من كتبه قلت : قد تبعه على ذلك الارديبي ومقتضاه أن الحكم كذلك في سائر الديون وإن كانت ثمن مبيع ، ولكن في حاشية الكركي : أن الذي صرَّح به جماعة عدم السقوط ، بل حكم في المسالك بعد ذلك عن جماعة من الاصحاب : أن الحربي اذا أسلم سقط عنه

مال اهل الحرب الذي كان في ذمته إذا كان غصباً أو إتلافاً أو غير ذلك مما حصل بغير التراضي أو الإستيمان وأما ما يثبت في ذمته بالاستيمان كالقرض وثمن المعاوضات فإنه يبقى في ذمته بشبهة الامان وإن لم يكن وقع صيغة الامان^(١٦٣).

هذه مقاطع نقلناها من كتاب الجواهر ومن الواضح أن المتلخص منها هو حلية أموال الكفار الحربيين لل المسلمين ، وأما نقوسهم فكلمة : (لإباحة انفسهم وامواهم لل المسلمين) قد تدل على أنها ايضاً مباحة لكل من اراد إلا أن من المحتمل كون المقصود هو أصل كونه غير مصون الدم ، أما من الذي يقتله ؟ فهو غير معلوم فلعل امر قتله راجع الى وني الامر كما يشهد لذلك ما جاء في الجواهر في كتاب القصاص إذ قال : « الشرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً عن المرتد بالنظر الى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القواد وإن أثم بعدم الاستيذان من إليه القتل .. »^(١٦٤).

فإن كان المرتد الذي هو أشد حالاً من الكافر الأصلي لا يجوز قتله للMuslim الاعتيادي فكيف بالكافر الأصلي ؟ اللهم إلا أن يعتقد صاحب الجواهر - (ره) - بأن قتل المرتد باعتباره حداً من الحدود ليس افتراض كونه بيد الحاكم فحسب ملازماً لكون

امر قتل الكافر الاعتيادي ايضاً بيده فحسب .
 هذا و قال في الروضة في شرح قول الماتن : (منها - يعني
 ومن شروط القصاص - التساوي في الدين فلا يقتل مسلم
 بكافر حربياً كان أم ذمياً ولكن يعزّز بقتل الذمي والمعاهد ويغرس
 دية الذمي) قال : ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير إذن
 الامام (عليه السلام) وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين
 قتله وقتاله جهاداً وهو كذلك لان الجihad من وظائف الامام (ع)
 وهذا يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير
 القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهاده إلا القتل او
 الاسلام وكلامها لا يتوقف تتحققه على الحاكم لكن قد يترتب على
 القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة
 الامام (ع) ايضاً^(١٦٥) .

واما ما هو مقتضى القواعد الاولية :
 فاذا تكلمنا على مستوى الاصول العملية فقد يقال : ان
 مقتضى الاصل في قتلهم وفي التصرف الاستهلاكي في اموالهم
 هو الجواز ومقتضى الاصل في تملك اموالهم واجراء المعاملات
 عليها هو الفساد .
 إلا أن اجراء اصالة الجواز في القتل وفي استهلاك اموالهم

يتوقف على كون دليلنا على اصالة البراءة في علم الاصول غير منحصر في استصحاب الحل الثابت قبل الشريعة بأن لا ترجع اصالة البراءة الى الاستصحاب اصلاً بل تملك دليلاً مستقلاً على البراءة كرفع ما لا يعلمون او نرجع اصالة البراءة الى الاستصحاب ونتمسّك باستصحاب حالة ما قبل البلوغ أما لو أرجعنا البراءة الى استصحاب حالة ما قبل التشريع فقد يقال : إنه في اول الشريعة حينها اقتصر الرسول (ص) على مطالبة القوم بأن يقولوا (لا إله إلا الله) كانت القوانين المتعارفة بين الناس أو (على الاقل) المجمع عليها بينهم مضاهة ومنها عدم كون صيانة النفس والمال مشروطة بمذهب معين كالاسلام .

وإذا تكلمنا على مستوى الادلة العامة فقد يقال : ان مقتضى الدليل العام هو حرمة نفس الكافر ولو لم يكن ذميّاً وحرمة ماله . أما حرمة النفس فلقوله تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جمِيعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جمِيعاً ، ولقد جاءتهم رسالنا بالبيانات ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك في الارض لمسروفن ، اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا

أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أَوْ ينفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب
عظيم (١٦٦) .

فقد يقال : ان مقتضى اطلاق هذه الآية (بعد قبول
ظهور ذكرها في القرآن في أن هذا المكتوب على بني اسرائيل
مضى في شريعتنا ايضاً) حرمة قتل كل نفس ولو كانت نفس
الكافر غير الذمي ما لم يكن مفسداً في الارض ، والإفساد في
الارض لعله ظاهر في الإفساد المادي والذي يتنسب الى الارض
لا مجرد الكفر المحسن بل لعل تعقيب هذه الآية بآية : « الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً . . » قرينة على
أن المقصود بالمفسد في الارض كان هو المحارب المفسد الذي
سيأتي البحث عنه ، فالكافر الذي لا يكون كذلك ولم يكن
ذميًّا لا يجوز قتله ، وقد خرج بالدليل قتله في الجهاد الذي يجب
أن يكون باذن ولِي الامر وبعد دعوته الى الاسلام أو قُل قتله بعد
الاستيزان من ولِي الامر ، أما قتله من قبل فرد مسلم من دون
مراجعة ولِي الامر فهو باق تحت الاطلاق ، كما ان في
روايات (١٦٧) حرمة القتل ايضاً يوجد ما قد يتم فيه الاطلاق من
قبيل : ما ورد بسند تام عن جحيل عن أبي عبد الله (ع) قال :

سمعته يقول : لعن رسول الله (ص) من احدث بللدينة حدثاً او آوى محدثاً ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل^(١٦٨) .

وأما حرمة ماله فلإطلاق قوله - عجل الله فرجه الشريف - فيما رواه الصدوق عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاد والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جيئاً عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال : كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد ابن عثمان العمري (قدس الله روحه) في جواب مسائلى الى صاحب الدار (ع) : ... وأما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا : هل يجوز القيام بعماراتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً اليكم فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ..^(١٦٩) ، فقد يقال : ان مقتضى اطلاق ذلك عدم حلية مال الكافر غير الذمي ايضاً خرج منه باليقين ما اذا قررت الدولة الاسلامية اخذ ماله وصرفه في بيت المال مثلاً لضرورة عدم كونه محقون المال بتمام معنى الكلمة ، أما نهب ماله من قبل فرد مسلم فهو محظوظ وفق هذا الاطلاق .

وسند الحديث لا يبعد تماميته فان محمد بن جعفر

الاسدي ثقة وأما الناقلون عنه فهم أربعة في عرض واحد ولم يرد
في اكثراهم أي قدح وترضي محمد بن علي بن بابويه على احدهم
ولعل هذا كاف في حصول الاطمئنان بصدور هذا الحديث من
محمد بن جعفر الاسدي .

وأما ما روي بسنده تام عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
(ع) : لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١٧٠) ،
فلا يصلح لتقيد اطلاق التوقيع إذ نحن لا نقول بفهم الوصف
ومن المحتمل ان يكون ذكر قيد المسلم في هذا الحديث باعتبار
تأكد حرمة ماله او باعتبار أن غير المسلم في الجملة ماله هدر ،
وإما بلحاظ حالة الجهاد ، والغنية او بلحاظ ان لولي الامر
مصادر ماله مثلاً .

وقد تحصل الى الان : أن مقتضى اطلاق حرمة القتل
وحرمة النهب عدم جواز قتل الكافر غير الذمي او نهب امواله
من قبل فرد مسلم من دون مراجعة ولی الامر .

إلا أنه لا يبعد أن يقال بانصراف اطلاق دليل حرمة
القتل او النهب من هو غير محقون الدم والمال في الجملة اي لو ثبت
بالنسبة لشخص ما أنه مهدور الدم والمال في الجملة ووقع الشك

في أن قتله ونهب ماله هل هو من حق الدولة فحسب أو من حق كل فرد مسلم لم يكن نفي جواز ذلك لفرد المسلم باطلاق دليل الحرمة .
وأما ما هو مقتضى النصوص الخاصة في المقام .

فقد يستدل على عدم جواز القتل برواية علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن رجل اشتري عبداً ملوكاً وهو في ارض الشرك فقال العبد : لا أستطيع المشي ، وanax المسلمين أن يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله ، قال : اذا خاف ان يلحق القوم يعني العدو حلّ قتله ، (١٧١) وله سند تام . حيث دلّ بالمفهوم على أنه إن لم يخاف لحاقه بهم لم يجز قتله .

وعدم جواز القتل هذا يمكن ان يحمل على عدة محامل :

١ - عدم جواز قتل الكافر غير الذمي إن لم يكن محارباً إلا أن هذا المعنى يعارض ما استخدناه من الآية الكريمة وهو خلاف الظاهر في نفسه فان فرداً يقع محلاً للتفصيل بين خوف رجوعه الى العدو وعدم خوف ذلك لعجزه عن المشي يكون حمله في فرض عدم الخوف على خصوص غير المحارب غير عريفي .

٢ - عدم جواز قتله لكونه مقعداً لا يقدر على المشي إلا أن هذا أيضاً خلاف الظاهر فان من فرض انه يدعى عدم القدرة على المشي ويقع الشك في صدقه يبعد عرفاً حمله على كونه مقعداً .

٣ - عدم جواز قتله لكونه عبداً حسب الفرض ومعنى كونه عبداً ، ان الامام كان قد اختار بشأنه الاسترقاق وإنما فكيف أصبح عبداً ؟ وطبعاً في الاسير الذي اختار الامام بشأنه الاسترقاق لا يجوز القتل ، إلا أن هذا الاحتمال ايضاً خلاف الظاهر فان فرض الرواية هو أنه اشتري عبداً ملوكاً وهو في ارض الشرك وحمله على من استرق باختيار الامام بعيد ، فالظاهر أنه كان عبداً في بلاد المشركين وفقاً لقوانينهم هم لا وفقاً لرأي الامام .

٤ - اذن فينحصر حمل الحديث على عدم جواز القتل من قبل الفرد من دون مراجعة ولئن الامر .

إلا أن الظاهر أن الاستدلال بهذه الرواية غير تام فان الاستدلال بها يتوقف على فرض حمل قوله : (اشتري عبداً ملوكاً وهو في ارض الشرك) على ان الشراء وقع في ارض

الشرك ولكن هذا غير معلوم فقد يكون أن المقصود أنه اشتري عبداً مملوكاً وهو الان في ارض الشرك والعبد المملوك محقون الدم - طبعاً - فهو إن لم يكن مسلماً فهو عادة من قد حكم عليه الامام بعد الاسر بالرّق وبعد ذلك لا معنى لقتله . هذا . ولا يقال : اننا نتمسّك باطلاق الحديث لفرض ما اذا كان هذا العبد المملوك محقون الدم او كان عبداً مملوكاً وفق مصطلح اهل الشرك انفسهم وغير محقون الدم فانه يقال : ان الكلام سؤالاً وجواباً ، منصب على أن خوف اللحوق بالعدو هل يجوز القتل أولاً . ولا ينظر الى حكم هذا العبد في نفسه كي يتم اطلاق من هذا القبيل ومفهوم الشرط عندنا بمعنى يثبت القضية الكلية غير ثابت بل قد يقال : ان الظاهر من قوله : (عبداً مملوكاً) كونه عبداً مملوكاً وفق قوانيننا الاسلامية لا وفق قوانين اهل الشرك ، اذن فلا شك في كونه محقون الدم لولا خوف لحوقه بالعدو .

وقد يستدل أيضاً على عدم جواز قتل الكافر غير الذمي من قبل الفرد المسلم من دون مراجعة ولـ الامر بما دلـ في باب الجهاد على ان القتال مشروط بكونه مع الامام المفترض طاعته كرواية بشير الماضية في اوائل المسألة الثالثة ، فلئن امكننا ان نتعدى بوجه من الوجوه من الإمام المعصوم الى الفقيه باعتباره نائباً

عاماً للإمام فكيف نفترض جواز القتل من دون مراجعة ولـ
الامر رأساً؟!

إلا أنه قد يقال في قبال هذا الكلام : ان اشتراط ادن
الإمام اثما ثبت بهذا النص في خصوص الجهاد وقتل كافرٍ ما
باعتباره غير محقون الدم شيء آخر لا ربط له بمورد النص فقد
بكون الجهاد الذي فيه ازهاق النفوس المسلمة ايضاً وفيه تقرير
لمصير الامة مشروعطاً باذن الإمام دون قتل كافر غير محترم النفس
في فرض التأكيد من عدم ترتيب مفسدة على ذلك .

ومن هنا يظهر إمكان دعوى ان دليل اشتراط الدعوة الى
الاسلام الوارد في الجهاد لا يسري ايضاً الى المقام اي إلى فرض
قتل كافرٍ ما من قبل فردٍ مسلم لو ثبت جوازه .

وقد يستدل ايضاً على عدم جواز قتله من قبل الفرد برواية
اسماعيل بن الفضل الماضية في البحث الاول (بحث جواز قتله
من قبل الدولة) وتقرير الاستدلال بها مع مناقشته يظهر مما
مضى في ذاك البحث فراجع .

وقد يستدل على جواز قتل الكافر غير الذمي ونهب
ماله من قبل الفرد بحديث محمد بن مسلم : سأله عن اهل

الذمة: ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج .. (١٧٢)، حيث دل على أن الجزية هي التي تتحقق دماءهم وأموالهم، اذن لو لم يدفعوا الجزية لم تتحقق أموالهم ولا دماءهم فيجوز للفرد المسلم قتلهم او نهب اموالهم .

ويمكن النقاش في دلالة هذا الحديث بأنه وان دل على انه لولا التزامهم بالجزية فدمهم وما لهم غير محقونين ولكن من الذي يجوز له سلب ماله وقتله هل هو الدولة وولي الامر أو أي فرد من افراد المسلمين من دون استيذان من ولي الامر فلا دلالة للحديث على ذلك .

وقد يقال : ان مفاد الحديث هو تعليق حقن الدم والمال من حيث هما على الجزية ومعنى حقن الدم والمال عرفاً كونه محترماً دمأً ومالاً فهذا يعني أنه لو لم يدفعوا الجزية فلا حرمة لدمهم وما لهم ومن لم يكن محترم الدم جاز لأي مسلم قتله ، والمال غير المحترم يجوز طبعاً نهبه .

وقد يفصل بين الدم و المال في نتيجة دلالة هذا الحديث بأن يقال : انه بالنسبة للدم قد دل الحديث على ان دمه غير محترم ولكن لا دافع لاحتمال عدم جواز قتله من قبل فرد مسلم بل اذن ولي الامر لا احتراماً لدمه بل للاحظة مصالح اجتماعية

تقتضي تعليق القتل على اذن ولي الامر ، فالحديث وان دل على عدم احترام لدمه وبالتالي لو قتله مسلم ليس عليه قصاص ولا دية إلا انه لم يدل على جواز قتله بلا اذن من ولي الامر وأما بالنسبة للمال فبعد أن ثبت بهذا الحديث عدم الاحترام ماله يصبح جواز تملك ماله ثابتاً لا بنص هذا الحديث وحده حتى يقال : ان دلالة هذا الحديث بالنسبة للدم والمال سيان بل بضم هذا الحديث الى دليل التملك بالحيازة سواء فرض نصاً او بناءً عقلائياً فانه بعد أن كان المال في حد ذاته غير محترم يكون حالة حال المباحثات الاصلية في كونه مشمولاً لدليل التملك بالحيازة .

وبهذا تقوى دلالة الحديث على جواز نهب ماله بعد ضمه الى دليل الحيازة .
ويمكن ايضاً الاستدلال على جواز نهب ماله برواية رفاعة النحاس التامة سندأ ، قال : قلت لابي الحسن موسى (ع) : ان القوم يغieren على الصقالبة والتوبية فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون إنما اغار عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا

بأس بشرائهم إنما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام^(١٧٣) ، وتقريب الاستدلال هو : أنه لئن لم تكن لنفسهم حرمة بحيث جاز تملّكهم رغم عدم الحرب لا من قبلهم ضد المسلمين ولا من قبل ولی امر المسلمين ضدّهم اذن يثبت عدم الحرمة لما لهم بطريق أولى وبهذا يثبت جواز تملك مالهم ، إما بعد ضم دليل ملكية الحيازة مال غير محترم ، وإما تمسّكاً بهذا الحديث ابتداء بدعوى انه لو جاز تملك انفسهم فتملك اموالهم بطريق أولى .

هذا وقد يستدل على جواز قتل الكافر غير الذمي من قبل الفرد المسلم بلا حاجة الى الاذن من ولی الامر بما ورد عن سمعاعة بسند تام قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذميًّا فقال : هذا شيء لا يحتمله الناس فليعطي اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذميٍّ فأراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذميًّا ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها^(١٧٤) .

حيث دل بالمفهوم على انه لو لم يؤمن بالجزية ولم يؤدها

وبحدها لم يحرم قتله ، ويمكن الالحاد على ذلك بما نفحناه في
الاصول من عدم ثبوت الاطلاق لفهم الغاية فالقدر المتيقن من
ذلك في المقام هو : أن حرمة القتل المطلقة على المسلم ترتفع
بانكاره للجزية ويثبت جواز القتل أماناً هذا هل هو جواز مطلق
أو جواز مقيد بتصميم الدولة وباذن ولي الأمر؟ فهذا غير
معلوم .

ويمكن الجواب على ذلك بأن وضوح نظر الرواية
بالخصوص الى المنع من القتل الاعتباطي والفردي للذمي يمنع
عن فرض كون الغاية خاصة بغير هذا النحو من القتل فيكون
الكلام ظاهراً في ان حرمة القتل الاعتباطي والفردي ومن دون
اذن الولي ايضاً مغية بامانه بالجزية وادائه وهذا يعني جواز قتل
غير الذمي ولو اشتهر ، وكم العمل فردي غير راجع الى ولي الأمر
فإذا ثبت عدم مصونية نفسه ثبت بطريق اولى عدم مصونية ماله
وإذا ثبت عدم مصونية ماله رجعنا الى دليل ملكية الحيازة وثبت
بذلك جواز امتلاك ماله .

وقد ورد في المرتد والناصب ما دل على جواز قتلهم لكل
فرد إلا أنه لا يمكن التعذر منها إلى كل كافر غير ذمي
فمما ورد في المرتد ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن

ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
في حديث قال : ومن جحد نبئاً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح
قال : فقلت : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ فقال :
من جحد اماماً من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن
الاسلام لأن الامام من الله ودينه من دين الله ومن بريء من دين
الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا ان يرجع ويتوسل الى
الله مما قال . . . (١٧٥) .

وفي سند الصدوق الى الحسن بن محبوب وقع محمد بن
موسى بن المตوكل .

ومارواه عمار السباطي بسند تام قال : سمعت ابا عبد
الله (ع) يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمداً (ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع منه
ذلك وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويه سم ماله على ورثته وتعتذر
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا
يستتبه . ودلالة هذه الرواية على المقصود اوضح من الرواية
السابقة إذ قد يقال في الرواية السابقة : أن كون دمه حلالاً يعني
أنه غير مصون الدم ، أما من الذي يقتله فغير معلوم فلعل امر
قتله الى الامام بينما هذه الشبهة لا مجال لها بالنسبة لهذه الرواية .

وقد يستفاد من هذا الحديث ان مال الكافر لا يحمل لأي فرد من المسلمين لأنّ هذا الحديث قد امر بتقسيم مال المرتد بين ورثته واذا كان لا يحمل مال المرتد لأي فرد من المسلمين فلا نتحمل حلية مال الكافر الاصلي غير الذمي لأي فرد من المسلمين .

إلا أنّ هذا البيان غير صحيح فان هذا الحديث دلّ على أن الارتداد عن فطرة بحكم الموت فامراته تعتد عدة الوفاة والمال ينتقل الى الورثة المسلمين ولا يجوز طبعاً لأحد من المسلمين التصرف في هذا المال لأنّه قد أصبح ملك ورثته المسلمين وهذا بخلاف الكافر الاصلي الذي يكون ماله ملكاً له لا لوارث مسلم وعدم جواز التصرف في مال اصبح ملكاً لوارث مسلم لا يدل على عدم جواز التصرف في ملك الكافر أو عدم جواز تملكه كما هو واضح .

وعلى أي حال فالسرّ في عدم جواز التعدي من المرتد - بناءً على الافتاء بحلية دمه لكل أحد - الى الكافر الاصلي في جواز القتل للفرد المسلم الاعتيادي بلا اذن من وليّ الأمر واضح فان من اهتدى بهدى الاسلام ثم كفر فذنبه اشدّ بالخصوص حينما يكون عن فطرة فمن المحتمل كون حكمه أشدّ بأن يجوز قتله

لكل فرد مسلم ولا يجوز ذلك لغيره .

وما ورد في الناصب : ما عن هشام بن سالم بسند تام عن أبي عبد الله (ع) : انه سئل عمن شتم رسول الله (ص) فقال (ع) : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الامام^(١٧٧)

وما عن هشام بن سالم ايضاً بسند تام قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل سبابة لعلي (ع) قال : فقال لي : حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئاً . . .^(١٧٨) وهناك بعض الروايات الضعيفة سندًا تمنع عن قتل الناصب بغیر اذن الامام وردت في الوسائل (ج ١٩ ب ٢٢) من ديات النفس - ص ١٧٠ - والوجه في عدم امكان التعدي من الناصب الى الكافر الابتدائي احتمال اشدية حال الناصب .

هذا وقد ورد في الناصب : ما يدل على جواز نهب ماله وملكه للفرد المسلم فعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس .^(١٧٩) إلا ان سند هذا الحديث ضعيف .

وعن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فان نكاح اهل

الشرك جائز وذلك ان رسول الله (ص) قال : (لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً) ، ولو لا أنا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم ببرجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام^(١٨٠) .

وتعليق حرمة امرأته بجواز نكاح أهل الشرك شاهد على أن حلية ماله ليست لخصوصية فيه بل يحل مال المشرك ايضاً ، فيبدو أن مال الكافر غير الذمي حلال لأي فرد من افراد المسلمين إلا ان الحديث ضعيف سندأ .

وعن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ولكنني أتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً او تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله قال : توه ما قدرت عليه^(١٨١) ، وسند الحديث تام فان جاز أن يتوه ماله اي ان يتلف كان معنى ذلك : ان ماله غير مصون فاذا ثبت عدم مصونية ماله ثبت جواز تملكه بحكم دليل ملكية الحياة .

واما المقام الثاني :

وهو أنه بعد فرض جواز القتل والنهب للكافر غير الذمي

من قبل الفرد المسلم فهل من حق الدولة الاسلامية ان تعطيهم الامان - اذا رأت من المصلحة ذلك - ويسري الامان على الشعب المسلم او انهم لا يؤمنون من ايادي الشعب الا بشرط الذمة؟ .

لا إشكال في ان هذا الأمان لا يدخلهم تحت عنوان الكافر الذمي فان من أولى شرائط الذمة ان يكون الكافر كتابياً وان يخضع للجزية .

قال الله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(١٨٢) . اذن فهو لاء الكفار 'المتواجدون في البلد الاسلامي ليسوا محكومين بحكم الذميين حتى لو ثبت انهم في امان ما دامت الدولة الاسلامية آمنتهم والفرق العملي بين كونهم ذميين وكونهم في امان لنكة اعطاء الدولة لهم الامان واضح إذ على الاول يكون حقاً على الدولة الاسلامية اعطاءهم الامان وحمايتهم بينما على الثاني ليس الامر كذلك فللدولة الاسلامية (لولا تتعهد لهم بزمانٍ ما للامام بحيث كان نقضه نقضاً للعهد)

ان تنهي الامان في اي وقت شاءت .

اذن فهؤلاء ليسوا ذميين وليس لزاماً على الدولة امانهم
وحمياتهم .

ولكن ما دامت الدولة الاسلامية تحميهم وتتكلف لهم
بالامان هل هم في امان نفساً ومالاً من قبل الشعب المسلم
فيجب عليهم ان يحترموا اموالهم ونفوسهم او لا ؟ .

وهنا نعقد البحث في مسائلتين :

الأولى : في نفوذ هذا الامان ووجوب الوفاء به من قبل
الشعب المسلم وعدمه .

والثانية : في انه على تقدير النفوذ ووجوب الوفاء به من
قبل الشعب ماذا يترب على مخالفة ذلك ؟

أما المسألة الأولى - وهي نفوذ هذا الامان ووجوب الوفاء
به من قبل الشعب فلا اشكال في أن آية الأمان غير وافية بهذا
الغرض .

قال الله تعالى :

« وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع

كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون »^(١٨٣) ،
فإن هذه الآية تختص بفرض طلب الأمان لأجل الفحص عن
الحق ، أما مجرد أن الدولة ترى المصلحة في اعطائهم الأمان
فهذا غير كاف لدخول المورد تحت مفاد الآية الكريمة اذن
فلنراجع بهذا الصدد روایات وجوب الوفاء بالامان لعلنا نجد
فيها بعض النصوص المطلقة .

والروایات الواردة في وجوب الوفاء بالامان كثيرة :

كرواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (ع) قال : اذا
فشت اربعة ظهرت اربعة : اذا فشت الزنا كثر الزلزال ، واذا
 أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، واذا جار الحكم في القضاء
 امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة نصر المشركون على
 المسلمين^(١٨٤) . والسند ضعيف .

ورواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له :
 ما معنى قول النبي (ص) : (يسعى بذمتهم ادناهم) ؟ قال :
 لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف
 رجل فقال : اعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره ،
 فأعطاه ادناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء
 به^(١٨٥) . والسند ضعيف ، وقد يقال : ان هذا خاص بفرض

تقاضي الامان لأجل الفحص والاحتجاج فحاله حال الآية الشريفة . اذن فلا يرتبط بما نحن فيه ، وقد يقال : ان هذا الذي ذكر في مورد الخبر ليس إلا تطبيقاً للكبرى الكلية التي نقل السائل في هذا الخبر عن رسول الله (ص) .

ورواية مساعدة بن صدقة عن ابى عبد الله (ع) : ان علياً (ع) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين ، ونحوه عن ابى البختري عن الصادق (ع) ١٨٦ . وكلا السندين ضعيف على أنه قد يقال : أنها قضية في واقعة فعل الامان كان لأجل الفحص عن الحق والاحتجاج ، ولا يمكن التمسك بالاطلاق الا ان يقال باستبعاد ذلك لأن الامان للفحص يقع عادة لأفراد لا لأهل حصن من الحصون بكمال افرادهم .

ورواية عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر (ع) : ما من رجل امن رجلاً على ذمة (دمه خ ل) ثم قتلها الآ جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ١٨٧ . والسندي ضعيف .

وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم (حكم) عن ابى عبد الله (ع) قال : لوأن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا : لا ، فظننا انهم

قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين^(١٨٨) ، والسنن الى ابن ابي عمير تام والراوي المباشر يصحح بنقل ابن ابي عمير عنه .

ورواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع)
قال : قرأت في كتاب لعلي (ع) ان رسول الله (ص) كتب كتاباً بين
المهاجرين والأنصار ومن حق بهم من أهل يثرب : ان كل
غazية غزت بما يعقب (معنا يعقب) بعضها بعضاً بالمعروف
والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا باذن أهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا أثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه
وابيه (الخ)^(١٨٩) ، والسنن تام إلا ان من المحتمل كون كلمة
الجار اشارة الى الآية الكريمة التي عبر فيها بـ (استجبارك فأجره)
فيختص بفرض الامان لأجل التعرف على الحق
والاحتجاج .

ورواية حبة العرقى قال : قال امير المؤمنين (ع) : من
ائمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وان كان
المقتول في النار^(١٩٠) والسنن ضعيف .

ورواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح وفيها : المسلمون اخوة تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم
أدنיהם^(١٩١) والسنن ضعيف .

ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) قال : خطب
رسول الله (ص) بمنى الى ان قال : (المسلمين اخوة تنا
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم هم يدعى من سواهم)^{١٩٢} ،
وللحديث سند تام .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) : ان رسول
الله (ص) خطب الناس في مسجد الخيف فقال : (نصر الله
عبدًا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم يسمعها - الى ان
قال -: المسلمين اخوة تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم
ادناهم)^{١٩٣} ، والسنن ايضاً تام والظاهر أنها عين السابقة .

ورواية الحكم بن مسکین عن رجل من قريش عن جعفر
ابن محمد (ع) انه قال لسفیان الثوری اكتب : (بسم الله
الرحمن الرحيم) خطبة رسول الله (ص) في مسجد الخيف :
(نصر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه الى ان
قال -: المؤمنون اخوة تتكافأ دماءهم وهم يدعى من سواهم
يسعى بذمتهم أدناهم .. الخ)^{١٩٤} ، هذا ما وجدته من
مجموعة الأخبار في المقام .

والكلام في تحقيق الحال يقع اولاً في اصل كبرى
الامان ، وثانياً في تطبيقه على المقام وهو ثبوت الامان من قبل

الدولة ووجوب الوفاء به من قبل الشعب المسلم .

اما اصل كبرى الامان فقد يناقش في اطلاق الروايات الماضية، وتوضيح ذلك : ان التامة سندًا من تلك الروايات هي ثلث :

١ - يسعى بذمتهم ادناهم حيث ظهر أن هذه الرواية بعض اسانيدها تامة إلا ان هذه الرواية لا تدل على اكثـر من أن أدنى المسلمين يستطيع أن يسعى بذمة الكل اي أن حاله حال الكل فتنفذ ذمتـه على الكل فلا فرق بين ان تعطى الذمة من قبل الكل او من قبل ادنى المسلمين أما متى يجوز للكل اعطاء الذمة وينفذ ؟ فهذا غير معلوم فلعله ينفذ فقط في مورد آية الاستيغار وهو مورد ما اذا استيغار أحد لأجل الفحص عن الحق .

٢ - رواية طلحـة بن زـيد : (... ان الجـار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجـار على الجـار كحرمة امه وابيه) ، إلا أن حمل ذلك على من اجير من الكـفار الحـربـيين لا الجـار بـمعنى من يعيش في الجوار ولا الجـار بـمعنى من اجير من ظـلم ظـالم غير مـعلوم .

٣ - رواية محمد بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال : (لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا: لا فظنوا انهم قالوا: نعم، فنزلوا اليهم كانوا آمنين).

وهذه الرواية اثنا دلت على أن شبهة الامان تؤثر في ضرورة العمل به (طبعاً لا بمعنى صيرورة الامان بالمرة التي تخيلوها نافذة المفعول بل يقال لهم : انت اخطأت فارجعوا الى مكانكم ولو خالفوا لم يثبت لهم الامان بعد المخالفة) اما ان اصل اعطاء الامان الحقيقي متى يكون مشروعاً وفي اي حدود وضمن اي شرائط ؟ فليس بعلوم .

نعم الظاهر تمامية الاطلاق في رواية حبة العرق عن امير المؤمنين (ع) : (من اثمن رجالاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار)، ورواية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) ، (ما من رجل امن رجالاً على ذمة (دمه خ ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر) ، وهما لا يدلان على ان اعطاء الامان من قبل واحد يكون ملزماً للآخرين لكن لو تم الاطلاق في هاتين الروايتين وثبت نفوذ الامان على الاطلاق من قبل واحد ولو على نفسه امكن ضم ذلك الى رواية يسعى بذمتهم ادناهم ويثبت ذلك انسحاب هذا النفوذ على الآخرين ، إلا انك عرفت ان ما عدا الروايات

الثلاث التي صححتها سندًا غير تامة السند ، بل اقول : حتى لو فرضنا هاتين الروايتين تامتين فهما اثما تنظران الى الامان الفردي ولا تنظران الى الامان الجماعي النافذ على كل المسلمين وضمها الى رواية : (يسعى بذمتهم أدناهم) لا يتبع انسحاب نفوذ الامان على باقي المسلمين فان معنى : (يسعى بذمتهم أدناهم) ليس هو أن فرداً واحداً اعطى كافراً الامان الخاص بنفسه اي امنه من قبل نفسه فقط نفذ الامان على الآخرين ، بل معناه : ان ادنى الافراد يستطيع ان يضمن للكافر الامان العام ومن قبل كل المسلمين .

وقد تحصل من كل ما ذكرناه عدم تمامية الاطلاق في الروايات لا يعني اثبات نفوذ الأمان مطلقاً بالنسبة لمعطي الأمان لأن الروايات الصحيحة لم يثبت كونها بهذا الصدد اصلاً بل بعضها بقصد أن الفرد الواحد يستطيع ان يسحب ذمة الكل وبعضها بقصد تأثير شبهة الامان وبعضها يتحمل كونه أجنبياً عن المقام ، ولا يعني وجوب الوفاء بالامان من قبل الآخرين على اساس اعطاء شخصٍ مَا الامان مهما كان دافعه الى اعطاء الامان فوجوب الوفاء

بالامان لغير الانسان الذي اعطى الامان اما يثبت بهذه الروايات في كل مورد ثبت بغير هذه الروايات جواز اعطاء الامان فقد يقال : ان هذا لا يكون إلا بقدار دلالة آية الاستجارة وهي فرض الاستجارة للفحص عن الحق نعم لو أعطى احد الامان بغير حق وأوجب هذا للكافر شبهة الامان من قبل المسلمين فدخلوا في بلاد الاسلام كانوا آمنين لكن هذا لا يعني نفوذ ذلك الامان بحدوده بل من حق المسلمين ان يفهموا الكفار : أن هذا الامان كان اماناً خطأً من فلان لا يلزمها بالعمل به إلا مدة امكانية رجوعكم الى مقركم ، فلو تخلفوا فلا امان لهم .

إلا أن الظاهر أن الاطلاق لنفوذ الامان في حدود ما إذا كان اعطاء الامان لتطلب مصلحة المجتمع الاسلامي ذلك ثابت وذلك لأن جوا اعطاء الامان لاجل مصالح المجتمع الاسلامي (لا لمجرد هو النفس) ثابت لا إشكال فيه فان منشأ احتمال حرمة ذلك هو احتمال وجوب قتل الكفار ما لم يسلمو او يخضعوا لشروط الجزية كما يظهر من آيات البراءة والجزية بينما لا شك في انه حينها تقتضي مصلحة المجتمع الاسلامي ايقاف القتال يجوز ذلك

بضرورة من الفقه وبما يستفاد من التدرج في آيات القتال الذي شرحته في ما سبق حيث كان الجنوح إلى السلم جائزًا عند ضعف المسلمين كما يظهر ذلك من سيرة النبي (ص)، ويظهر ذلك أيضًا من نفس آية البراءة حيث صرحت باتمام العهد إلى المشركين إلى مدعهم، إذن ففي حدود ما تقتضيه مصالح المجتمع الإسلامي لا إشكال في جواز المهاونة واعطاء الامان فإذا اعطي أحد المسلمين الامان دخل ذلك في اطلاق الروايات الماضية الدالة على وجوب الوفاء بالذمة والامان من قبل الكل .

وبهذا البيان اتضحت امكانية الاستدلال على المطلوب بنفس آية البراءة الدالة على وجوب اتمام العهد إلى المشركين إلى مدعهم فالمستفاد منها عرفاً انه متى ما جاز اعطاء عهد او امان من هذا القبيل وجب اتمام العهد معهم الى المدة المقررة .

كما انه انحلت بهذا البيان مشكلة وقع فيها الفقهاء (رضوان الله عليهم) وهي انه لو اعطي فرد واحد الامان فكيف يتصور نفوذه على الكل مع انه قد يعطي الامان لجم غفير لا يرى المجتمع الإسلامي او ولئلا يأمر

صحة الالتزام بذلك ؟ والى اي مدى يمكن فرض وجوب نزول الكل الى رغبة فرد واحد ومن هنا اخذوا يأولون - بلا مبرر واضح - مسألة نفوذ الامان من فرد واحد على الكل بما اذا اعطى الامان لآحاد فحسب ، قال في الجوادر :

(ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين وإن كان ادناهم كالعبد والمرأة لآحاد من أهل الحرب عشرة فما دون ، كما صرّح به جماعة لما سمعته سابقاً ، ولا يجوز أن يذم عاماً لسائر المشركين ولا لأهل أقليم وبلدان منه او نحو ذلك اقتصاراً في ما خلف عموم الامر بقتل المشركين كتاباً وسنة على المنساق من الادلة السابقة ، وهل يذم لقرية او حصن ؟ قيل : نعم ، كما اجاز علي (ع) ذمام واحد لحسن من الحصون لاطلاق قوله (ع) : (يسعى بذمتهم ادناهم) ولخبر السكوني المشتمل على قوم من المشركين وقيل : لا يجوز ، وهو الاشبه عند المصنف لاصالة عدم ترتيب الاثر فيبقى عموم الامر بقتل المشركين بحاله ، وفعل علي (ع) قضية في واقعة فلا يتعدى منها الى غيرها ولكن فيه : أن الاصل مقطوع بالاطلاق السابق بل العموم خصوص به والمحكي عن علي (ع) ما هو كالتعليل العام

ومنه اخذ عمر بن الخطاب فيما رواه الجمهور عن فضل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحضرنا فرأينا أن نستفتحه اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فواطئهم وواطئوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم فرمى بها اليهم فأخذوها وخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك فقال العبد المسلم : رجل من المسلمين ذمته ذمته ، فلمتجه الحق القرية الصغيرة والقافلة القليلة بالأحاديث كما صرّح به في المتنبي وحاشية الكركي وغيرهما^(١٩٥) . انتهى .

وكل هذا الكلام مما لا حاجة اليه بناء على ما استظهرناه من أن نفوذ الامان على الآخرين إنما يكون بعد كونه وفق المقاييس .

ويمكن الاستدلال ايضاً على وجوب الوفاء بالامان وعقد السلم وما شابه بأدلة وجوب الوفاء بالعقد والعهد والشرط بناء على صدق هذه العناوين في المقام .

وقد يشكل اطلاق ذلك :

أولاً : بأن المسلمين حينما أحسوا بالضعف وأعطوا

الأمان ووافقوا على السلم لمدة معينة ثم تقووا قبل نهاية المدة فعقد الامان الذي عقدوه غير نافذ لانه وقع على اساس الاحساس بالضعف اي وقع تحت سياط العدو وبالاكراء والعقد عن اكراء باطل .

والجواب : ان هذا اضطرار وليس اكراهًا فان الدولة الضعيفة حينما تقبل بعقد السلم والامان ليست مغلوبة على امرها كمغلوبة البائع على امره المهدد بالقتل عند ترك البيع ولو كانت هكذا اذن لقضى العدو عليه بلا اي سلم فهذا ليس اكراهًا بل اضطرار .

وثانياً :

بأنه بعدما تقووا بتقدم وجوب تطهير الارض من الشرك على وجوب الوفاء بالعهد بالأهمية .

والجواب : ان الاهمية غير ثابتة لدينا ومع الشك يجري استصحاب وجوب البقاء على العهد .

وثالثاً : بأن العهد بعد ما تقوى المسلمين يبطل لانه ينكشف انه لم يكن شرعاً بالنسبة لما بعد التقوى لانه خلاف حكم الله بوجوب تطهير الارض من المشركين مع

القدرة والشرط المخالف للكتاب والسنّة باطل وشرط الله
قبل شرطكم (١٩٦) .

وهذا حله ينحصر بالرجوع الى نفس الكتاب والسنّة
اللذين عرفت دلالتهما على ان عقد السلم والامان اذا كان
في حين ايقاعه وفق الموازين يجب الوفاء به الى حين انتهاء
المدة وهذا يعني أن عدمة الادلة التي يمكن الاعتماد على
اطلاقها هي الادلة الماضية لا أدلة لزوم العقد والعهد
والشرط .

وباستطاعتنا أن نستنتج من الابحاث الماضية اموراً :

١ - ان جواز اعطاء الامان من قبل المجتمع المسلم
انما يتم في حالتين :

(أ) : لطلب الحق .

(ب) : لمصلحة المسلمين .

وفي غيرهما ترجع الى دليل وجوب القتال .

٢ - ان نفوذ الامان على باقي المسلمين انما يكون اذا
كان الفرد اعطى امان الكل واذا كان ذلك شرعاً وفي غير
ذلك نرجع الى دليل وجوب القتال .

٣ - ان الامان من فرد واحد من قبله هو (لا من قبل الكل) يجوز حينها لا ينافي التكاليف الشرعية كما لو لم يعد تولياً ولم يكن القتال واجباً علينا ولا ينافي حيئتذ الامر بالقتال لانه متوجه الى المجتمع ويجب عليه فقط لا على المجتمع الوفاء بهذا الامان .

٤ - إعطاء الامان على خلاف الموازين يؤثر بقدر تأثير شبهة الامان .

٥ - شبهة الامان بمعنى تخيل الامان نافذة بمقدار ما يمكنهم بعد رفع الشبهة من الرجوع الى مواطنهم .

وفي ختام البحث عن كبرى الامان لا بأس بالاشارة الى أن الظاهر أن المرتد الذي يجب قتلها غير مشمول لأدلة نفوذ الامان فانها ناظرة الى اعطاء الامان بالقياس الى وجوب مقاتلة الكفار لا الى اعطاء الامان بالقياس الى الحد الشرعي الثابت على المسلم بارتداده الى الكفر فالحد يبقى واجب التنفيذ ما دامت القدرة ثابتة لولي الامر على تنفيذه ويسقط بالعجز ما دام عاجزاً فمتي ما كان عاجزاً عن اجراء الحد على المرتد جاز تأجيل الحد ومتى ما تحققت القدرة وجب تنفيذ حدود الله وفي بعض الروايات ما يمنع

عن العفو عن الخد و حتى في الحدود المرتبطة بحقوق الناس
بعد الرفع الى الامام (١٩٧) .

نعم لو تاب المرتد قبل ان يقدر الحكم عليه امكن
ان يقال : انه لا اطلاق لأدلة وجوب قتل المرتد بنحو
يشمل هذا الفرض وهذا مطلب آخر .
واما تطبيق الكبرى على المقام :
اي ان اعطاء الامان من قبل الدولة الاسلامية لغير
الذميين في بلاد الاسلام هل هو نافذ على المسلمين او
لا ؟ .

فهنا تفترض لدينا ثلاثة حالات :

١ - ان يكون اعطاء الدولة الامان لهم على اساس
مصلحة المجتمع الاسلامي .
٢ - ان يكون ذلك على اساس تخيل ثبوت الامان
شرعأ لهم ما لم يحاربوا ولم يفسدوا في الارض وتكون
مصلحة المجتمع الاسلامي ايضاً صدفة تقتضي ذلك وان
كان المدرك الذي اعتمدت عليه الدولة في اعطائهم الامان
وهو الاول لا الثاني .

٣ - ان يكون ذلك على أساس التخيّل الذي شرحناه في
الحالة الثانية ولم تكن مصلحة المجتمع الاسلامي تقتضي

اعطاء الامان .

اما في الحالة الأولى : فلا اشكال في نفوذ امان الدولة على المسلمين اما ببيان : انه يسعى بذمتهم ادناهم فكيف بولي الامر ، واما ببيان : ان المفهوم عرفاً من نفوذ العقد والعهد والشرط والامان هو وجوب العمل من قبل كل من هو طرف لهذا العهد او الامان به سواء كان الطرف لذلك هو الفرد او المجتمع ، والمجتمع اما يجري عقد الامان بلسان ناطقه الرسمي ، والناطق الرسمي بلسان المجتمع هو ولي امر المجتمع واما ببيان ان اعطاء ولي الامر الامان من قبل الكل لهم يدل بالالتزام العرفي على طلبه من الكل الوفاء بهذا الامان وطلب ولي الامر واجب الامتثال .

وإذا رأى احد خطأ الدولة في تشخيص المصلحة فالمقياس في التشخيص اما هو رأي الدولة وولي الامر لا رأي اي واحد من المسلمين .

واما في الحالة الثانية : فما دام الامان الذي اعطته الدولة مطابقاً مع مصلحة المجتمع فقد صدر من اهله ووقع في محله فينفذ على الكل .

واما الحالة الثالثة : فمصدر نفوذ أمان الدولة على المسلمين المعتقدين بخطأ ذاك المدرك هو نفوذ ولاية الفقيه حتى مع العلم بخطأ المدرك .

واما المسألة الثانية : وهي ماذا يترتب على مخالفة هذا الامان ؟ فمن جنى على من هو في امان من قبل الدولة الاسلامية وهو المسمى بالمعاهد او قتله . فهل يقتضي منه او يتنتقل الى الديمة ، ومن ثبـت مـالـه فـهـل يـضـمـن او لا ؟ ونـلـحـقـ بـالـمـعـاهـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الذـمـيـ .

اما ضمان المال فالظاهر أنه لا إشكال فيه فانه بعد أن أصبح مصون المال يشتمل دليل الضمان .

واما القصاص فأولاً نتكلّم في مطلقات القصاص ثم في المقيدات :

اما المطلقات : ففي قصاص النفس قد غبتلك مطلقاً يدل على ثبوت القصاص حتى فيما اذا كان المقتول كافراً محقون الدم وهو قوله تعالى :

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل انه

كان منصورةً (١٩٨) .

اما الآية الاخرى الواردة في قصاصات النفس فالظاهر
عدم تامة الاطلاق فيها وهو قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتل : الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك
تحفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم ، ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقوون » (١٩٩) .

والوجه في عدم تامة الاطلاق في هذه الآية المباركة هو
أن الخطاب للمؤمنين فيحتمل كون المقصود هو القصاص
فيها بينهم دون القصاص فيها لو قتلوا من غيرهم ، ويريد
ذلك ما ورد في تفسير العياشي عن محمد بن خالد البرقي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ
وجل : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » اي
لجماعة المسلمين ، قال : هي للمؤمنين خاصة ، (٢٠٠) ولو
كان هذا الحديث تماماً سندأً لكننا نعتبره دليلاً على التقييد ،
واما آية النفس بالنفس فسيأتي الكلام عنها (انشاء الله

تعالى) .

واما في الروايات فالظاهر أنه لا يوجد اطلاق يمكن التمسك به لموارد قتل الكافر محقون الدم فان ما ورد بصدق بيان اصل القود مخصوص بالمؤمن كما عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فان رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالدية (٢٠١) ، وأما الروايات التي قد يتراهى فيها الاطلاق فان جلها او كلها واردة بصدق بيان بعض تفاصيل القصاص بعد الفراغ عن اصل حكم القصاص في الجملة لا في مقام بيان اصل ثبوت القصاص كي يتمسّك باطلاقها لحالة قتل كافر محقون الدم ونذكر هنا كنموذج لتوضيح المقصود روایتين :

١ - روایة عبد الله بن سنان التامة سنداً قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه ، قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الديمة وان شاؤوا اخذدوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال : ان شاء

اهله ان يقتلوها ، قتلوها وليس يعني احد اكثرا من جنابته على نفسه^(٢٠٢) ، فهذه الرواية كما ترى بصدق بيان ان المرأة والرجل مختلفان في الحكم فالمرأة تقتل بالرجل دون العكس إلا مع اعطاء نصف الديمة وليس بصدق بيان اصل القصاص كي تدل بالاطلاق على ثبوته في قتل الكافر المحقون الدم .

٢ - ما رواه الحلببي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قالا : سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات . أيدفع الى ولية المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعيث به ولكن يحيى عليه بالسيف^(٢٠٣) ، ومن الواضح ان هذه الرواية بصدق أن حكم القتل هل يشمل من ضرب أحداً بعصا حتى مات او لا ، وليس بصدق اصل حكم القصاص كي يثبت باطلاقها ثبوته في قتل الكافر المحقون الدم . هذا كله في قصاص النفس .

واما في قصاص الطرف فالظاهر أنه لا يوجد لدينا اطلاق يدل على ثبوته في الكافر المصنون ، فالآلية الشريفة وهي قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس

والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص»^(٢٠٤) لا يتم فيها اطلاق فانها ناظرة الى
أهل التوراة ويحتمل كونها ايضاً تقصد القصاص فيما بينهم
لا فيما يحيون به على غيرهم كي يصبح ظهور ذكره في
القرآن دليلاً على امضاء مثل ذلك عندنا ، واما الروايات
فأغلب الظن انها ايضاً جائعاً واردة بشأن تفاصيل احكام
القصاص لا بشأن أصل القصاص كي يتمسك باطلاقها .

فمثلاً روى جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله (ع)
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم في
الجرحات حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث سواء
ارتفع الرجل وسفلت المرأة^(٢٠٥) ، فهذه الرواية كما ترى
بضد المقارنة بين الرجل والمرأة لا بضد اصل القصاص
كي يتمسك باطلاقها لما اذا جنى المسلم على الكافر
المصون ، ونحوها ايضاً روایة الحلبی عن ابی عبد الله (ع)
في رجل فقا عین امرأة فقال : ان شاؤوا ان يفقؤا عينه
ويؤدوا اليه ربع الديمة وان شاءت أن تأخذ ربع الديمة ،
وقال في امرأة فقأت عین رجل : انه إن شاء فقا عينها والا
أخذ دية عينه^(٢٠٦) .

نـ بـ هـ دـ اـ وـ لـ وـ اـ فـ تـ رـ ضـ نـ اـ تـ مـ اـ مـ يـ اـ طـ لـ اـ قـ فيـ قـ صـ اـ صـ الـ طـ رـ فـ حـ الـ حـ الـ اـ طـ لـ اـ قـ فيـ قـ صـ اـ صـ النـ سـ فيـ أـ نـ هـ مـ قـ يـ بـ بـ الـ مـ قـ يـ دـ اـ تـ كـ مـ سـ يـ اـ ئـ يـ (ـ اـ نـ شـ اـ اللـ هـ تـ عـ اـ لـ)

هـ دـ اـ وـ قـ بـ لـ اـ نـ تـ نـ قـ لـ اـ لـ ذـ كـرـ الـ مـ قـ يـ دـ اـ تـ نـ شـ يـ اـ لـ اـ نـ هـ قـ دـ يـ بـ جـ وـ جـ دـ فيـ مـ قـ اـ بـ لـ اـ ماـ يـ فـ تـ رـ ضـ منـ مـ طـ لـ قـ يـ دـ لـ عـ لـ جـ وـ جـ اـ زـ القـ صـ اـ صـ مـ طـ لـ قـ آـ خـ رـ يـ نـ فـ يـ ذـ لـ كـ وـ هـ وـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ :ـ «ـ لـ نـ يـ جـ عـ لـ اللـ هـ لـ لـ كـ اـ فـ رـ يـنـ عـ لـ اـ لـ مـؤـ مـ نـ يـ بـ يـ اـ لـ لـ اـ »ـ (ـ ٢٠٧ـ)ـ

إـ لـ اـ نـ دـ لـ لـ اـةـ اـ لـ آـ يـةـ عـ لـ اـ لـ مـ قـ صـ دـ غـ يـرـ وـ اـ ضـ حـ سـ حـ يـ ثـ لـ مـ

نـ عـ لـ مـ كـ وـ نـ الـ مـ قـ صـ دـ بـهاـ جـ عـ لـ اـ جـ عـ لـ التـ شـ رـ يـ عـ بـ حـ سـ بـ الـ اـ حـ كـ اـمـ

عـ لـ اـ طـ لـ اـ قـ وـ هـ الـ ذـ يـ يـ فـ يـدـ الـ مـ طـ لـ وـ بـ لـ الـ مـ نـ اـ سـ بـ لـ مـ وـ رـ دـ

الـ آـ يـةـ اـ حـ دـ مـ عـ نـ يـ بـ :ـ

اـ لـ اـ وـ لـ :ـ الـ جـ عـ لـ التـ كـ وـ يـ بـ لـ حـ اـ ظـ يـومـ الـ قـ يـ اـ مـ ةـ فـ هـ ذـ اـ

يـ نـ اـ سـ بـ سـ يـ اـ قـ الـ آـ يـةـ حـ يـ ثـ جـ اـ ءـتـ بـعـ دـ قـ وـ لـ هـ :ـ «ـ فـ اـ لـ اللـ هـ يـ حـ كـ مـ

بـ يـ نـ كـ مـ يومـ الـ قـ يـ اـ مـ ةـ »ـ .ـ

وـ الثـ اـニـ :ـ الـ سـلـ طـةـ التـ شـ رـ يـ عـةـ لـ لـ كـ اـ فـرـ بـاـ هـوـ كـ اـ فـرـ عـلـىـ

الـ مـ سـ لـ مـ لاـ بـالـ نـ ظـرـ اـ لـ عـنـ اوـيـنـ ثـانـوـيـ طـارـئـةـ كـعـنـوـانـ الـ مـظـلـومـيـةـ

حـيـنـاـ يـصـبـحـ الـ كـ اـ فـرـ مـظـلـومـاـ مـنـ قـبـلـ مـسـلـمـ مـثـلـاـ وـهـذـاـ الـ معـنـىـ

ايضاً يناسب سياق الآية الواردة في حالة الحرب بين المسلمين والكافر ومحاوله كل منها الغلبة والتسلط على الآخر فكأن الآية تقول : ان السلطة والغلبة في تشريع الله للمسلم على الكافر دون العكس ، أما لو فرض ان كافراً مَا ظلم من قبل مسلم فلا يحق له اخذ الظلامة رغم كونه مصوناً بالمعاهدة او الذمة فهذا غير متظور اليه في الآية الكريمة بل لا إشكال فقهياً في موردننا في الذمي في أن له أن يأخذ حقه من المسلم وإنما الكلام في أن حقه هل هو الديَّة أو القصاص .

وأما المقيّدات فالأدلة واضحة في عدم ثبوت القصاص على المسلم إذا قتل الكافر أو جنى عليه على حد ثبوته في قتل المسلم أو الجندي عليه إلا أن الاختلاف فيها في انه هل يتبع الرجوع إلى الديَّة أو أن المجنى عليه أو وليه يتخير بين الديَّة وبين القتل مع اعطاء الفارق بين الديتين .

١ - فعن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دماء المجوس واليهود والنصارى : هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال :

وسائله عن المسلم : هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلّا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر^(٢٠٨) ، وسند الحديث حسب ما رواه الشيخ الطوسي (ره) هكذا : أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابّان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابّان عن اسماعيل بن الفضل قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) (الخ) ، وسند الشيخ الى أحمد بن محمد لئن كان فيه بعض المناقشة فسنده الى الحسين بن سعيد لا مناقشة فيه على أن للكليني أيضاً سندأ تاماً لهذا الحديث حيث رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابّان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل ، هذا ، والكليني نفسه روى القسم الأخير من الحديث الذي هو محل الشاهد الان بسند آخر تام وهو : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابّان عن إسماعيل بن الفضل قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن المسلم : هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر^(٢٠٩) . هذا ، ويظهر من عبارة الكافي أن نفس المتن

الأول مروي أيضاً عن أبي الحسن الرضا (ع) بتوسط محمد ابن الفضيل والسنن إلى محمد بن الفضيل تام وهو علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل إلا أن نفس محمد بن الفضيل قد ضعفه الشيخ ونقل بعض الثلاثة عنه لا يفيده بعد معارضته ذلك بتضييف الشيخ إذ يتسلطان ولا تثبت الوثاقة .

وعلى أي حال فقد تحصل لدينا : أن هذه الرواية بعض أسانيدها تامة وهي ظاهرة في عدم قواد المسلمين بالذمة في القتل .

هذا ولعل ما رواه الشيخ بساندته عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعدداً للقتل^(٢١٠) ، هو جزء من نفس تلك الرواية ، وفي سند الشيخ في الفهرست إلى جعفر بن بشير وقع ابن أبي جيد وفي المشيخة لم يذكر لنفسه سندأ إليه ، ثم قال الشيخ (ره) بعد نقله لهذه الرواية في التهذيب^(٢١١) ، وفي الاستبصار^(٢١٢) : (يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي

الحسن الرضا (ع) مثله)، ولعل هذا أيضاً عبارة عن جزء من رواية محمد بن الفضيل التي نقلناها عن الكافي وأظن أن ما جاء في الوسائل هنا من كلمة : (محمد بن الفضل) بدلاً عن : (محمد بن الفضيل) خطأ، ففي التهذيب والاستبصار قد ورد : (محمد بن الفضيل) وهو مطابق مع ما نقلناه عن الكافي ، وعلى أي حال (محمد بن الفضل) مشترك بين من وثق ومن لم يوثق

٢ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : لا يقاد مسلم بذمئي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمئي على قدر دية الذمئي ثمانمائة درهم^(٢١٣)، وسند الحديث تام بناء على انصراف محمد بن قيس إلى أحد المشهورين وهما : البجلي وأبو نصر الأصي وهذا ظاهر في عدم قود المسلم بالذمئي في النفس وفي الجراحات ويشمل ذلك قطع بعض الأعضاء إن لم يكن بشمول عنوان الجرح وبالتالي العرق .

٣ - وهو يلحقا بهم محدث هنا شبله شالنه -

وفي مقابل ذلك ورد ما يدل على جواز القصاص لو أراده
أولياء المقتول مع دفع الفارق بين الديتين :

١ - فعن ابن مسakan عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا قتل
ال المسلم يهودياً او نصراانياً او مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردها فضل
دية المسلم وأقادوه (٢١٤) ، وسنن الحديث تام .

٢ - وعن سماعة بسنن تام عن ابى عبد الله (ع) في رجل
قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله
الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به
المسلم (٢١٥) ، ولعله يحمل بقرينة غيره على اراده دفع الفارق بين
الديتين لا على دفع كل الديمة .

٣ - ما عن ابى بصير بسنن تام عن ابى عبد الله (ع) قال :
اذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه ، قتلوه
وأدوا فضل ما بين الديتين (٢١٦) .

فهذه الروايات دلت في قصاص النفس على أن من حق
أولياء الكافر المقتول المصنون الدم ان يقتضوا بقتل المسلم ان
ارادوا على ان يدفعوا الفارق بين الديتين .

٤ - وهناك حديث آخر يحكم بجواز القصاص مع رد

الفرق يشمل قصاص الطرف ايضاً وهو ما عن ابي بصير بسند
تام قال : سأله عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده إن
شاء أولياؤه وياخذون فضل ما بين الديتين ، وان قطع المسلم
يد المعاهد خير أولياء المعاهد فان شاؤوا أخذ دية يده وإن شاؤوا
قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم
صنع كذلك (٢١٧) .

وهذا الحديث عيبه أنه يدل على ما يبدو أنه خلاف المتفق
عليه ، فأولاً . قد جاء في صدره : أن الذمي اذا جنى على
المسلم اقتضى منه المسلم وأخذ منه الفاضل بين الديتين ، بينما
المفهوم فقهياً هو : أن أخذ الفاضل بين الديتين اغا يرد حينما يرد
فيها اذا كان الأعلى هو الذي جنى على الأدنى فالأدنى اذا أراد ان
يقتضي دفع الى الأعلى الفضل بين الديتين ، اما اذا كان الأدنى
هو الجاني واقتضى منه الاعلى فلا يدفع الأدنى الى الأعلى الفاضل
بين الديتين .

وثانياً : قد حكم للمعاهد بالقصاص من المسلم او الديمة
وهو خلاف المتفق عليه .

وقد جاء في مباني تكملة المنهاج بشأن هذه الرواية أنها
شادة لا عامل بها من الاصحاح (يعني أن الاصحاح لم يقولوا

بجواز اقتصاص المعاهد من المسلم مع اعطاء الفاضل بين الديتين) مع اشتتماها على اقتصاص المسلمين من الذمئ وأخذ فضل الدية منه وهو خلاف ما تسلم عليه الاصحاب ولم يقل به احد ، وعليه : فلا بدّ من ردّ علمها الى اهلها او حملها على من كان معتاداً على قتل الذمئ (٢١٨) .
وذكر في الجواهر في مسألة قطع يد الشلاء بالصحيحه :

وتقطع الشلاء بالصحيحه لعموم الادلة بل لا يضم اليها ارش للاصل وغيره بعد تساويها في الجرم ونحوه وإنما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال كالرجولية والأنوثة والحرية والعبودية والاسلام والكفر فانه اذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجير بدفع ارش خصوصاً بعد قوله (ع) : ان الجناني لا يجني على أكثر من نفسه (٢١٩) .
أقول : ويشير بقوله : (ان الجناني لا يجني على أكثر من نفسه) الى روایات وردت بهذا المضمون كرواية عبد الله بن سنان بسنده تام عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال : ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها ، وليس يجني احد على اكثر من جنائيته على نفسه (٢٢٠) ، ورواية هشام بن سالم بسنده تام عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال :

لا يجني الجاني على اكثـر من نفسه^(٢٢١) ، ورواية عبد الله بن سنان يستند غير تمام في امرأة قتلت رجلاً متعمدة قال : إن شاء أهلها ان يقتلواها قتلوها ، وليس يجني احد جنائية على اكثـر من نفسه^(٢٢٢) .

نعم وردت رواية تامةالستند عن ابـي مريم الانصارـي عن ابـي جعـفر (ع) في امرأة قـتلت رجـلاً قال : تـقتل ويـؤدي ولـيـها بـقـيـة الـمال^(٢٢٣) ، ولكن الـظـاهـرـ أنـه لا تـوـجـدـ فـتـوى لـلـاصـحـاب (رضـوانـالـلهـ عـلـيـهـمـ) في مـورـدـهـاـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ .
وهـذـهـ القـاعـدـةـ الـوارـدـةـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـاـنـ كـانـ مـورـدـهـاـ فـرـضـ جـنـائـيـةـ المـرـأـةـ عـلـىـ الرـجـلـ لـاـ ذـمـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ لـكـنـ القـاعـدـةـ عـامـةـ وـيـبـدـوـ مـنـ لـخـنـاـ الـابـاءـ عـنـ التـخـصـيـصـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـنـ الـواـضـحـ شـمـوـهـاـ لـفـرـضـ قـطـعـ الـأـعـضـاءـ فـمـنـ الـمـحـتمـلـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ أـكـثـرـ مـنـ اـزـهـاـقـ نـفـسـ الـجـانـيـ بـالـقـتـلـ فـلـوـ قـتـلـ لـاـ يـضـافـ إـلـىـ قـتـلـهـ أـخـذـ فـارـقـ الـدـيـنـيـنـ مـنـهـ .

وعـلـىـ ايـ حـالـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ مـخـالـفـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـفـتاـوـيـ الـاصـحـابـ تـشـكـلـ اـمـارـةـ عـرـفـيـةـ مـعـتـدـاـ بـهـ ضـدـهـ وـتـسـقـطـهـ فيـ نـظرـ

العرف عن قابلية الاعتماد ، اذن يسقط هذا الحديث عن الحجيه ولا يبقى لدينا دليل خاص على وجوب الديه على المسلم عندما يعني على المعاهد فضلاً عن القصاص لان باقي الروايات اغا هي واردة في الذمي لا في المعاهد واحتمال كون الذمي احسن حالاً من المعاهد موجود .

وعلى اي حال فلو بنينا على سقوط هذه الرواية عن الحجية .

فقد يقال : ان المرجع في المعاهد هو اطلاق قوله تعالى : « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (٢٢٤) اذ ليس المعاهد حاله حال الذمي الذي ثبت ان له حقاً على المسلم مردداً بين القصاص والديه فبمقتضى اطلاق الآية نقول : انه ليس له حق القصاص ولا الديه وانما على المسلم التعزير من قبل الامام وهذا لا علاقه له بحق للمعاهد عليه .

ولكن قد عرفت عدم تمامية هذا الاطلاق .

وقد يقال : ان المرجع هو اطلاق قوله تعالى :

« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً » (٢٢٥) .

وقوله تعالى :

« كُتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى » (٢٢٦) .

وقوله تعالى :

« النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن
بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » (٢٢٧) ، على اشكال
مضي في اطلاق الآيتين الاخيرتين .

وكيفية الاستدلال بهذه الاطلاقات هي أن يقال : ان
المعاهد الذي جنى عليه المسلم لا يخلو امره من احدى حالات :
اما انه لا يملك حق القصاص اطلاقاً وهذا خلاف اطلاق الآية
الكريمة ، او له حق القصاص بلا اعطاء شيء للمسلم ، وهذا
يعني ان يكون افضل من الذمي وهذا غير محتمل او ان يكون له
حق القصاص مقيداً بدفع فاضل الديتين وهذا هو مقتضى
التمسك باطلاق ايات القصاص بعد تقييدها بعقدر يحربنا عن
جعل المعاهد أفضلاً من الذمي ، وإن شئتم قلتم إن هذا
المعاهد إما أنه يدفع الفاضل بين دية المسلم ودية الذمي أو لا
يدفع ذلك ، ففي الفرض الثاني نقطع بخروجه من اطلاق
الآيات ، أما في الفرض الأول فلا قطع بخروجه عن اطلاقها

فتتمسّك باطلاقها لاثبات حقّ القصاص : الآية الرابعة

إلا أن هذا البيان من الواضح عدم تأثيره بالنسبة للآية الثانية (بعض النظر عما مضى من الاشكال في اطلاقها) وذلك لأن تفصيل الآية بين الحرّ والعبد والاثني وجعل كل واحد منهم في مقابل مثيله قرينة عرفاً على أن الآية تنظر إلى المقابلة في القتل بين المتساوين وبعد أن عرفنا ان المسلم والكافر ليسا متساوين على اي حال ولو لضرورة دفع الفاضل بين الديتين ، اذن نعرف ان فرض قتل المسلم للكافر خارج عن مورد نظر الآية .

بل قد يقال : ان هذا البيان لا يأتي بالنسبة للآية الثالثة ايضاً (بعض النظر عما مضى من الاشكال في اطلاقها) وذلك لأن الظاهر من قوله : « النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف - الخ - » عقد الموازنة بين كل شيء من أحد الطرفين بمثيله في الطرف الآخر بمعنى : ان النفس تساوي النفس والعين تساوي العين ، وهكذا بحيث لو فرض أن المجني عليه في العين مثلاً يجب عليه دفع شيء كي يجوز له القصاص لم يصدق أن العين بالعين اي لم تكن العين في مقابل العين بل كانت العين مع كمية من المال في مقابل العين وهذا خروج عن مفهوم الآية

بحيث لو افترضنا عدم القصاص رأساً لم يكن هذا تخصيصاً اضافياً لاطلاق الآية ونفس هذا الاشكال يأتي في الآية الثانية ايضاً

بل قد يقال بلحاظ الآية الاولى ايضاً : ان هذا البيان لا يتم وذلك بدعوى ان قوله : « جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً » يأب عرفاً عن الحمل على القتل مع دفع كمية من المال فكان الفهم العرفي يقول : لئن كان لوليه سلطان وهو منصور فقتله إنما هو قتل بسلطان وبنصرة الله فيما معنى دفعه لغرامةٍ مَا بالنسبة لهذا القتل ؟ اذن فالآية تنظر الى موارد القتل غير المقرؤن بدفع شيء ولا اشكال في عدم جواز ذلك

للمعاهد ،

إلا أن هذا الاشكال في هذه الآية لا ينسجم مع روایة العیاشی عن ابی العباس عن ابی عبد الله (ع) قال : سأله عن رجلين قتلا رجلاً ؟ قال : يخیر ولیه ان یقتل أحیمها شاء ویغزم الباقی نصف الديه ، اعني نصف دیه المقتول فیرد علی ورثته ، وكذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دیه المرأة فذاك وان ابی اولیاؤ ها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دیه الرجل وقتلوه وهو قول الله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولیه سلطاناً فلا يسرف في

القتل » (٢٢٨) ، إلأ ان الرواية ساقطة سندًا .
ولو لم يتم التمسك بشيء من الاطلاقات وصلت النوبة
إلى التمسك بالاصل ومقتضى الاصل هو براءة ذمة المسلم عن
وجوب التسليم للقصاص او الديه او استصحاب عدم حق
الدية او القصاص للمعاهد فليس على المسلم شيء عدا التعزير
من قبل الحاكم .

هذا وقد ادعى الاجماع على ذلك قال في الجواهر : ولا
دية لغير أهل الذمة من الكفار بلا خلاف اجده للأصل ذوي
عهد كانوا أو حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم (٢٢٩) .

هذا كله في المعاهد ، واما الذمي ففي جنائيات الطرف
(بعد فرض سقوط رواية اي بصير) لا يبقى دليل على جواز
القصاص فاما ان نبقي نحن ورواية محمد بن قيس (لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنائيته للذمي على قدر دية الذمي . .) فتحكم بالدية فحسب
او نناقش في دلالة هذه الرواية على تعين الدية في جنائيات الطرف
بسبب وحدة السياق مع جنائية القتل بعد فرض حمل عدم جواز
القود في القتل على ما إذا لم يدفع الفارق بين الديتين فنرجع
حيثئذ في جنائيات الطرف على أصله براءة ذمة المسلم عن

وجوب التسليم للقصاص واستصحاب عدم حق من هذا القبيل للذممي فليس له إلا المطالبة بالدية فالنتيجة على داد التقديرتين واحدة .

وأما في القتل فهنا نواجه كما عرفت طائفتين من الروايات متعارضتين ، أحدهما دلت على أنه ليس للذممي القود وله الدية فحسب ، والثانية دلت على أن له القود لو دفع الفاضل بين الديتين .

وقد يدخل في حساب التعارض بعض الروايات الدالة على أن دية الذممي كدية المسلم إذ على فرض تساوي الديتين لا يبقى مجال لفرض القصاص مع دفع الفاضل بين الديتين .
فعن ابى بن تغلب بسنده تام عن ابى عبد الله (ع) قال :

دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم (٢٣٠) .

وعن زرارا بسنده تام عن ابى عبد الله (ع) قال : من اعطاه رسول الله (ص) ذمة فديته كاملة ، قال زرارا : فهؤلاء ؟ قال ابى عبد الله (ع) : وهؤلاء من اعطائهم ذمة ؟ (٢٣١) .

إلا أنه يبدو أن نقصان دية الذممي عن دية المسلم في فقهنا يشبه المسلمين ، قال في الجواهر : ودية الذممي الحر ثمانمائة درهم بلا خلاف معتمد به أجدده بينما بل في الخلاف والانتصار

والغنية وكتز العرفان الاجماع عليه على ما حكى عن
بعضها (٢٣٢)

ويمكن حمل هذه الروايات على ان من حق الحاكم ان
يحكم بالدية الكاملة حينما يرى المصلحة كما يشهد لذلك ما
مضى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مسلم قتل
ذميًّا فقال : هذا شيء لا يحتمله الناس فليعطي اهله دية المسلم
حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو أن
مسلمًا غضب على ذميٍّ فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه و يؤودي إلى
اهله ثمانمائة درهم اذن يكثر القتل في الذميين . . . (٢٣٣) .

ويؤيد هذا المعنى التفصيل الوارد في ما مضى من رواية
زيارة بين من اعطاهم النبي (ص) الذمة وغيرهم إذ لا إشكال
فقهيًّا في ان الذمي وأحكامه لا يختصان بمن اعطاه النبي (ص)
الذمة فان كان « هؤلاء » - على حد تعبير الرواية - ذميين فلماذا
لا تكون ديتهم كاملة ايضاً وان لم يكونوا يعتبرون ذميين اذن لا
دية لهم .

وعلى اي حال فقد يخطر بالبال : أن روايات جواز
الاقتصاص من المسلم مع دفع فاضل الديتين يجب طرحها لأن
لازم ذلك كون الكافر الذمي أحسن حالاً من العبد المسلم ومن

المسلم فقهياً عندنا : أن العبد المسلم ليس له حق القصاص من الحرّ .

إلا أن هذا الكلام غير صحيح لأن العبد يعتبر في فقه الاسلام ملوكاً وديته عبارة عن قيمته تدفع الى مولاه وكان هذا ليس دية بالمعنى المصطلح بل يشبه ضمان اتلاف المال ، فالعبد بابه باب آخر لا يقاس به المقام .

كما وقد يخطر بالبال وجود معارض لجميع روایات الباب سواء ما جعل منها حق أولياء الذمي عبارة عن أخذ الديه وما جعل منها حقهم عبارة عن التخيير بين أخذ الديه والقصاص مع دفع فاضل الديتين وهي الروایات الدالة على أن المسلم لو كان وليه ذمياً وقتل لم يكن من حق الذمي المطالبة بالقصاص او الديه بل يرجع الامر الى الامام فلتئن كان كفر ولـ الامر وحده مع كونه ذمياً يمنع عن حق القصاص والديه فكيف بما لو كان المقتول والولي كلامها كذلك ؟ ولا يمكن تخصيص روایات الباب (اعني باب قتل الذمي) بخصوص ما إذا كان ولـ ولـ مسلماً فإنه تخصيص بالفرد النادر وتلك الروایات كما يلي :

١ - عن ابى ولاد الخناظ بسنده تام قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين إلا أولياء من اهل الذمة من قرابته فقال : على الامام ان يعرض على قرابتة من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الديمة فان لم يسلم أحد كان الامام وليه امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنایة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ؟ قال : فقال : اغما هو حق جميع المسلمين واغما على الامام ان يقتل أو يأخذ الديمة وليس له ان يعفو^(٢٣٤) .

٢ - عن سليمان بن خالد بسنده غير تام عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لم تكن ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنایته على بيت مال المسلمين^(٢٣٥) .

وهناك روایة نظير هذه الروایات واردة في الولي البدوي الذي لم يهاجر تدل على حرمانه من حق القصاص رغم انه مسلم فكيف يحرم البدوي رغم اسلامه من القصاص ولا يحرم

الولي الذمي من القصاص ب شأن ما حدث من قتل المولى عليه الذمي !؟

وتلك الرواية هي ما روی بسند تام عن زراره قال : سألت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل وله اخ في دار المهرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري وأراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذت ^(٣٦).

والجواب عن الروایتين السابقتين واضح وهو : انها تدلان على أن الذمي لا يكون ولي دم المسلم فيرجع امره الى الامام بعد عدم وجود ولي له ، اما في المقام فالذمي كان ولي دم الذمي ولا بأس بذلك .

اما الروایة الاخيرة فهي غريبة في بابها إذ لم تدل على ان البدوي لا يكون ولياً للمهاجر مثلاً حتى يقال ايضاً : ان هذا لا ينافي كون الذمي ولياً للذمي ، بل دلت على ان البدوي ليس له حق قتل المهاجر حتى يهاجر وهذا يعني انه حتى لو قتل المهاجر اخاً بدرياً للبدوي ليس للبدوي قته ، فيقال : لو أن للذمي

حق قتل المسلم الذي قتل المولى عليه الذمَّي اذن لكان معنى ذلك : ان الذمَّي اشرف من المسلم البدوي وهذا غير محتمل .

اللهُم إِلَّا أَن يُقَالُ : لَعْلَ هَذَا نَوْعٌ تَأْدِيبٌ لِلْبَدْوِيِّ حَتَّى يَهَاجِرَ ، اَمَا الذمَّي فَتَأْدِيبُهُ فِي الْجَزِيرَةِ .

وعلى اي حال فالظاهر : أن الرواية الاخيرة غير معمول بها في الفقه اطلاقاً ما عدا ما يظهر من صاحب الوسائل حيث انه عنون باباً بال نحو التالي : (باب : انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرياً قصاصاً حتى يهاجر) ويدو من ذلك انه يفتى به .

وعن العلامة المجلسي (ره) ، أنه قال : لم أمر من قال بضمونه .

بقي الكلام في الجمع بين الطائفتين في المقام حيث عرفت أن إحدى الطائفتين تدل على ان : المسلم لا يقتل بالذمَّي ، والآخرى تدل على انه : ان شاء اولياء المقتول قتلوه مع دفع فاضل الديتين .

وقد جاء في مباني تكملة المنهاج : الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على فرض تعود المسلم على قتل الذمَّي بقرينة : ما ورد في بعض روایات الطائفة الاولى من التفصيل بين المتعود

وغير المتعود بقتل الاول دون الثاني^(٢٣٧) ، وكأنه - حفظه الله -
يقصد بهذا الكلام : ان الرواية المفصلة بين صورة التعود وعدم
التعود تقييد كلا المطلقين في المقام .

إلا أن هذا الكلام ان تم فاغنا يتم لو حمل ما في بعض
الروايات من قتل المتعود على انه قصاص يقام به من قبل. ولي
الدم (هذا هو الذي فهمه السيد الخوئي منها ، ولذا أفتى بأن :
المتعود يجوز لولي الذمة المقتول قتله بعد رد فاضل ديته لا حدّ ،
يقوم به ولي الامر ولعله استفاده هذا المعنى من حرف الباء في مثل
قوله : هل يقتل بأهل الذمة ، إلا أن هذه الاستفادة في غير
 محلها ، فان المقابلة المستفادة من الباء تثبت حتى فيها اذا كان قتله
 حدّا لما ارتكبه من المعصية ولعله استفاده ذلك من ان السائل كان
 نظره في السؤال حينما سأله عن قتل المسلم بأهل الذمة الى
 مصدق القصاص لا الحد فان السائل كان يحتمل ان قتل
 الذمي كقتل المسلم .

وقد يناقش في هذه الاستفادة ايضاً بأن كون المصدق
 الذي يحتمله السائل هو أحد المصدقين وهو القصاص ، لا

يجعل اللفظ خاصاً بذلك المصدق كي يكون النفي نفياً لخصوص ذلك المصدق ويكون الاستثناء بعد ذلك اثباتاً لخصوص ذلك المصدق .

فإذا لم يثبت كون القتل موجود في رواية التفصيل قصاصاً لم تصبح الرواية شاهد جمع بين الطائفتين .

وحيثند يمكن الجمع بين الطائفتين بشكل آخر وهو أن روایات المنع من القتل وإن كان مقتضى اطلاقها المنع على الاطلاق ولكن روایات التجویز على تقدیر دفع فاضل الديتین تقید هذا الاطلاق فتكون الفتوى طبق الطائفة الثانية .

إلا أن الصحيح هو أن ظاهر رواية التفصيل هو كون القتل قصاصاً إذ أن اطلاق قوله : (هل يقتل بأهل الذمة) بعد أن انصرف بمناسبات الحكم والموضوع الى أن النظر الى القتل على أساس القصاص ، فالمفهوم عرفاً من الاستثناء هو اثبات القصاص وان كان حاقد اللفظ في المستثنى منه ينفي الجامع بين القصاص والحد ، وعليه فقد يتم الجمع الذي ذهب اليه السيد الخوئي (حفظه الله) .

وقد يقال : ان المقياس ليس هو التعود وعدم التعود ،
وانما المقياس هو : ان يرى ولي الامر المصلحة في الصعود من
الدية الى القصاص سواء كان ذلك لاجل التعود او لنكتة
اخري .

وتوضيح الحال : اننا وان حملنا القتل في رواية التفصيل
بين فرض التعود وعدمه على القصاص ولكن المفهوم بمقتضى
مناسبات الحكم والموضوع ليس كون هذا قصاصاً مخصوصاً بيد ولي
الذمة إذ أن التعود على القتل ليس له اثر بشأن هذا الولي الذي
قتل ابنه مثلاً واي فرق بشأنه بين ان يكون هذا القاتل قد قتل
آخرين من قبل ام لم يقتل وانما اثره يكون بالاحاظة ولي الامر الذي
يرى انه لا بد من حسم مادة فساد من هذا القبيل ،اذن فلا يفهم
عرفاً من هذه الرواية ان ولي الذمة هو الذي يطبق على هذا
المسلم حكم التعود فيقتله وانما هذا شأن الحاكم فهو قصاص
يرتئيه الحاكم بنكتة حسم مادة الفساد وتأديب الآخرين مثلاً .

ثم لو بقينا نحن ورواية التفصيل بين التعود وعدم التعود
لامكن القول بأن جواز القتل خاص بخصوص فرض التعود .

ولكن لا يبعد أن نستفيد مما مضى من (رواية سماعة في
رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا

يتحمله الناس ولكن يعطي الذمَّي دية المسلم ثم يقتل به) ان المقياس هو مطلق رؤية ولي الامر المصلحة الاجتماعية في ذلك إذ نرى ان ظاهر هذه الرواية هو : الحكم بالقتل لمجرد أن قتل المسلم للذمَّي من دون ردَّة بالقصاص حديث شديد لا يتحمله الناس ، فهذه الرواية بحد ذاتها شاهدة على ان الحكم الاولى لقتل المسلم الذمَّي انا هو الديمة وليس القتل ، وانما القتل يأتي لمصلحةٍ ما كمصلحة عدم تحمل المجتمع .

ومن هنا يتوجه - حتى مع غض النظر عن رواية التعود - القول : بأن قتل المسلم بالذمَّي بحسب الطبع الاولى غير جائز وانما يجوز ذلك مع اخذ الفارق بين الدينين لاجل مصلحة اجتماعية والمصلحة الاجتماعية يقدرها - طبعاً - ولي امر المجتمع .

هذا ، وبعد ما عرفنا الفرق بين المعاهد والذمَّي في بعض الحقوق حيث عرفت أن للذمَّي حق الديمة او القصاص احياناً بخلاف المعاهد ، لا بأس بأن نبحث في الختام ان الكتبي وهو الذي يصلح للالتزام بالذمة : هل هو عنوان خاص باليهود والنصارى او يشمل المجوس ايضاً فنقول :

ختاماً للبحث : هل المجوس يعدون من أهل الكتاب أو لا ؟ توجد روايات كثيرة تدل على انهم من أهل الكتاب منتشرة في كتاب الوسائل في (ب ٤٩) من جهاد العدو (ج ١١ وب ١٣ و ١٤ و ١٥) من ديات النفس (ج ١٩ وب ٣٤) من الوصايا (ج ١٣) وبعضها تام سندأً واقتصر هنا على نقل بعض تلك الروايات :

١ - ما عن ابیان بن تغلب بسند تام قال : قلت لابی عبد الله (ع) : ابراهیم یزعم ان دیة اليهودی والنصرانی والمجوسی سواء فقال : نعم ، قال : الحق (٢٣٩) .

٢ - ما عن ابن مسکان بسند تام عن ابی عبد الله (ع) قال : دیة اليهودی والنصرانی والمجوسی ثمانائة درهم (٢٤٠) .

٣ - ما عن سماعۃ بن مهران بسند تام عن ابی عبد الله (ع) قال : بعث النبي (ص) خالد بن الولید الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصاری والمجوس فكتب الى النبي (ص) : اني اصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليه فيهم عهداً فكتب اليه رسول الله (ص) : ان دیتهم مثل دیة اليهود والنصاری ،

وقال : انهم اهل الكتاب^(٢٤١) .

٤ - ما عن زراة بسند تام قال : سأله عن المجروس
ما حدّهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب و مجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الحدود والديات^(١) .

وهناك حديث واحد تام السنن دل على انهم ليسوا
بأهل الكتاب وهو ما ورد عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي في قصة اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد
وفيه عن لسان ابي عبد الله (ع) : يا عمرو أرأيت لو
بايعدت صاحبك الذي تدعوني الى بيته ثم اجتمعت لكم
الامة فلم يختلف عليكم رجالان فيها فأفضيتم الى المشركين
الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعندهم
صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله
(ص) في المشركين في حروبه قال : نعم ، قال : فتصنع
ماذا ؟ قال : ندعوهم الى الاسلام فان أبوا دعوناهم الى
الجزية قال : وان كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب قال :
سواء ، قال : وان كانوا / مشركي العرب وعبدة الاوثان ؟

(١) ثل ج ١٩ ب ١٣ من ديات النفس ح ١١ ص ١٦٢

قال : سواء ، قال : اخبرني عن القرآن تقرأ ؟ قال : نعم
(الخ)^(٢٤٢) .


إلا أن هذه الرواية لا يمكن العمل بها فلا بد من تأويلها او طرحها لانسلاب درجة من الوثوق المشروطة في حجية الخبر عنها بعد أن كانت مخالفة للروايات الكثيرة والفتوى المشهورة شهرة عظيمة والاجماعات المنقولة او قل : ان الفتاوی والروايات قرینة نوعية قوية ضد تلك الرواية تسقطها عن الحجية .

قال في الجوادر ، بعد ذكر أخذ الجزية من يقرّ على دينه وهم اليهود والنصارى : وكذا من له شبهة كتاب وهم المجروس بلا خلاف اجده فيه إلا من ظاهر المحكي عن العماني فالحقهم بعياد الأوثان وغيرهم من لا يقبل منهم إلا الاسلام ولكن قد سبقه الاجماع بقسميه ولحقه وتوظافرت النصوص بخلافه وفي المنهى تعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ونعني بالكتابي : من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجروس ، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه فان

الصحابة اجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء والقدماء ومن
بعدهم الى زماننا هذا من اهل الحجاز وال العراق والشام
ومصر وغيرهم من أهل الاصناف في جميع الأزمان (الخ)^(٢٤٣) بل
قد يناقش في دلالة هذه الرواية باعتبارها بصدق
الاحتجاج مع عمرو بن عبيد واظهار جهلهم فلعل المقصود
من انهم ليسوا بأهل الكتاب انهم لا يملكون كتاباً بالفعل
كما يملك اليهود والنصارى فأراد أن يمتحن عمرو بن عبيد
وجماعته هل يعرفون الحكم هنا وعلى اي مدرك وأساس
يفتون ؟

الفصل الخامس

« المحارب لله ورسوله والمفسد في الأرض »



المحارب لله ورسوله و المفسد في الأرض

قال الله تعالى :

« انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم» (٢٤٤) .

قد جعل في هذه الآية الكريمة عنوان محاربة الله والرسول والافساد في الارض موضوعاً لاجراء أحد الحدود الاربعة المذكورة في الآية .

وطبيعي ان نتكلّم اولاً عن تفسير هذا العنوان فنقول :

يحتمل في المقصود من المحاربة امران :

١ - المحاربة المعنوية لله يعني مخالفته والتمرد عليه تحمل على هذا المعنى بعد ان لم يكن بالامكان حملها على الحرب بالسلاح لأن الله تعالى ليس جسماً يحارب بالسلاح - تعالى الله عن ذلك - وقد سمى ذلك محاربة لله لما فيه من المضادة له كما ان الحرب الحقيقة فيها مضادة للمحارب .

٢ - محاربة الناس بالسلاح سميت محاربة الله باعتبار أن حرب العبيد المحميين من قبل المولى حرب للمولى مثلاً .
ولا يمكن تعين المعنى الاول بالاطلاق وذلك لتبادر النكتتين في المعنين مما يجعلهما متبادرتين لا اعم واخص .

ويحتمل في المقصود من الفساد ايضاً امران :

١ - الفساد بالمعنى الشامل للفساد المعنوي .
٢ - الفساد المادي كما في اخافة الناس وسلب الأمن عنهم وإهلاك الحرث والنسل .

ولا يمكن تعين المعنى الاول بالاطلاق لأن كلمة «في الارض » تصلح للقرنية على إرادة الفساد المادي فان

كون المقصود من كلمة : « في الارض » مجرد كون الارض ظرفاً لفعل الفساد او إشارة الى حقيقة انتشار الفساد يز معلوم فيحتمل كون المقصود أن الفساد فساد في الارض اي مرتبط بعالمنا في قبال تعمير الدنيا فيكون عبارة عن الفساد المادي سنسخ الفساد المذكور في قوله تعالى « وَإِذْ تُولِيْ سَعِيْ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهَلْكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » (٢٤٥) سورة طه

والدوائر التي يحتمل تطبيق المحاربة لله ورسوله والفساد في الارض عليها عبارة عن احدى الدوائر الآتية :

١ - ان يكون المقصود مجرد المعصية او بقييد التجاهز بها او الاكتار منها او ترغيب الناس في العاصي ، وهذه الدائرة بأي شق من شقوقها التي ذكرناها اما ثبتت لو أخذنا في كل من تفسير المحاربة والفساد بالاحتمال الاول من احتماليه ولكن قد عرفت في كل منها انه لا معين للاحتمال الاول فليس الاطلاق معيناً له في مقابل الاحتمال الثاني على ان اجراء الحدود المذكورة في الآية على شخص لمجرد كونه عاصياً او متجاهراً بالفسق او مكثراً من المعصية خلاف الضرورة من الفقه .

٢ - ان تطبق المحاربة والإفساد في الآية الكريمة على تحريف الناس عن خط الاسلام الصحيح واضلالهم عن طريق ايجاد البدع في الشريعة او ايجاد الانحراف في عقائد الناس فهذا نوع محاربة لله ورسوله ونوع افساد في الارض ، وهذه الدائرة ايضاً اثنا تثبت لوأخذنا في كل من تفسير المحاربة والفساد بالاحتمال الاول من احتماليه وقد عرفت عدم ثبوت معين لذلك .

٣ - ان تطبق الآية على مطلق موارد الإفساد المادي في الارض كما في بيع المواد المخدرة ونشرها او اتلاف الحرث ولو من دون استعانة بالسلاح وهذا اثنا يثبت لوأخذنا بالاحتمال الاول في تفسير المحاربة وقد عرفت أنه لا معين له .

ولا يمكن الاستشهاد للتنتيجة المقصودة بآية : « واذا توئى سعي في الارض ليفسد فيها ويملك الحرث والنسل » حيث قد يقال : أن قيد حمل السلاح غير موجود في هذه الآية فقد يهلك الحرث عن غير طريق السلاح ويملك النسل عن طريق تعويد الناس على المواد المخدرة المفسدة للنسل .

وذلك لأن الحكم المذكور في آية المحاربة والإفساد غير مذكور في هذه الآية حتى يعرف كون الإفساد وحده كافياً في ثبوت الحكم بلا حاجة إلى حمل السلاح .

اما افتراض جعل هذه الآية مفسرة لآية التي نبحثها فمما لا يبرر له بالخصوص جعلها مفسرة للمحاربة في الآية .

٤ - دائرة الافساد المادي المرتبط بحمل السلاح وسلب أمن الناس على اموالهم او اعراضهم او نفوسهم وهذا هو القدر المتيقن من تطبيق الآية الكريمة وتوجد في بعض الروايات تطبيق العنوان المذكور في الآية على مصاديق هذه الدائرة^(٢٤٦) ولا توجد في الروايات تطبيق على غير ذلك نعم وردت بعض الروايات في قتل اهل البدع^(٢٤٧)، لكن لم ترد بعنوان تطبيق المحارب والمفسد المذكورين في الآية على أنها ضعيفة السند وأما ما ورد في بعض الروايات من تطبيق هذا العنوان على اللص الداخلي في البيت فيجوز لصاحب البيت قتله باعتباره محارباً لله ولرسوله^(٢٤٨) فلا بدّ من حملها إما على أنه كان شاهراً للسلاح ولذا سماه محارباً او على معنى آخر من المحارب بأن لا يكون اشارة الى الآية

وذلك لما هو ضروري من أن قتله من قبل صاحب البيت
داعي محض ولو سلم إلى الحاكم لم يقتل مجرد كونه لصاً
وانما حكم اللص هو: قطع اليد لا القتل ولا باقي حدود
المحارب على أن تلك الروايات ضعيفة السند .

في هذا ، وفهم الأصحاب لكلمة (المحارب) يدور في
هذه الدائرة الأخيرة التي شرحناها فمثلاً قال في الجواهر في
باب حد المحارب: كل من جرّد السلاح او حمله لإخافة
الناس ولو واحداً واحداً على وجه يتحقق به صدق إرادة
الفساد في الأرض ... (٢٤٩)

ثم انه ليس المقصود بالمحارب مجرد القاتل بلا حق لعداء
شخص مثلاً لوضوح ان القتل العمدي بلا حق ليس
جزاؤه عبارة عن الامور المذكورة في الآية الكريمة وانما يجري
عليه القتل من قبل ولي الدم قصاصاً ، ولو عفى عنه الولي
وتنازل الى الدية صح ذلك كما ورد في بعض الاخبار من
قبيل ما ورد عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد
الله (ع) يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية
وأحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢٥٠)

بينما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف
أو النفي حد إلهي وليس حقاً للمظلوم يمكنه التنازل عنه ،
فمضافاً إلى كون هذا هو الظاهر من الآية الكريمة دلت عليه
بعض الروايات من قبيل ما ورد بسند تام عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : من شهر السلاح في مصر
من الأنصار فعمر اقتصر منه ونفي من تلك البلد ، ومن
شهر السلاح في مصر من الأنصار وضرب وعمر وأخذ المال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامرها إلى الإمام
ان شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال : وإن
ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى
بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال : فقال له أبو عبيدة أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول؟
قال : فقال أبو جعفر (ع) : إن عفوا عنه كان على الإمام أن
يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال أبو عبيدة :
أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه
أهمل ذلك؟ قال : لا عليه القتل ^(٢٥١)
إذن فالمقصود بالمحارب هو: الذي من شأنه إخافة
الناس وقد امانهم على المال أو العرض أو النفس عن طريق

المحاربة بالسلاح من قبيل اللص الذي يسرق بهذا الاسلوب
وقطاع الطريق وأمثالها .

هذا . ولا يبعد أن يقال بالارتکاز ومناسبات الحكم
والموضوع ان المحاربين لو كانوا فئة من الفئات وكتلة من
الكتل ولم يحمل كلهم السلاح فعنوان المحارب يشمل - ولو
حكماً - ومن لم يحمل منهم السلاح إذا كان يعتبر من العناصر
المهمة في العملية كما في الأمر والمخطط ونحو ذلك من لا
يعد جرمه في نظر العرف بأقل من جرم حمل السلاح ولا
دوره في العملية بأخف من دور حامل السلاح .

أما من يعد جرمه أقل من ذلك ودوره أخف فان كان
عمل الفئة سخر عمل يجب صدق عنوان (البغاء) عليه
لحقه - في ضمن تلك الفئة - حكم البغاء وإلا فعليه
التعزير .

هذا . وربما يكون الشخص المجرم لا يصدق عليه
عنوان الباغي كي يكون مشمولاً لأدلة حكم البغاء ولا هو
محارب بالسلاح كي يثبت عليه أحد الحدود الأربع الواجبة
التنفيذ بشأنه ولكنه على أي حال مخل بالأمن أو مضر للناس

عن الحق أو يشيع الاشاعات الكاذبة المضرة بالدولة او ما يشبه ذلك من أسباب التشويش على الدولة الاسلامية فهذا وإن لم يثبت عليه حد لا يمكن تجاوزه ولكن الظاهر جواز التنكيل به ولو على مستوى القتل حينما يصل أمره إلى مستوى يرى الحاكم الإسلامي المصلحة في قتله والذي يدلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونَنِينَ أَيْنَا ثَقَفُوا أُخْذُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢٥٢).

بقي الكلام في أمور :

الأول : معنى النفي من الأرض .

قد وردت في الروايات عدة تفاسير للنفي :

1 - النفي من مصر إلى مصر آخر ، كما في حديث جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسَعِّونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ -

إلخ - ﴿ أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمي الله عز وجل؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين؟ قال : من مصر إلى مصر آخر ، وقال إن علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (٢٥٣) ، ويؤدي هذا المعنى أيضاً ما مضى من حديث محمد بن مسلم : (من شهر السلاح في مصر من الأنصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد) بناء على أن هذا مصدق للمحارب .

٢ - الحبس ، كما عن العياشي في تفسيره عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال : قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع ، إلى أن قال : وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، ثم كتب إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ، ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) حاضر .. إلى أن قال الإمام الجواد (ع) : فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل .. (٢٥٤) .

٣ - الرمي في البحر ، كما في مرسلة الصدوق ،
قال : سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : «أَنَّا جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله - الخ» فقال : إذا قتل ولم
يحارب ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقتل وصلب قتل
وصلب ، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي أن
يكون نفياً شبيهاً بالقتل والصلب تقل رجله ويرمى في
البحر (٢٥٥).

واما رواه عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) في
قول الله عز وجل : «أَنَّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً» الآية . هذا نفي المحارب غير
هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي
ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد
كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصلب
والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب (٢٥٦) .

٤ - النفي من مصر إلى مصر مع المقاطعة . وفي
بعض أخبار هذا التفسير ما يدل على أن النفي يجب أن
يكون إلى غير دار الشرك .

فعن عبيد الله المدايني عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث المحارب قال : قلت : كيف ينفي وما حدّ نفيه؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربواه فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت: فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال : ان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها^(٢٥٧) . ونقل هذا الحديث بنقل آخر مشابه إلا أنه يقول فيه : إن أَمَّ أرض الشرك يقتل^(٢٥٨) .

وعن حنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : «أَنَا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية . قال : لا يباع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه^(٢٥٩) .

وفي التهذيب^(٢٦٠) أضاف بعد قوله : (لا يؤوى) الكلمة : (ولا يطعم) ولكن هذه الاضافة غير موجودة في الكافي^(٢٦١) ، ولا يحمل هذا الحديث على كونه تكملاً لحكم المصلوب قياساً على رواية العياشي عن زرار عن أحد هما

(ع) في قوله : «أَنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى
قُولِهِ - أَوْ يُصْلِبُوا» قال : لا يباع ولا يؤتى ب الطعام ولا
يتصدق عليه^(٢٦٢) ، بل ظاهر الرواية كونها بياناً لتكميلة
حكم المنفي لا المصلوب أولاً - بقرينة : (لا يؤتى)،
وثانياً - بقرينة : ان الآية قرئت الى آخرها (لا من قبيل
رواية العياشي التي قرئت الآية فيها الى قوله : او يصليباً)،
فالتكاملة ترجع إلى الحكم الأخير في الآية وهو النفي لا
الصلب .

٥ - النفي الى بلاد الشرك كما عن بكير بن أعين عن
أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) إذا نفى أحداً
من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلد من أهل الشرك الى
الاسلام فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى
الاسلام^(٢٦٣) ، وما عن أبي بصير قال : سأله عن الإنفاء
من الأرض : كيف هو؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلها
فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له
حتى يلحق بأرض الشرك^(٢٦٤) .

هذا وقد جمع صاحب الوسائل (ره) بين هذه

الروايات - بعد احتمال حمل الروايتين الأخيرتين على نفي آخر غير نفي المحارب - تارة بفرض تخير الامام في كيفية النفي ، واخرى بفرض أن كيفية النفي تختلف باختلاف الحالات فكل حالة تناسب نفيًّا خاصاً ، قال : وهذا أقرب (٢٦٥) .

أقول : ان هذه الجموع جموع تبرعية ، والصحيح هو: غضَّ النظر عن الروايات الضعيفة السند من هذه الروايات والاقتصار على ما هو تام سنداً منها وهو عبارة عن رواية جميل التي فسرت النفي بالإبعاد من مصر إلى مصر ، ورواية محمد بن مسلم التي حكمت بالنفي من البلد على من شهر السلاح في مصر من الأماصار فعقر بناءً على فرضه محارباً ، ورواية حنان الحاكمة بمقاطعة المحارب ، والجمع بين هذه الروايات واضح وهو: أن المحارب ينفى إلى بلد آخر غير بلده ويقاطع . يؤيد ذلك فهم المشهور ، كما جاء في الجوادر : (المشهور بين الأصحاب بل عن بعض الاجماع على أن المراد من النفي هو: أن ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته و مجالسته ومبaitه) (٢٦٦) ، وهناك رواية أخرى تامة السند

وهي رواية طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان أبي يقول : إن للحرب حكمين : إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه بغير حسم وتركه يتشرّح في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل : «أَنَا جزاء الظِّنِّيْنِ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ» الآية . . . الى أن قال : قلت لأبي عبد الله : قول الله عز وجل : «أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ» قال : ذلك الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك . . . (الخ)^(٢٦٧) والظاهر : أن هذه الرواية أيضاً تدل على تفسير النفي بالنفي من بلد إلى بلد، غاية الأمر : أنها باعتبارها واردة في مورد خاص وهو المحارب الذي يكون في صف العدو عند التقائه الصفين وتلاقي الخيول والسيوف ففرض أن النفي يكون بالطلب بالخيل فإذا فرّ فقد طبق عليه لنفي وإذا أسر طبق عليه غير النفي من القتل أو قطع اليد

والرجل من خلاف .

هذا . وهل المقصود بالنفي : النفي من بلده أو من بلد ارتكاب العمل؟ لعل الظاهر الأولى من عنوان النفي من مصر إلى مصر هو النفي من بلده ، ولكن قد يستفاد من عدّة من الروايات ان المقصود هو بلد العمل كرواية عبيد الله المدايني : (ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره) إلا أنها ضعيفة السند ، ورواية محمد بن مسلم : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعمر اقتضى منه ونفي من تلك البلد ... بناء على كون المورد داخلاً في المحارب وهي تامة سندأ ، ورواية طلحة بن زيد حيث جاء فيها : تطلب الخيل حتى ي Herb . مع وضوح ان ساحة الحرب قد لا تكون عبارة عن بلده ، وهذه أيضاً تامة السند ، ولا يبعد أن يقال: ان المفهوم بمناسبات الحكم والموضوع هو أنه : إذا نفي من بلد العمل وكان بلد العمل غير بلده فاما ينفي الى بلد ثالث لا إلى بلده فان نفيه إلى بلد لا يجعله يحس بالغربة والكتابة .

هذا ، والظاهر : انه يمنع من دخوله الى بلد الشرك

لا بعض الروايات الماضية غير التامة سندًا بل بمقتضى
القاعدة بعد أن كانت المقاطعة متممة للنفي مع معرفة أنه في
بلاد الشرك لا تتم المقاطعة .

هذا ، وأما تقييد النفي بالسنة ، فقد ورد في رواية
المدايني لكنها غير تامة السنّد فلا موجب لهذا التقييد ، وقال
في الجواهر : (المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد
بالسنة ، بل لم يحک إلآ عن ابن سعيد)^(٢٦٨) .

ولعل هذا هو المناسب لسائر الأمور الواردة في الآية
من القتل والصلب والقطع لأن النفي الدائم مع المقاطعة
يؤدي عادة إلى الموت .

الثاني : معنى قطع اليد والرجل من خلاف .
لا إشكال في أن معنى قطع اليد والرجل من خلاف هو
قطع احدى اليدين مع قطع الرجل الآخرى المخالفة لليد ،
فلا تقطع مثلاً اليد اليمنى مع الرجل اليمنى .

ولكن الكلام يقع أرلاً : في مقدار القطع ، وثانياً في انه
هل تقطع اليمنى من اليدين واليسرى من الرجلين أو بالعكس

أو الحكم هو التخيير بينها ؟ وثالثاً : في أن القطع هل يكون بغير حسم أو مع الحسم ؟ .

اما مقدار القطع فلم يرد في روايات قطع المحارب تحديد للمقدار ولكن ورد في روايات قطع السارق التحديد بقطع الاصابع الاربع^(٢٦٩) ، هذا في اليد ، وأما في الرجل فورد التحديد في السارق بالقطع من الكعب وترك عقبه له يمشي عليه^(٢٧٠) .

والظاهر : انه لا يمكن التمسك في ما نحن فيه بالاطلاق بدعوى ان القطع سواء كان من اصول الاصابع او من الزند او من المرفق او من اي مكان آخر هو قطع لليد فمقتضى الاطلاق هو التخيير بينها ، وذلك لأن ارتکاز تغایر هذه الاقسام من القطع في درجة المجازاة يجعل العرف لا يفهم من الكلام الاطلاق والتخيير بل يفهم - او على الاقل يحتمل - ان المقصود هو قسم معين فيقع الاجمال .

وقد يقال : ان بعض روايات التحديد التي تذكر

عادة في باب السرقة لها اطلاق تشمل المقام لعدم التصريح فيها بعنوان السرقة كرواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هنا يعني من مفصل الكف^(٢٧١) ، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع^(٢٧٢) .

ولكن الظاهر - خصوصاً في الرواية الأولى - : ان الكلام ليس في مورد القطع بل فرض مورد القطع مفروغاً عنه وحدد مقدار القطع ، اما أن مورد هذا القطع هل هو السرقة أو يشمل المحارب وغير معلوم ولا يجري فيه الاطلاق لأنه ليس بصدده والقدر المتيقن هو مورد السرقة بقرينة : انه في الرواية الأولى اقتصر على تحديد القطع في اليد ولم يجب السائل بالنسبة للرجل ، وهذا يناسب فرض السرقة التي يكون القطع فيها في المرة الأولى لليد فحسب لا المحاربة التي يكون القطع فيها لليد والرجل ، وفي الرواية الثانية نرى لحن الرواية شاهداً على إمكانية التفكيك بين الأمرين

بأن تقطع اليد دون الرجل حيث أدخل على فرض قطع الرجل كلمة : «إذا» وهذا التفكير إنما يكون في السرقة وتلك المناسبة وهذا اللحن في الروايتين لعلهما يصلحان للقرينية على كون النظر فيها مقصور على حكم السارق .

هذا وإذا بقينا شاكين في مقدار القطع في المحارب اقتصرنا على القدر المتيقن وهو المقدار الثابت في السرقة ولو لاستصحاب حرمة ما زاد على ذلك الثابتة قبل صدق عنوان المحارب عليه ، إما كون القدر المتيقن هو ذاك المقدار لا أقل فلعله بالضرورة الفقهية أو بعدم صدق العنوان عرفاً على قطع الأقل من ذلك .

واما انه : هل تقطع اليمنى من اليدين واليسرى من الرجلين أو بالعكس؟ فمقتضى اطلاق الدليل هو التخيير نعم في باب السرقة قد ورد النص على قطع اليمنى من اليدين في المرة الاولى ، واليسرى من الرجلين في المرة الثانية ، والحبس المؤبد في المرة الثالثة ، فان سرق بعد ذلك في السجن قتل^(٢٧٣) ، ولكن لا يمكننا قياس المقام بباب

السرقة لبطلان القياس إلأ أن الأحوط الاقتصار على ما افتقى به الأصحاب من قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قال في الجواهر : واما حدّ المحارب فهو كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه : القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق أو النفي . . . (٢٧٤) .

واما ان القطع : هل هو بغير حسم أو مع الحسم؟
(والمقصود بالجسم هو : قطع نزيف الدم بمثل الكي) فلا
يبعد أن يقال :

ان المستفاد عرفاً من جعل القطع في مقابل القتل
والصلب انه ليس المقصود من ذلك قطعاً يؤدي إلى الموت
فلا مانع من حسمه بعد القطع تفاديًّا لموته إلأ انه ورد في
رواية طلحة بن زيد الماضية قال : سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول : كان أبي يقول : ان للحرب حكمين إذا كانت
الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها فكل أسير
أخذ في تلك الحال فان الإمام فيه بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه

يتشحّط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» الآية . . . فقلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عز وجل : «أو ينفوا من الأرض» قال : ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك . . . (٢٧٥)

إلا أن الظاهر : أنه لا يمكن حمل القطع في الآية الشريفة مطبيقاً على هذا المعنى الوارد في هذه الرواية لأن سياق الرواية صالح للقرنية على إدخال خصوصية المورد في الحساب ذلك لأن من الواضح ان المحارب الذي يقع بيد الحاكم ليس نفيه عبارة عن ان يطلق صراحته ويطلب بالخيل بل يجبره الحاكم رأساً على ترك البلد فذكر طلب الخيل في المقام لم يكن باعتبار كونه داخلاً في المعنى المقصود من النفي حقيقة وإنما هو باعتبار خصوصية المورد حيث ان المحارب هو في حالة الحرب ضدّ الدولة الإسلامية والفتّان ملتقيان بالخيل والسيوف ذكر أنه يطلب بالخيل فان هرب فقد طبق

عليه النفي وإن أسر طبق عليه القتل أو قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتשהّط في دمه حتى يموت فلا يبعد أن يكون القطع بغير حسم تطبيقاً خاصاً للآلية في خصوص المورد باعتباره محارباً للدولة الإسلامية ولم تضع الحرب أوزارها ولم يشخن أهلها فالمورد يناسب التشديد عليه بعدم الجسم مما يسبب عدم توقف نزيف الدم إلى أن يموت لأن القطع دائمًا يجب أن لا يعقبه الجسم .

الثالث : هل العطف في الآية الشريفة للتخيير فالحاكم مخير بين القتل والصلب والقطع والنفي أو ان كل قسم من هذه الأقسام لمورد يناسبه وقد يجمع بين أمرين منها أو أكثر ؟ اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك ، قال في الجواهر : قال المفید والصدق و الدیلمی والخلبی بالتخیر ، بل قيل عليه أكثر المؤخرین ... وقال الشیخ أبو جعفر بالترتيب ، بل في كشف اللثام نسبة الى أكثر الكتب ، بل في نكت الارشاد بعد نسبة الى الشیخ الاسکافی والتقی وابن زهرة واتباع الشیخ انه ادعى عليه الاجماع ... (٢٧٦) .

ولو قلنا بالترتيب فهناك تشوش في كلمات الأصحاب وفي الروايات في كيفية الترتيب حيث وردت في كلمات الأصحاب وفي الروايات بأسكار مختلفة، قال في الجوادر : اختلفوا في كييفته ، (يعني في كيفية الترتيب) ، فعن النهاية والمهذب وفقه الرواندي والتلخيص : يقتل ان قتل قصاصاً ، ان كان المقتول مكافئاً له ولم يعف الولي ولو عفى ولـيـ الدـم او كان غير مكافئ قتلـه الإمام حـدـاً ولو قـتـلـ وـاـخـذـ المـالـ استعيد منه عـيـناً او بـدـلاًـ وـقـطـعـتـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرـىـ ثم قـتـلـ وـصـلـبـ وـاـنـ اـخـذـ المـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـ مـخـالـفاًـ وـنـفـيـ ، ولو جـرـحـ وـلـمـ يـأـخـذـ المـالـ اـقـتـصـرـ منـهـ اوـ اـخـذـ الـدـيـةـ اوـ الـحـكـوـمـةـ وـنـفـيـ ، ولو اـقـتـصـرـ عـلـىـ شـهـرـ السـلـاحـ نـفـيـ لـاـ غـيرـ وـفـيـ مـحـكـيـ التـبـيـانـ وـالـمـبـسـطـ وـالـخـلـافـ : انـ قـتـلـ ، قـتـلـ ، وـاـنـ قـتـلـ وـاـخـذـ المـالـ قـتـلـ وـصـلـبـ ، وـاـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـخـذـ المـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ ، وـاـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاخـافـةـ فـاـنـاـ عـلـيـهـ النـفـيـ ، بلـ عـنـ الـاخـيـرـينـ : انهـ يـنـفـيـ عـلـىـ الـاخـيـرـينـ ، بلـ عـنـ اوـهـمـاـ : انهـ يـتـحـتمـ عـلـيـهـ القـتـلـ إـذـاـ قـتـلـ لـأـخـذـ المـالـ ، وـاـنـ قـتـلـ لـغـيـرـهـ فـالـقـوـدـ وـاجـبـ غـيرـ مـحـتـمـ أـيـ يـجـبـ لـوـلـيـ المـقـتـولـ العـفـوـ عـنـهـ مـجـاـنـاـ وـعـلـىـ مـالـ ، وـعـنـ الـوـسـيـلـةـ : لمـ يـخـلـ اـمـاـ جـنـيـ

جنائية أو لم يجنب فإذا جنح جنائية لم يدخل ، أما جنح في المحاربة أو في غيرها فان جنح في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال ، وان جنح في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجنب واخاف نفي عن البلد ، وعلى هذا حتى يتوب ، وان جنح وجرح اقتضى منه ونفي عن البلد ، وان أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي ، وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولـيـ الدم مخـيراـ بين القود والعفو والدية وان كان غرضه المال كان قتله حتىـ وصلـبـ بعد القتل ، وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي ، وان جرح وقتل اقتضى منه ثم قتل وصلـبـ ، وان جرح وقطع وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولـاـ ان كان قطع الـيدـ الـيسـرىـ ثم قطع يـدهـ الـيمـنىـ لأـخـذـ المـالـ وـلمـ يـؤـالـ بـيـنـ القـطـعـيـنـ ، وـانـ كـانـ قـطـعـ الـيمـنىـ قـطـعـتـ يـمـنـاهـ قـصـاصـاـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ لأـخـذـ المـالـ ، قـلتـ : لـكـنـ فـيـ الـرـيـاضـ لـمـ أـجـدـ حـتـىـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـكـيـفـيـاتـ مـنـ النـصـوصـ وـانـ دـلـ أـكـثـرـهـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ فـيـ الجـملـةـ لـكـنـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـاـ يـوـافـقـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ فـهـيـ شـاذـةـ مـعـ ضـعـفـ أـسـانـيـدـهـاـ جـملـةـ . . . (٢٧٧) .

أقول : ان روايات الترتيب المتضاربة في ما بينها جلها ضعيفة ألسند كرواية عبيد الله المدايني ، ورواية عبيد بن بشير الخثعمي ، ومرسلة داود الطائي ، ورواية علي بن حسان ، وهي روايات موجودة في الوسائل (ج ١٨ ب ١) من أبواب حديث المحارب (الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١)، وانما الصحيح من روايات التعين روايتان :

١ - رواية بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : «**إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»؟ قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء قلت : فمفوض ذلك إليه؟ قال : لا ولكن نحو الجنائية^(٢٧٨) ، وهذه الرواية كما ترى غير مشتملة على كيفية الترتيب أصلًا .

٢ - رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : من شهر السلاح في مصر من الأ MCSAR فعقر اقتض منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأ MCSAR وضرب عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام ان شاء قتلته وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده

اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (ع) : ان عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت ان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدفعونه ألمَّ ذلك ؟ ، قال : لا عليه القتل^(٢٧٩) ، إذن فالرواية التامة السندي المشتملة على شيء من كيفية الترتيب منحصرة بهذه الرواية الواحدة .

وفي مقابل هاتين الروايتين توجد رواية تامة السندي تدل على التخيير وهي رواية جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : «أَنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - الخ - أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك إلى الإمام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : من مصر إلى مصر آخر ، وقال : ان علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة ، وروها الصدوق في المقنع مرسلاً^(٢٨٠) .

ونحوها رواية أخرى غير تامة السند وهي مرسلة العياشي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) في قول الله : ﴿أَنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال : الإمام في الحكم فيهم بالخير إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض (٢٨١) .

والجمع العرفي بين دليل التخيير والروایتين التامتين سندًا للمعارضتين للتخيير واضح وهو حمل قوله ذلك إلى الإمام أن شاء قطع (الخ) على أن الإمام هو الذي يقدر مدى جنائية الجاني وفقاً للشروط والظروف الموضوعية ويجكم عليه بالحكم المناسب له من الأحكام الأربع لا أنه مخير وفق اشتئاهه النفسي ويحمل ما في رواية جميل من بعض التعينات على مجرد التطبيق ولعله لو صحت أسانيد الروایات الأخرى للتعين المتضاربة في ما بينها امكن حلها على التطبيقات المختلفة التي تختلف باختلاف الملابسات والظروف وعلى أي حال فتكفينا مؤونتها أنها ساقطة سندًا .

هذا ، ويفيد ما ذكرناه من الجمع العرفي ما جاء في الروایة الأولى من روایتي نفي التخيير من التعبير أولاً :

بقوله : (ذلك الى الإمام يفعل ما شاء) ، وهذا تقريراً عين
تعبير رواية جميل الواردة في التخيير ، والتصریح ثانياً بأنه ليس
الأمر مفوضاً إلى الإمام ولكن نحو الجنابة .

هذا ، وينافي ما ذكرناه من الجمع ما ورد عن حمزة (أبي
حمزة - خ ل-) عن جعفر عن أبيه : ان علياً (عليه السلام)
قال : فوْض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوْض إلى
الإمام في المحارب ان يصنع ما يشاء ، وقال : كل شيء في
القرآن ، او فصاحبه فيه بالخير (٢٨٢) ، وهكذا في الوسائل ،
ولكن جاء في التهذيب هكذا : عن حمزة عن أبي جعفر (ع)
قال : سمعته يقول : ان الله فوْض إلى الناس في كفارة اليمين
كما فوْض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء وقال : كل
شيء في القرآن (او) فصاحبه فيه بالخير (٢٨٣) .

وعلى أي حال ، فهذه الرواية لا تقبل الجمع الذي
ذكرناه إذ من الواضح ان الخيار في باب الكفارة يعني كون
الأمر راجعاً إلى ما يرتئيه المكلف حسب اشتقاء نفسه فجعل
التفويض الى الناس في كفارة اليمين كالتفويض إلى الإمام في
المحارب كالتصريح في ان الإمام يحكم بأحد الأمور حسب

اشتهاء نفسه إلّا ان حمزة مردد بين من ثبتت وثاقته ومن لم
ثبت وثاقته ، فالحديث ساقط سندًا .

نعم ورد حديث آخر رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن (يعني ابن أبي نجران) عن حماد عن حرizer عن أبي عبد الله (ع) قال : مَرْسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى كَعْبَ بْنِ حَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمْلَ يَتَنَاهُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ : أَتَؤْذِيكَ هَوَامِكَ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكًا﴾ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ وَسَلَّمَ) بِحَلْقِ رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَتِينَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانَ وَالنِسْكَ شَاةً ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عبد الله (ع) : وَكُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ ، وَكُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَيْهِ كَذَا ، فَالْأُولَاءِ بِالْخِيَارِ ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ أَبِي عبد الله (ع) : مُثْلِهِ ، إلّا أَنَّهُ قَالَ : فَالْأُولَاءِ بِالْخِيَارِ (٢٨٤) .

إلّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ غَيْرَ قَابِلٍ

للتجيئه فان الحديث السابق باعتباره مصراًًا بكون تفويض الأمر في المحارب الى الإمام كتفويضه في كفارة اليمين الى الناس لا يمكن عرفاً حمله في مقام الجمع على كون المقصود من تخمير الإمام انه يختار ما هو الأنسب بالحال في نظره بل لا محمل له عدا تخثير الإمام وفق ميله واستشهاده ، اما الحديث الثاني : فلم يرد في خصوص المحارب ولم يشبه حكم المحارب بحكم كفارة اليمين وانما ورد في اعطاء قاعدة عامة وهي ان (أو) في القرآن للتخيير ، وهذا لا ينافي الجمع العرفي في موردِ ما بالخصوص بكون التخيير بمعنى ان من له الخيار يعيّن ما هو الأنسب بالحال ويختاره .

على انه قد يشكك في سند الحديث بناء على دعوى الاطمئنان بوحدة ما نقل عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ، وما نقل عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ، وهذا يعني اننا لا ندري ان حريزاً هل نقل هذا الحديث مباشرة عن أبي عبد الله أو هناك واسطة مجهول عندنا .

ثم ان ما ذكرناه كجمع بين الأخبار من حمل التخيير

على معنى ان الإمام هو الذي يقدر المصلحة وعلى ضوء حجم الاجرام قد يقال : ان دليل التخيير سواء الآية الكريمة أو بعض الروايات من أول الأمر لا يدل على أكثر من ذلك ، فان مفاد التخيير بمثل «أو» لو خلّي وطبعه وان كان هو عبارة عن التخيير بمعنى أنَّ من له الخيار يختار ما يشتهيه ، ولكن مناسبات الحكم والموضوع في قضائيا ترجع إلى ولي أمر المجتمع وترتبط بمصالح المجتمع وتكون اطراف التخيير فيها غير متساوية تقتضي ان يكون المقصود هو تخير الإمام وفق المصلحة ولا أقل من الاجمال وهذا البيان كما يتأقَّ في ما نحن فيه يتأقَّ أيضاً في مثل قوله تعالى : «فاما مناً بعد وإما فداء» (٢٨٥) .

الرابع : معنى الصلب هل معناه صلبه حيًّا حتى يموت أو صلبه مقتولاً؟ .

قال في الجواهر : يصلب المحارب حيًّا على القول بالتخير لأنَّه أحد أفراد التخيير : القسم للقتل ومقتولاً على القول الآخر الذي قد عرفت ان ذلك مقتضى النص الدال عليه . (الخ) (٢٨٦) .

أقول الظاهر : أن المفهوم من ظاهر الآية الكريمة هو:
كون الصلب بالمعنى الأول ، ويفيد ذلك رواية العياشي في
تفسيره عن زرارة عن أحدهما (ع) في قوله : «أنا جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله - أو يصلبوا» الآية ،
قال لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا يتصدق عليه^(٢٨٧) ، فلو لم
 يكن حيًّا فلا معنى لقوله : (لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا
يتصدق عليه) إلا أن الرواية ساقطة سندًا

وكآلية في الدلالة ما مضى من رواية جميل ... ان
شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل ... ،
فظاهر القسمية هو كون الصلب بلا قتل .

والوجه في استظهارنا من الآية الكريمة وكذلك رواية
جميل لكون المقصود من الصلب هو الصلب من دون قتل أحد
أمور :

الأول :

أن يقال : إن الآية والرواية دلتا على التخيير بين القتل
والصلب وبقي الأمور ، فلو كان المقصود من الصلب هو
الصلب بعد القتل لكان هذا التخيير لغوًا وبلا معنى إذ بمجرد

أن يحصل القتل يسقط التكليف بامتثال أحد أطراف التخيير وهو القتل ولا يبقى مجال لامثال آخر وعلى هذا الأساس نقول باستحالة التخيير بين الأقل والأكثر .

ويع肯 الاجابة على ذلك بما استظهرناه في ما سبق من أن التخيير هنا ليس بمعناه المتعارف بل بمعنى ان الإمام يختار الأنسب ومن المعقول أن يكون الأنسب أحياناً هو القتل وحده وأحياناً هو القتل والصلب .

الثاني :

أن يقال : ان نفس جعل الصلب قسيماً للقتل ظاهر عرفاً في كون المقصود بالصلب هو الصلب بلا قتل .

وقد يحاب على ذلك أن جعله قسيماً للقتل إنما صار ظاهراً في ذلك بنكتة دلالته على التخيير أما بعد ما فرضنا من عدم إرادة التخيير بمعناه الحقيقي فلا وجه لهذا الاستظهار .

الثالث :

ان فرض لزوم القتل قبل الصلب يعتبر عرفاً مؤونة زائدة بحاجة الى بيان كأن يقول : « ان يقتلوا ويصلبوا » وعدم

ذكر ذلك يدل بالاطلاق على ان المقصود هو الصلب وحده .

ويمكن الاستشهاد للمعنى الثاني أعني كون المقصود بالصلب هو صلب المقتول بعدة روايات :

١ - روايات ضعيفة السنداة على الترتيب بين الحدود الأربعية وجاعلة للصلب بعد القتل واضافة إليه كرواية عبيد الله المدايني : . . . إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل ، قتل به ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب (الخ)^(٢٨٨) ، ومرسلة داود : . . . فإذا ما هو قتل واخذ ، قتل وصلب (الخ)^(٢٨٩) ، ومرسلة الصدوق : . . . إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال ، قتل ، وإذا حارب وقتل وصلب ، قتل وصلب (الخ)^(٢٩٠) ، ورواية علي بن حسان عن أبي جعفر (ع) : من حارب (الله) واخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب (الخ)^(٢٩١) ، والظاهر : أن الالف في الكلمة : (أو) يصلب خطأ من القلم فقد يستشهد بهذه الروايات على ان الصلب بعد القتل بناء على أن الجمجم بين الآية التي ظاهرها كون الحدود الأربعية اثنا

يقام احدها وهذه الروايات التي جمعت بين الصلب والقتل
يبت أن أحد الحدود الأربع هو الصلب والقتل
وليس الصلب بلا قتل اعا لو حملنا هذه الروايات على أنها
حكمت في بعض الموارد بالجمع بين حددين : القتل والصلب
فلا تدل على ان الصلب دائمًا يكون بعد القتل فحينما يراد
تطبيق حدّ واحد وهو الصلب فلا محالة يكون صلباً في حال
الحياة وهناك رواية واضحة في الجمع احياناً بين حددين وهي
رواية الخثعمي . . . من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت
يده ورجله وصلب . . (٢٩٢)، إذ من الواضح فقهياً ان القطع
حدّ مستقل وان الصلب الذي هو حدّ من الحدود ليس صلباً
بعد القطع فلئن كانت الروايات السابقة أيضاً جعلت الصلب
بعد القتل ككون الصلب في هذه الرواية بعد القطع إذن لا
تكون شاهدة على المدعى وعلى أي حال فكل هذه الروايات
ضعيفة سندأ .

٢ - رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : . . .
ومن شهر السلاح في مصر من الأ MCSAR وضرب وعقر واخذ
المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامرہ إلى
الإمام ان شاء قتلھ وصلبه وان شاء قطع يده

ورجله... (٢٩٣)، وسند الحديث تام فقد يقال : ان هذه الرواية في قوّة الروايات السابقة في الدلالة حيث جعلت الصلب مع القتل اضافة الى امتياز تعامتها سندأ إلا أن الظاهر : أن هذه الرواية غير تامة الدلالة على المقصود لأن الظاهر : انه ينبغي حمل قوله : (ان شاء قتله وصلبه) على التخيير بينهما لا الجموع ولا أقل من الاجمال وذلك لما في ذيل الرواية من الحكم على من ضرب وقتل واخذ المال بالقتل ولو عفا عنه أولياء المقتول ولم يحكم عليه بالقتل والصلب ولا يحتمل أن يكون الحد الذي يجري على من لم يقتل واقتفي بالعقر والسرقة أشدّ مما يجري على من قتل وسرق ، إذن لا بدّ من تأويل صدر الرواية وحملها على أحد محملين : إما على ما قلناه من التخيير بين القتل والصلب ، أو على ان الصدر إشارة في الحقيقة الى التخيير بين الأمور الأربع وان ذكر فقط عدلين وأحد الأمور الأربع هو الصلب التوأم مع القتل مع حل ذيل الرواية على ان السارق القاتل يتبعن بشأنه اتخاذ الحد المشتمل على القتل وهو : إما القتل وإما القتل والصلب ولا معين للتأويل الثاني على التأويل الأول فلا أقل من الاجمال

٣ - روايات ان المصلوب ينزل بعد ثلاثة أيام فيدفن أو

يغسل ويُدفن^(٢٩٤) ، فلو كان يُصلب حيًّا فليس من المسلم انه سيموت بعد ثلاثة أيام حتى يقال بشكل مطلق انه ينزل بعد ثلاثة أيام ويُدفن فبقرينة ذلك قد يستظهر من عدم ذكر قيد : (لو مات) ان الصليب يكون بعد القتل ولا يُصلب حيًّا : إلَّا انه لو تم هذا الاستظهار فهذا الروايات ضعيفة السند على ان الاستظهار أيضاً غير تام إذ لا إشكال في ان هذه الروايات لا إطلاق لها لفرض الحياة بعد ثلاثة أيام ، اما ان خروج ذلك هل هو خروج شخصي و موضوعي او حكمي ، فغير معلوم .

وقد تحصل ان الصحيح هو : أن الصليب في موردننا يحمل على صليبه حيًّا ولا ينزل إلَّا بعد الموت .

هذا كل ما أردت بحثه تحت عنوان : (الكفاح المسلح في الإسلام) .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المؤمنين العاملين في سبيل الإسلام انه سميع مجيب .

مصادر كتاب (الكفاح المسلح في الاسلام)

- (١) : س ٩ التوبه ، الآية : ٣٣ وس ٦١ ،
الصف ، الآية : ٩ .
- (٢) : س ٢٥ الفرقان ، الآية : ١ .
- (٣) : س ٣٤ سبأ ، الآية : ٢٨ .
- (٤) : س ٢١ الانبياء ، الآية : ١٠٧ .
- (٥) : س ٦٨ القلم ، الآية : ٥٢ .
- (٦) : س ٨١ ، التكوير ، الآية : ٢٧ .
- (٧) : كتاب : (جواهر الكلام في شرح شوائع
الاسلام) من أهم الموسوعات الفقهية المعترفة في مدرسة
أهل البيت وقد ألفه المرحوم الحاجة فقيه عصره الشيخ محمد
حسن النجفي طاب ثراه .
- (٨) : الجواهر ، المجلد الثالث / ص ٥٤٥
بحسب طبعة الخوانسارى

- (٩) : مكاتيب الرسول / ج ١ ص ١٠٥ .
- (١٠) : نفس المصدر / ص ٩٠ .
- (١١) : نفس المصدر / ص ٩٧ .
- (١٢) : نفس المصدر / ص ١٢٠ .
- (١٣) : نفس المصدر / ص ١٣٦ .
- (١٤) : نفس المصدر / ص ١٣٤ .
- (١٥) : نفس المصدر / ص ٩٤ .
- (١٦) : وان نقلت رسالته (ص) الى كسرى مع اختلاف في النسخ ، وفي بعض نسخها يوجد الايدان بالحرب ، راجع مكاتيب الرسول (ص ٩٦) .
- (١٧) : نفس المصدر / ص ١٧٥ .
- (١٨) : س ٩ التوبه ، الآية : ٢١١ .
- (١٩) : س ٤ النساء . الآية : ٧٤ الى ٧٦ .
- (٢٠) : س ٦١ الصف . الآية : ٤ .
- (٢١) : س ٤ النساء ، الآية : ٨٤ .
- (٢٢) : س ٢ البقرة ، الآية : ٢٤٤ .
- (٢٣) : س ٢ البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٢٤) : س ٩ التوبه من اول السورة الى الآية :

١٦ . ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٣٩ . ٤٠ . ٤١ . ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٦ . ٤٧ . ٤٨ . ٤٩ . ٥٠ . ٥١ .

(٢٥) : س ٩ التوبه ، الآية : ٢٩ . (٨٤)

(٢٦) : س ٨ الانفال ، الآية : ٣٨ الى ٤٩ .

(٢٧) : س ٢ البقرة ، الآية : ١٩٠ الى ١٩٣ .

(٢٨) : هكذا جاء في الوسائل ، وهذا يطابق آية
البقرة ، ولكن جاء في الكافي : (الدين كلّه لله) ، وهذا
يطابق آية الانفال . (٢٣)

(٢٩) : ثل / ج ١١ ب ٤٩ من ابوات جهاد
العدو / ح ٢ ص ٩٧ ، وروضه الكافي / ح ٢٤٣ ص

٢٠ : ل ٢ د وحيدها : يهلكان ، يغلكان ،
كل ده يهلكان ، ة يهلكان قصلها نه ٨ . ٩ . ١ . ٢ . ٣ .

(٣٠) : س ٤ النساء ، الآية : ٧٦ .

(٣١) : س ٩ التوبه ، الآية : ١٢٣ .

(٣٢) : س ٤ النساء . الآية ٨٩ الى ٩١ .

(٣٣) : في البيان / ص ٣٥٩ بحسب الطبعة

الرابعة . ٥٣ : قرآن دارمة ٧٣ نه : (٣٣)

(٣٤) : س ٤ النساء ، الآية : ٩٤ . (٧٣)

(٣٥) س ٨ الانفال ، الآية ٥٦ الى ٦٢ . (٨٣)

- (٣٦) : راجع تفسير الميزان / ج ٩ ص ١٣٤ .
- (٣٧) : راجع تفسير الميزان / ج ٥ ص ٣٦ .
- (٣٨) : راجع تفسير الميزان / ج ٥ ص ٣٤ .
- (٣٩) : راجع تفسير الميزان / ج ٩ ص ١٢٨ .
- (٤٠) : راجع تفسير الميزان / ج ٩ ص ١٥٢ .
- (٤١) : راجع تفسير الميزان / ج ٩ ص ١٦٥ و ١٦٦ ، و تفسير البرهان / ج ٢ ص ١٠٠ .
- (٤٢) : راجع تفسير الميزان / ج ٩ ص ٢٦٤ .
- (٤٣) : نفس المصدر .
- (٤٤) : هكذا نقل في تفسير الميزان / ج ٥ ص ٣٥ عن الكافي ، والظاهر : انه الصحيح ، لا ما جاء في الكافي / ج ٨ من الطبعة الجديدة : « وأعدهم » ، ولا ما نقله في هذا المجلد تحت الخط عن بعض النسخ : « أدعهم » .
- (٤٥) : الكافي / ج ٨ ص ٣٢٧ ح ٥٠٤ .
- (٤٦) : س ٤٧ محمد ، الآية : ٣٥ .
- (٤٧) : س ٦٠ المتحنة ، الآية : ٨ و ٩ .
- (٤٨) : س ٩ التوبة ، الآية : ٢٣ و ٢٤ .

- (٤٩) : س ٥ المائدة ، الآية : ٥١ .
- (٥٠) : س ٣ آل عمران ، الآية : ٢٨ .
- (٥١) : س ٤ النساء ، الآية : ١٤٤ .
- (٥٢) : س ٦٠ المتحنة ، الآية : ١ .
- (٥٣) : راجع تفسير الميزان ج ١٩ ص ٢٣٩ .
- (٥٤) : راجع تفسير الميزان ج ١٩ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ . و في تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٢٣ .
- (٥٥) : راجع تفسير الميزان ج ١٩ ص ٢٣٨ .
- (٥٦) : راجع تفسير الميزان ج ٩ ص ٢٢٥ .
- (٥٧) : س ٢ البقرة ، الآية : ٢٥٦ .
- (٥٨) : راجع تفسير الميزان ج ٢ ص ٣٦٥ .
- (٥٩) : س ٧٦ الإنسان ، الآية : ٣ .
- (٦٠) : س ٢ البقرة ، الآية : ١٩٠ الى ١٩٢ .
- (٦١) : س ١٠ يونس ، الآية : ٩٩ .
- (٦٢) : س ١٠ يونس ، الآية : ٩٦ الى ١٠٠ .
- (٦٣) : الكافي / ج ٨ ، ح ٥٠٤ ، ص ٣٢٧ .
- (٦٤) : ئل / ج ١١ ب ٢١ من أبواب جهاد العدو / ح ١ ص ٥١ .

- (٦٥) : اصول الكافي / ج ٢ ب (ذم الدنيا) / ح ٧ ص ١٢٩ .
- (٦٦) : ئل / ج ١١ ب ١٠ من ابواب جهاد العدو / ح ٢ ص ٣٠ ، وروضة الكافي / ح ٢٤٣ ص ٢٠١ ، إلآ أنه قال فيه (ويكون الدين كله لله) .
- (٦٧) : ئل / ج ١١ ب ٤٩ من جهاد العدو / ح ٢ ص ٩٧ .
- (٦٨) : ئل / ج ١١ ب ٦٨ من ابواب جهاد العدو / ح ١ ص ١١٣ و ١١٤ .
- (٦٩) : س ٩ التوبه ، الآية : ١١١ و ١١٢ .
- (٧٠) : ئل / ج ١١ ب ١٢ من ابواب جهاد العدو ح ٣ ص ٣٣ .
- (٧١) : ئل / ج ١١ ب ١ من ابواب جهاد العدو ح ١٤ ص ٩ .
- (٧٢) : الجواهر / ج ٣ كتاب الجهاد ص ٦٠٤ حسب طبعة الخونساري .
- (٧٣) : س ٤٩ الحجرات ، الآية : ٩ .
- (٧٤) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد ب ٥ من جهاد

- (٣٨) : العدو / ح ٢ ص ١٧ و ١٨ .
- (٧٥) : راجع ثل / ج ١١ كتاب الجهاد ب ٢٤ و ٢٥ من جهاد العدو / ص ٥٤ فصاعداً .
- (٧٦) : الوسائل / ج ١١ كتاب الجهاد ب ٢٥ من جهاد العدو / ح ٨ ص ٥٩ .
- (٧٧) : الوسائل / ج ١١ ب ٢٥ من جهاد العدو ح ٨ ص ٥٩ .
- (٧٨) : نفس المصدر / ح ٦ ص ٥٨ .
- (٧٩) : المذيب / ج ٦ ب ٥٦ ح ٢١٩ ، وهو الحديث الثاني من الباب / ص ١٢٥ .
- (٨٠) : الكافي / ج ٥ باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام / ح ٢ ص ٢١ .
- (٨١) : الوسائل / ج ١١ ب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ص ٢٠ .
- (٨٢) : الوسائل / ج ١١ ب ١٣ من جهاد العدو ح ١ ص ٣٥ و ٣٦ .
- (٨٣) : معجم رجال الحديث / ج ٧ ترجمة زيد / ص ٣٥٢ .

(٨٤) : اصول الكافي / ج ١ كتاب الحجة باب
ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في امر الامامة) ح
١٦ ص ٣٥٦ الى ٣٥٨ .

(٨٥) : اصول الكافي / ج ١ باب الاضطرار الى
الحج / ح ٥ ص ١٧٤ .

(٨٦) : تنقیح المقال للمامقانی / ج ١ ص ٤٦٨ ،
والآية الكريمة آخر آية من س ٢٢ الحج .

(٨٧) : معجم رجال الحديث / ج ٧ ص ٣٤٨ .

(٨٨) : اصول الكافي / ج ١ باب (ما يفصل به
بين دعوى الحق والمبطل في امر الامامة) ح ١٨ ص
٣٦٦ .

(٨٩) : يحيى بن العباس (خ ل) .

(٩٠) : الزيادة من نسخة خطية .

(٩١) : مقاتل الطالبين / ص ٤٣٦ من طبعة
اسماعيليان .

(٩٢) : نفس المصدر / ص ٤٣٧ .

(٩٣) : نفس المصدر / ص ٤٥٧ .

(٩٤) : نفس المصدر / ص ٤٣٥ .

(٩٥) : وذلك على اساس ان اهمية المحتمل غطت هنا على اقوائية الاحتمال ، هذا .

واما الإشكال في هذا الوجه الرابع لو لم تتم باقي الوجوه باننا لا نحتمل مشروعية قتال من هذا القبيل مع عدم وصول اي نص شرعي يشير الى ذلك من قريب او بعيد ، فجوابه : ان الوجوه الاخرى التي فرضناها غير تامة كافية - على الاقل - في رفع هذا الإستبعاد ، فانه وان لم تتم صدفة دلالتها لإشكال سندي او لإشكال فني في تمامية مقدمات الحكمة والاطلاق او نحو ذلك لكن يحتمل على اية حال كون بعضها ناظرا الى الحكم على اطلاقه وان لم يتم له الاطلاق بشكله الواصل اليها .

(٩٦) : س ٥ المائدة ، الآية : ٣٣ و ٣٤ .

(٩٧) : اصول الكافي / ج ١ ص ٤٠٥ .

(٩٨) : قد يقال : ان فرض عدم جواز الخروج بالسيف في زمن الغيبة اما على اساس : إنكار ولادة الفقيه ، او على اساس : اشتراط الجهاد بحضور الولي المعصوم لا

يستلزم نقصاً في الاسلام إذ لو لم يجز الخروج بالسيف في زمن الغيبة والظروف اصبحت مواتية للخروج بالسيف وتحكيم الاسلام الصحيح كان حقاً على الله ان يظهر وليه المقصوم .

والجواب : ان المستفاد من الادلة الواردة بشأن الامام صاحب الزمان وغيبته وخروجه انه مدخل ملء الارض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً فتبقى فرضية ما اذا لم تكن الظروف مواتية ملء الارض قسطاً وعدلاً لكن اصبحت مواتية لتحكيم الحق في بقعة معينة من بقاع الارض فهنا لو فرض عدم جواز الخروج بالسيف لتحكم الاسلام عند الغيبة في تلك البقعة والامام المقصوم لم يكن وقت ظهوره كان ذلك نقصاً في الاسلام وهذا النقص لا يرتفع الا بأحد امرتين : الاول : ظهور الامام ، والثاني : جواز الخروج بالسيف ، رغم غيبة الامام ، وال一秒 مفروض العدم فيتعين الثاني .

نعم يبقى ان يقال : اننا ما دمنا نتحمل عدم الانتصار لا نرى ملازمة بين عدم جواز القتال المسلح على

اساس عدم اعطاء ولایة من هذا القبيل للفقیہ وبين ک بن ذلك نقصاً في الاسلام ، إذ لعل الشارع القدس ؎ ان يعلم بعدم تحقق الانتصار في زمن الغيبة ولذا لم يعط ولایة من هذا القبيل للفقیہ .

وهذا فرقه عن الوجه الثالث من وجوه الاشكال الذي هو عبارة عن حتمية عدم الانتصار هو أنه في هذا الوجه يكفينا مجرد احتمال عدم الانتصار في زمن الغيبة على اساس انه مع هذا الاحتمال لا تثبت الملازمة بين عدم جواز القتال وثبوت النقص في الاسلام فما دمنا لم نفترض ثبوت اطلاق لدليل ولایة الفقیہ أو ننكر أصل الدليل على ولایة الفقیہ ، وما دام القتال من دون ولي غير ثابت باطلاق من الاطلاقات اذن يبقى احتمال عدم مشروعية القتال في زمن الغيبة قائماً .

ومن هنا اتضح ان الاشكال الثاني وهو دعوى عدم ثبوت ولایة للفقیہ يدحض حتى الوجه الرابع من وجوه التعميم فلا يبقى مسوغ للقتال المسلح الا بقدر حفظ بيعة الاسلام او الدفاع بالمعنى الأخضر الذي سيأتي تفسيره .

فالمهم في التخلص عن هذا المأزق هو ما حققناه في
حمله من ثبوت الدليل على ولادة الفقيه واطلاقه .

(٩٩) : ثل / ج ١١ ب ١٢ من ابواب جهاد
ال العدو / ح ١ ص ٣٢ .

(١٠٠) : ثل / ج ٨ ب ٤٢ من ابواب وجوب
الحج / ح ١٧ ص ٨٣ .

(١٠١) : ثل / ج ١١ ب ١ من ابواب جهاد
ال العدو / ح ٢٤ ص ١١ .

(١٠٢) : ثل / ج ١١ ب ١٢ من ابواب جهاد
ال العدو / ح ٩ ص ٣٥ .

(١٠٣) : ثل / ج ١١ ب ١٢ من ابواب جهاد
ال العدو / ح ١٠ ص ٣٥ .

(١٠٤) : مع افتراض ان العدو مسلم منحرف لا
يشكّل خطراً على بيضة الاسلام ، أما لو كان مثلاً كافراً
يشكّل الخطر على بيضة الاسلام فهو داخل في المورد
الاول ولا إشكال في مشروعية مقابلته بالسلاح لما مضى في
المورد الاول ويشهد ايضاً لمشروعية مقابلته بالسلاح رغم

عدم فرض قيادة الجهاد بيد الامام المعصوم وما رواه الشيخ
بسنته عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن العيص قال : سألت ابا عبد الله (ع)
عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض
الاسلام هل يحل قتلهم ؟ قال : نعم وسببهم^(*) إلا أن
العيوب في سند الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى .

(١٠٥) : بل وحتى الوجه الرابع .

(١٠٦) : ثل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ١٣ من
ابواب جهاد العدو / ح ٦ ص ٣٧ .

(١٠٧) : قد يقال ان الرواية : إخبار عن امر
خارجي وهو : ان كل الخارجين قبل ظهور القائم هم
طغاة ، ونفهم من ذلك بالملازمة العرفية حرمة الخروج اما
لاشتراط اشراف المعصوم او لعدم احتمال الانتصار إذ لو
كان حلالاً لكان ينبغي حتى غير الطغاة على الخروج في
الظروف الملائمة لا مجرد الاخبار بأن الخارجين هم طغاة ،
إلا ان هذا المعنى ايضاً لا يتفق مع قصة الحسين بن علي

(*) ثل ج ١١ ، ب ٥٠ من جهاد العدو ، وح ٣ ص ٩٩ .

صاحب فَخَ الذي خرج بعد هذا التاريخ وقبل قيام القائم
ولم يكن طاغوتاً، وترى ان لحن الرواية آب عن
التخصيص على ان حمل الرواية على الاخبار عن زمان طويل
الأمد تتبدل فيه الظروف والملابسات بالاف الاشكال لعله
امر غير عري .

(١٠٩) : ونقل في الوسائل عن العلل بسند آخر
نحو جزء من هذا الحديث عن العيسى بن قاسم في نفس
الباب الذي فيه هذا الحديث وفي السند محمد بن علي
ماجيلويه وهو الحديث العاشر من ذاك الباب ص ٣٨ .

(١١٠) ئل / ١١ ب ١٣ من ابواب جهاد العدو
ح ١ ص ٣٥ و ٣٦ .

(١١١) : نفس المصدر / ح ٣ ص ٣٦ .

(١١٢) : نفس المصدر / ح ١٦ ص ٤١ مع ما
تحت الخط .

(١١٣) : غيبة النعماني / ص ١٤٩ بحسب الطبعة
التي نشرتها مكتبة الصابرية بتبريز .

(١١٤) : ئل / ج ١١ ب ٢٤ من ابواب الامر

والنهي من كتاب الامر بالمعروف / ح ١١ ص ٤٦٢.

(١١٥) : ئل / ج ١١ ب ١٣ من جهاد العدو
ح ٧ ص ٣٧ .

(١١٦) : ئل / ج ٣ ب ٥ من ابواب المواقف
ح ٦ ص ٩٧ وب ١٠ من تلك الابواب / ح ١ ص
١١٤ ، وج ١٨ ب ٨ من ابواب صفات القاضي / ح
٥٩ ص ٣٠ .

(١١٧) : ئل / ج ١٣ ب ١٣ من جهاد العدو
ح ٢ ص ٣٦ .

(١١٨) : غيبة النعماني / ص ١٠٥ بحسب طبعة
مكتبة الصابري .

(١١٩) : نفس المصدر السابق / ح ٥ ص ٣٧
مع ما تحت الخط ، وقد رواه في البحار عن الكافي / ج
٧٠ ص ٢٩٧ ، وهو موجود في الكافي / ج ٨ ص
٢٧٤ .

(١٢٠) : ئل / ج ١١ ب ١٣ ، من ابواب جهاد
العدو / ح ١٤ ص ٤٠ .

- (١٢١) و (١٢٢) : غيبة النعماني / ص ١٠٢
 بحسب الطبعة التي نشرتها مكتبة الصابري بتبريز .
- (١٢٣) : ئل / ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الامر
 والنهاي من كتاب الامر بالمعروف / ح ٢٥ ص ٤٦٦ .
- (١٢٤) : نفس المصدر السابق / ح ١٩ ص ٤٦٤ .
- (١٢٥) : ئل / ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الامر
 والنهاي من كتاب الامر بالمعروف / ح ١٤ ص ٤٦٢ .
- (١٢٦) : ئل ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الامر والنهاي من كتاب
 الامر بالمعروف ج ٣ ص ٤٦٠ .
- (١٢٧) : كمال الدين / ب ٣٢ ح ١٥ ص ٣٣٠
 بحسب الطبعة التي نشرتها دار الكتب الاسلامية في
 طهران .
- (١٢٨) : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي / ص ١٠٣
 بحسب ما طبع في مطبعة النعمان بالنجف الاشرف .
- (١٢٩) : ص ١٠٢ .

- (١٣٠) : ص ١٠٣ و ١٠٤ .
- (١٣١) : ص ١٠٤ .
- (١٣٢) : ص ١٠٤ .
- (١٣٣) : ص ١٠٦ .
- (١٣٤) : غيبة الطوسي / ص ٢٨٢ بحسب ما طبع في مطبع النعمان في النجف الاشرف .
- (١٣٥) : روضة الكافي / وهي المجلد الثامن من الكافي / ح ١٥٣ ص ١٥٨ .
- (١٣٦) : غيبة الشيخ الطوسي / ص ٢٧١ بحسب طبعة مطبع النعمان بالنجف .
- (١٣٧) : ئل / ج ١١ ب ١٣ من ابواب جهاد العدو / ح ١٢ ص ٣٩ .
- (١٣٨) : سفينة البحار / ج ٢ في مادة (قم) ص ٤٤٦ بحسب الطبعة التي هي من انتشارات كتابخانه سنائي ، وايضا البحار / ج ٦٠ ب ٣٦ الممدوح من البلدان والمذموم منها وغرائبها / ح ٣٧ ص ٢١٦ .
- (١٣٩) : غيبة النعماني / ص ١٤٥ بحسب الطبعة

- التي نشرتها مكتبة الصابري .
- (١٤٠) : ج ٧٥ ص ٢٤٣ .
- (١٤١) : في البحار : (نجية) .
- (١٤٢) : غيبة النعماني / ص ١٦٧ و ١٦٨ ، وفي البحار نقلًا عن غيبة النعماني / ج ٧٥ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .
- (١٤٣) غيبة النعماني ص ١٦٨ وفي البحار عن غيبة النعماني ج ٧٥ ص ٢٤٨ .
- (١٤٤) : س ٩ التوبة ، الآية ٢٩ .
- (١٤٥) : كأن المقصود : ان الاكتفاء في قتله بدفع ثمامنة درهم شديد لا يحتمله الناس فليدفع دية كاملة .
- (١٤٦) : ئل / ج ١٩ كتاب الديات / ب ١٤ من ابواب ديات النفس / ح ١ ص ١٦٣ .
- (١٤٧) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٦٨ من جهاد العدو / ح ٣ ص ١١٤ .
- (١٤٨) : س ٢ البقرة ، الآية : ١٩٣ .
- (١٤٩) : ئل / ج ١٩ كتاب القصاص / ب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس / ح ١ ص ٧٩ ، وذكر

صدره في نفس المجلد أيضاً كتاب الديات / ب ١٦ من أبواب ديات النفس الحديث الوحيد في الباب ص ١٦٥ .

(١٥٠) : ئل / ج ١٩ كتاب الديات / ب ١٤ من ديات النفس ح ٣ ص ١٦٣ .

(١٥١) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٤٨ من جهاد العدو / ح ١ ص ٩٥ .

(١٥٢) : نفس المصدر / ح ٣ ص ٩٦ .

(١٥٣) : س ٦٠ الممتحنة ، الآية : ٨ .

(١٥٤) : س ٢ البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(١٥٥) : س ٤٧ محمد ، الآية : ٤ .

(١٥٦) : س ٥ المائدة ، الآية : ٣٣ .

(١٥٧) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٢٣ من جهاد العدو / ح ١ ص ٥٣ .

(١٥٨) : س ٨ الانفال ، الآية : ٦٧ .

(١٥٩) : الجواهر / ج ٣ كتاب الجهاد / ص ٥٦٦ بحسب طبعة الخونساري .

(١٦٠) : ئل ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٢٣ ح ٢ ص ٥٣ و ٥٤ .

- (١٦١) : س ٩ التوبه ، الآية : ٢٩ .
- (١٦٢) : الجواهر / ج ٣ ص ٥٦١ .
- (١٦٣) : الجواهر / ج ٣ ص ٥٦٢ .
- (١٦٤) : الجواهر / ج ٦ كتاب القصاص ، القسم الاول ، قصاص النفس ، الشرط الخامس من شروط القصاص .
- (١٦٥) : الروضة في شرح اللمعة / ج ٢ ص ٣٨٠ .
بحسب طبعة عبد الرحيم .
- (١٦٦) : س ٥ المائدة ، الآية : ٣٢ و ٣٣ .
- (١٦٧) : راجع بهذا الصدد : الوسائل / ج ١٩ ب ٨ و ١ من قصاص النفس .
- (١٦٨) : ئل / ج ١٩ ب ٨ من قصاص النفس / ح ١ ص ١٥ .
- (١٦٩) : ئل / ج ٦ ب ٣ من الانفال / ح ٦ ص ٣٧٧ .
- (١٧٠) : الوسائل / ج ١٩ ب ١ من قصاص النفس ح ٣ ص ٣ .
- (١٧١) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٢٤ من

- جihad العدو / ح ٤ ص ٥٤ .
- (١٧٢) : ئل / ج ١١ كتاب الجهاد / ب ٦٨ من جهاد العدو / ح ٣ ص ١١٤ و ١١٥ .
- (١٧٣) : ئل / ج ١١ ب ٥٠ من جهاد العدو ح ٦ ص ١٠٠ .
- (١٧٤) : ئل / ج ١٩ ب ١٤ من ديات النفس ح ١ ص ١٦٣ .
- (١٧٥) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حدّ المرتد / ح ١ ص ٥٤٤ .
- (١٧٦) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حدّ المرتد / ح ٣ ص ٥٤٥ .
- (١٧٧) : ئل / ج ١٨ ب ٧ من حدّ المرتد / ح ١ ص ٥٥٤ و ٥٥٥ .
- (١٧٨) : ئل / ج ١٨ ب ٢٧ من حدّ القذف ح ١ ص ٤٦١ .
- (١٧٩) : ئل / ج ٦ ب ٢ مما يجب فيه الخمس ح ٦ ص ٣٤٠ .
- (١٨٠) : ئل / ج ١١ ب ٢٦ من جهاد العدو

ح ٢ ص ٦٠ .

(١٨١) : ئل / ج ١٨ ب ٢٧ من حد القذف

ح ٥ ص ٤٦٣ .

(١٨٢) : س ٩ التوبه ، الآية : ٢٩

(١٨٣) : س ٩ البراءة ، الآية : ٦ .

(١٨٤) : ئل / ج ٥ ب ٧ من صلاة الاستسقاء

ح ١ ص ١٦٨ .

(١٨٥) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد العدو

ح ١ ص ٤٩ .

(١٨٦) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد البدو

ح ٢ ص ٤٩ و ٥٠ .

(١٨٧) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد العدو / ح

٣ ص ٥٠ .

(١٨٨) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد العدو

ح ٤ ص ٥٠ . .

(١٨٩) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد العدو

ح ٥ ص ٥٠ .

(١٩٠) : ئل / ج ١١ ب ٢٠ من جهاد العدو

ح ٦ ص ٥١ .

(١٩١) : ئل / ج ٦ ب ١ من الانفال / ح ٤ ص

٣٦٦

(١٩٢) : ئل / ج ١٩ ب ٣١ من القصاص في
النفس / ح ١ ص ٥٥ .

(١٩٣) : ئل / ج ١٩ ب ٣١ من القصاص في
النفس ح ٢ ص ٥٥ .

(١٩٤) : ئل / ج ١٩ ب ٣١ من القصاص في
النفس / ح ٣ ص ٥٦ .

(١٩٥) : الجواهر / ج ٣ ص ٣٦٠ .

(١٩٦) : اشارة الى الحديث الاول من ب ٣٨ من
المهور من (ئل / ج ١٥ ص ٤٦ و ٤٧) .

(١٩٧) : راجع الوسائل ج ١٨ ب ١ و ١٧ و ١٨
من مقدمات الحدود .

(١٩٨) : س ١٧ - الاسراء ، الآية : ٣٣ .

(١٩٩) : س ٢ البقرة ، الآية : ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢٠٠) : ئل / ج ١٩ ب ٥٥ من القصاص في
النفس / ح ٢ ص ٨٧ .

- (٢٠١) : ثل / ج ١٩ ب ١٩ من قصاص النفس / ح ٣ ص ٣٧ .
- (٢٠٢) : ثل / ج ١٩ ب ٣٣ من قصاص النفس ح ١ ص ٥٩ .
- (٢٠٣) : ثل / ج ١٩ ب ٦٢ من القصاص في النفس / ح ١ ص ٩٥ .
- (٢٠٤) : س ٥ المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (٢٠٥) : ثل / ج ١٩ ب ١ من قصاص الطرف ح ٣ ص ١٢٣ .
- (٢٠٦) : ثل / ج ١٩ ب ٢ من قصاص الطرف الحديث الوحيد في الباب / ص ١٢٤ .
- (٢٠٧) : س ٤ النساء ، الآية : ١٤١ ، والآية كما يلي : « الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : ألم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا : ألم تستحوذ عليكم وغنمكم من المؤمنين ؟ فالله يحكم بينكم يوم القيمة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .
- (٢٠٨) : ثل / ج ١٩ ب ٤٧ من قصاص النفس ح ١ ص ٧٩ ، الكافي / ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤ ، التهذيب

ج ١٠ ح ٧٤٤ ص ١٨٩ ، الاستبصار ج ٤ ح ١٠٢٦ ص ٢٧١ ،
الفقيه / ج ٤ ص ٩٢ ح ٣٠١ .

(٢٠٩) : ئل / ج ١٩ ب ٤٧ من قصاص النفس
ح ٦ ص ٨٠ ، الكافي / ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢ .

(٢١٠) : ئل / ج ١٩ ب ٤٧ من قصاص النفس / ح ٧
ص ٨١ ، التهذيب / ج ١٠ ح ٧٤٥ ص ١٩٠ ، الاستبصار / ج ٤
ح ١٠٢٧ ص ٢٧٢ .

(٢١١) : ج ١٠ ح ٧٤٦ ص ١٩٠ .

(٢١٢) : ج ٤ ح ١٠٢٨ ص ٢٧٢ .

(٢١٣) : ئل / ج ١٩ ب ٤٧ من قصاص النفس
ح ٥ ص ٨٠ وب ٨ من قصاص الطرف ، الحديث
الوحيد في الباب ص ١٢٧ .

(٢١٤) : ئل / ج ١٩ ب ٤٧ من قصاص النفس
ح ٢ ص ٧٩ .

(٢١٥) : نفس المصدر / ح ٣ .

(٢١٦) : نفس المصدر / ح ٤ ص ٨٠ .

(٢١٧) : ئل / ج ١٩ ب ٢٢ من قصاص الطرف

ح ١ ص ١٣٩ .

(٢١٨) : مباني تكملة المنهاج / ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢١٩) : الجواهر / ج ٦ كتاب القصاص ، القسم الثاني في قصاص الطرف .

(٢٢٠) : ئل / ج ١٩ ب ٣٣ من قصاص النفس ح ١ ص ٥٩ .

(٢٢١) : ئل / ج ١٩ ب ٣٣ من قصاص النفس ح ١٠ ص ٦١ .

(٢٢٢) : نفس المصدر / ح ١٨ ص ٦٣ .

(٢٢٣) : نفس المصدر / ح ١٧ ص ٦٢ .

(٢٢٤) : س ٤ النساء ، الآية : ١٤١ .

(٢٢٥) : س ١٧ الاسراء ، الآية ٣٣ .

(٢٢٦) : س ٢ البقرة الآية ١٧٨ .

(٢٢٧) : س ٥ المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢٢٨) : ئل / ج ١٩ ب ٣٣ من قصاص النفس ح ٢١ ص ٦٣ .

(٢٢٩) : الجواهر / ج ٦ كتاب الديات في ذيل البحث عن دية الذمي .

- (٢٣٠) : ئل / ج ١٩ ب ١٤ من ديات النفس ح ٢ ص ١٦٣ .
- (٢٣١) : نفس المصدر / ح ٣ .
- (٢٣٢) : الجو اهر / ج ٦ كتاب الديات في اول بحث دية الذميم .
- (٢٣٣) : ئل / ج ١٩ ب ١٤ من ديات النفس ح ١ ص ١٦٣ .
- (٢٣٤) : ئل / ج ١٩ ب ٦٠ من قصاصات النفس ح ١ ص ٩٣ .
- (٢٣٥) : نفس المصدر / ح ٣ ص ٩٤ .
- (٢٣٦) : ئل / ج ١٩ ب ٥٥ من قصاصات النفس / ح ١ ، والكافي / ٧ كتاب الديات باب (الرجل يقتل له ولیان) / ح ٤ ص ٣٥٧ .
- (٢٣٧) : مبانی تکملة المنهاج / ج ٢ ص ٦٣ .
- (٢٣٩) و (٢٤٠) : ئل / ج ١٩ ب ١٣ من ديات النفس / ح ١ و ٢ ص ١٦٠ .
- (٢٤١) : نفس المصدر / ح ٧ ص ١٦١ .
- (٢٤٢) : ئل / ج ١١ ب ٩ من جهاد العدو / ح ٢ .

- ص ٢٩ . (٢٤٣) : الجواهر / ج ٣ ص ٥٨٦ .
- (٢٤٤) : س ٥ المائدة ، الآية : ٣٣ و ٣٤ .
- (٢٤٥) : س ٢ البقرة ، الآية : ٢٠٦ .
- (٢٤٦) : راجع : روایات المحاربة والإفساد في :
- (٢٤٧) : راجع : ئل / ج ١٨ أبواب حد المحارب من ص ٥٣٢ ، وج ١١ . باب (جواز قتل المحارب) / ص ٩١ .
- (٢٤٨) : راجع : ئل / ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المحارب / ص ٥٤٢ و ٥٤٣ وج ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد العدو / ص ٩٤ و ٩٥ .
- (٢٤٩) . الجواهر / ج ٦ ب ٦ من أبواب الحدود أول الباب .
- (٢٥٠) . ئل / ج ١٩ ب ١٩ من قصاص النفس / ح ٣ .
- ص ٣٧ . (٢٥١) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حد المحارب / ح ١ .

- ص ٥٣٣ . (٢٥١) : س ٣٣ الأحزاب ، الآية : ٦٠ إلى ٦٢
- (٢٥٢) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حد المحارب / ح ٣
ص ٥٣٣ .
- (٢٥٣) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حد المحارب / ح ٨
ص ٥٣٥ و ٥٣٦ .
- (٢٥٤) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حد المحارب / ح ١٠
ص ٥٣٦ .
- (٢٥٥) : ئل / ج ١٨ ب ٤ من حد المحارب / ح ٥
ص ٥٤٠ .
- (٢٥٦) : ئل / ج ١٨ ب ٤ من حد المحارب / ح ٢
ص ٥٣٩ .
- (٢٥٧) : راجع : ئل ج ١٨ ب ٤ من حد المحارب
ح ٣ و ٤ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ .
- (٢٥٨) : ئل / ج ١٨ ب ٤ من حد المحارب / ح ١
ص ٥٣٩ .
- (٢٥٩) : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١٤٨ .
- (٢٦٠) : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ .

- (٢٦١) : ثل / ج ١٨ ب ٤ من حدّ المحارب / ح ٨ ص ٥٤١ .
- (٢٦٢) : ثل / ج ١٨ ب ٤ من حدّ المحارب / ح ٦ ص ٥٤٠ .
- (٢٦٣) : ثل / ج ١٨ ب ٤ من حدّ المحارب / ح ٧ ص ٥٤٠ .
- (٢٦٤) : ثل ج ١٨ ص ٥٤٠ .
- (٢٦٥) : الجواهر / ج ٦ كتاب الحدود ، الباب السادس في حدّ المحارب المسألة السادسة .
- (٢٦٦) : ثل / ج ١١ ب ٢٣ من جهاد العدو / ح ١ ص ٥٣ .
- (٢٦٧) : الجواهر ، نفس المورد السابق .
- (٢٦٨) : راجع : ثل / ج ١٨ ب ٤ من حدّ السرقة .
- (٢٦٩) : راجع : نفس المصدر .
- (٢٧٠) : ثل / ج ١٨ ب ٤ من حدّ السرقة / ح ١ ص ٤٨٩ فصاعداً .
- (٢٧١) : نفس المصدر / ح ٢ .
- (٢٧٢) : راجع : ثل / ج ١٨ ب ٥ من حدّ السرقة

ص ٤٩٢ فصاعداً .

(٢٧٣) : الجواهر / ج ٦ ب ٦ من الحدود .

(٢٧٤) : ئل ج ١١ ب ٢٣ من جهاد العدو / ح ١

ص ٥٣ .

(٢٧٥) : الجواهر / ج ٦ كتاب الحدود ، الباب السادس

في حد المحارب .

(٢٧٦) : الجواهر ، نفس المجلد السابق وبالباب

السابق .

(٢٧٧) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب

ح ٢ ص ٥٣٣ .

(٢٧٨) . ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب / ح ١

ص ٥٣٣ .

(٢٧٩) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب

ح ٣ ص ٥٣٣ .

(٢٨٠) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب

ح ٤ ص ٥٣٦ .

(٢٨١) : ئل / ج ١٥ ب ١٢ من أبواب الكفارات / ح ٧

ص ٥٦٢ .

- (٢٨٢) : التهذيب / ج ٨ ح ١١٠٧ ص ٢٩٩ .
- (٢٨٣) : ئل / ج ٩ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / ح ١ ص ٢٩٥ .
- (٢٨٤) : س ٤٧ محمد ، الآية : ٤ .
- (٢٨٥) : الجواهر / ج ٦ كتاب الحدود ، الباب السادس ، المسألة الرابعة .
- (٢٨٦) : ئل / ج ١٨ ب ٤ من حد المحارب / ح ٨ ص ٥٤١ .
- (٢٨٧) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب / ح ٤ ص ٥٣٤ .
- (٢٨٨) : ئل ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب ح ٦ ص ٥٣٥ .
- (٢٨٩) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب ح ١٠ ص ٥٣٦ .
- (٢٩٠) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب ح ١١ ص ٥٣٧ .
- (٢٩١) : ئل / ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المحارب / ح ٥ ص ٥٣٤ .

١) (٢٩٢) : ئل / ج ١٨ ب ١ من حد المحارب / ح

. ٥٣٣ ص

٣) (٢٩٣) : ئل / ج ١٨ ب ٥ من حد المحارب / ح ٢ و

. ٥٤١ ص

او اب لحاظ نه اب ۳۸۱ ایک: (۴۸۲)
۹۷۵.

۶۷۲ او اب لحاظ نه ب ۳۸۱ ایک: (۴۸۲)
۱۳۰.

جدول الخطأ والصواب
كتاب الكفاح المسلح في الإسلام

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
نحتمل	نحتم	٨	١٣
هو	وهو	١٦	١٣
الاستفادة	الاستفاذة	٣	١٤
فاني	انى	٥	١٦
يعن	اليمن	٢	١٧
إله	إل	١	١٩
الله	االا	٢	١٩
لمملكة	للمملكة	٨	٢١
لا	ولا	١٤	٢٤
(٢٢)	(٢١)	١٩	٢٤
قتاله	قتال	٦	٢٢
فهذا	فهدا	١	٣٣
الأزمانى	الاءزمانى	٢	٤٣
متاخرة	متاخر	٥	٤٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣	٦	فقد رأينا ابن	فقد رأينا ابن
٤٥	٢٢	(٢٤)	(٤٢)
٥٦	٣	مع	ضد
٥٦	١٠	وعن مجاهد	وعن مجاهد من
٦٨	٢	بسند	بسند
٧٦	٢	الباعين	الباغين
٨٩	٢	أما	إما
٩٢	٨	احلك	احملك
١٠٦	٩	هذا	وهذا
١١٢	١٢	ليس	ليست
١١٢	١٨	أما	وأما
١١٣	١٤	مترشّع	متشرعي
١١٢	٢	هذا	وهذا
١١٢	٨	الامام	الامامة
١١٢	١٤	أما	إما
١٢٠	٣	لرايات	الرايات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٢	٢	بملان	بملاك
١٢٢	٣	بملان	بملاك
١٣٢	١٥	عبد	عبيد
١٣٤	٤	ذلك	ذلك حاز
١٣٦	٦	بررون	يررون
١٣٨	١١	الشهـة	الشـبهـة
١٤٠	١	ودلالة	ودلالة أيضا
١٤٣	١٢	اذ	اذا
١٤٣	١٢	إذ	إن
١٤٥	٩	(١٢)	(١٣٢)
١٤٧	٣	م	ثم
١٤٧	١٦	يكون	يكون من
١٥٨	١٠	الذين	الذين
١٦٧	٤	حق الدولة	حق الدولة الاسلامية أن
١٢١	٢	: (منها - يعني)	تعطـيـهم

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
نملك	تملك	٣	١٢٢
اذن	ادن	٣	١٢٩
ملكلية	ملكلة	٦	١٨٢
لنكمة	لنكة	١٥	١٨٨
(١٨٥) به	(٨٥) به	١٨	١٩٠
هوان فردًاً واحدًاً	هوان فردًاً	٦	١٩٦
لو	واحداً		
جواز	جوا	١٣	١٩٧
المجتمع	المجمع	١٨	١٩٧
يتقدم	بتقدم	١١	٢٠١
هو	وهو	١٢	٢٠٤
بصدق	صدق	٩	٢٠٨
مقيد	مقير	٢	٢١١
ادعى	ادعى	٢	٢٢٤
كلا	لا	٢	٢٢٥
٠(٢٣٦)	٠(٣٦)	٩	٢٢٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣١	٦	(هذا	(وهذا
٢٣١	٧	ديته لا	ـ دـيـتـهـ لاـ
٢٣٤	٤	ردـة	ـ رـدـةـ
٢٤٣	٢	يلـر	ـ غـيـرـ
٢٤٣	٣	الـاـر	ـ الـأـرـ
٢٤٦	١١	شـخـصـ	ـ شـخـصـيـ
٢٥٠	١٠	بـجـلـوـلـاءـ	ـ بـحـلـوـلـاـ
٢٥٥	١٨	لـنـفـيـ	ـ النـفـيـ
٢٦٠	٤	مـقـصـورـاـ	ـ مـقـصـورـاـًـ
٢٦٠	٨	إـمـاـ	ـ أـمـاـ
٢٦٢	١٢	صـراـحـهـ	ـ سـراـحـهـ
٢٦٢	١٦	مـلـتـقـيـاتـ	ـ مـلـتـقـيـاتـاـنـ
٢٦٩	٨	وـهـكـذـاـ	ـ هـكـذـاـ
٢٢٥	١٥	(أـوـ يـصـلـبـ)	(ـ وـهـكـذـاـ)
٢٨٩	١	كـنـ	ـ كـونـ
٢٨٩	٢	كـنـ	ـ كـانـ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لمشروعه	لمشروعاته	١٢	٢٩٠
ما	وما	١	٢٩١
ح ٣	ح ٣	١٢	٢٩١

استدراك ١ : —

جاءت العبارة التالية ((أما الوجه الرابع من وجوه التعميم فلا يقاومه هذا الوجه لأن المفترض القطع بالأهمية ويكون عدم الجواز نقضاً في الإسلام)) في صفحة (١٠٩) سطر (٢ - ٩) بينما الصحيح وضعها في نهاية صفحة (١٠٨)

استدراك ٢ : —

جاء في صفحة (٣٠٢) السطر الثاني الترقيم (٢٥١) والصحيح (٢٥٢) وبسببه وقع خطأ في تسلسل الترقيم إلى غاية صفحة ٣١١


الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الفصل الأول
٩	فتح البلاد الكافرة ابتداءً
١٠	ما تقتضيه طبيعة الإسلام
١١	ما اجمع عليه فقهاؤنا الأبرار
١٣	المسلمين الأوائل
١٤	مكاتيب الرسول (ص)
١٩	الحروب الواقعة في صدر الإسلام
٢٣	ما يستفاد من الكتاب الكريم بهذا الصدد
٦٤	ما يستفاد من السنة المروية عن المعصومين (ع) بهذا الصدد
٧٣	الفصل الثاني
٧٥	الكافح المسلح ضد الحكومات الإسلامية المنحرفة
٧٦ -	مقاتلة الباغين
٨٣	الكافح المسلح ضد الحكم الإسلامي المنحرف
١٠٣	الفصل الثالث
١٠٥	الكافح المسلح في زمن الغيبة

الموضوع

الصفحة	روایات المنع عن القيام المسلح قبل قيام المهدي عجل الله فرجه
١١٠	
١٤٤	روایات مشروعة القيام المسلح في زمان الغيبة
١٤٩	الفصل الرابع
١٥١	قتل الكفار غير الذميين في غير حالة الحرب
١٥١	قتل الكافر غير الذمي من قبل الدولة الإسلامية أو بإذنها
١٥٩	حكم الأسير بعد الاثنان ووضع الحرب أوزارها
١٦٥	حكم قتل الكافر غير الذمي ونهب ماله من قبل الفرد المسلم
١٨٢	إعطاء الأمان للكافر غير الذمي .
٢٥٦	بحث القصاص في الجناية على الذمي أو المعاهد
٢٣٤	هل المجروس من أهل الكتاب
٢٣٩	الفصل الخامس
٢٤١	حكم المحارب لله ولرسوله ، والمفسد في الأرض
٢٤٢	معنى المحارب والمفسد
٢٤٩	معنى النفي من الأرض
٢٥٧	معنى قطع اليد والرجل من خلاف
٢٦٣	وهل بالتخير أو بالترتيب؟
٢٧٢	معنى الصلب

2931



Princeton University Library



32101 058246842